الضوابط الشرعية

للثوابت والمتغيرات في الإسلام

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٣/٣/٩٠٣)

٢٦٢
شهوان، راشد سعيد
الضوابط الشرعيةللثوابت والمتغيرات في الإسلام/راشد سعيد شهوان._ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
(١٦٨) ص
ر.أ.: (٢٠١٣/٣/٩٠٣).
الواصفات : / الفقه الإسلامي/ / الأحكام الشرعية/ / الإسلام/

❖ **يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.**

ردمك ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٧٧-١٦١-٤


دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E- mail: daralmamoun@maktoob.com

الضوابط الشرعية

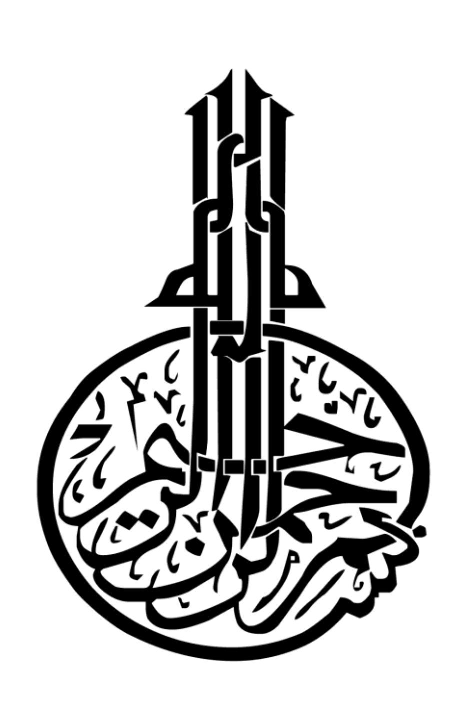
للثوابت والمتغيرات في الإسلام

تأليف

الدكتور راشد سعيد شهوان
الأستاذ المشارك في جامعة أم القرى- مكة المكرمة-
ورئيس قسم العقيدة والفلسفة الإسلامية
في جامعة العلوم الإسلامية العالمية سابقاً



دار المأمون للنشر والتوزيع



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث هدى ورحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملاً متقبلا يا رب العالمين، اللهم اجعلنا هداةً مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم اهدنا واهد بنا واجعلنا سببا لمن اهتدى، اللهم أعز دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين، اللهم ارزقنا الصواب والسداد في القول والعمل والأمور كلها، ثم أما بعد:

فيشكل موضوع الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، محوراً أساسياً من محاور الحديث عن قضايا الأصالة والتجديد، ومسائل الإصلاح والتطوير في الفكر الإسلامي المعاصر، والمشاريع المعاصرة للنهوض بالأمة الإسلامية، والحديث عن القيم والهُوية الإسلامية في زمن العولمة وعالم المتغيرات، وما يتعلق بتجديد قراءة النص عند دعاة الحداثة وأصحاب المناهج العلمانية.

وتأتي هذه الدراسة لهذا الموضوع في وقت يبرز فيه الحديث عن أزمة التخلف الحضاري التي يشهدها واقعنا المعاصر، وقضايا التأثير والتأثر والأخذ والعطاء وحوار الحضارات، وقد تعددت المواقف والاجتهادات والمشاريع في علاج هذه الأزمة ومعرفة أسبابها.

ومن هذه المواقف من تساءل كيف تكون الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الرسائل، شريعة الخلود والاستمرار؟ وكيف يمكنها أن تواكب المستجدات والمتغيرات؟ ومن هذه المواقف من استسلم لحتمية الواقع وضغط الحياة، وسار في تيار الجبرية والانهزامية والتبعية المطلقة، والتقليد للغرب، وركب موجة التمرد والتحرر والتفلت من أحكام الشرع، وتنكر لقيم الإسلام، وهاجم الثوابت والمسلّمات، ورأى أنّ كل شيء قابل للنقد والتغير.

ومن هذه المواقف أيضاً من اغتر بالأوهام التي يرددها الليبراليون وبعض المستشرقين المتعصبين، من أن الإسلام دين غير قابل للتطور، وأن

شرعيته جامدة تعيق التقدم والحضارة، يقول صيموئيل هنتجتون: "إن الدين الإسلامي غير قابل للتطور، وهو بذلك دين جامد لا يحقق التقدم، بل يجب أن يهجر ويلغى، لأنه يعيق التطور الحضاري، وعلى المجتمع الإسلامي أن يتحول إلى النمط الغربي من العصرية، حتى يحقق النجاح والتقدم"[١].

وقد تبنّى هذا الفكر كثير من مفكري وسياسي العالم من أصحاب الاتجاه الليبرالي الرأسمالي، وبخاصة بعد سقوط المنظومة الاشتراكية في ثمانينيات القرن الماضي، واستطاعوا أن يفرضوا رؤيتهم على كثير من دول العالم. ووصل الحد بالمفكر الأمريكي الياباني الأصل فوكياما، أنه اعتبر أن الحل الأمثل لتقدم البشرية وحل مشكلاتها والخروج من أزماتها الإنسانية، لا يكون إلا بإتباع الأجندة الليبرالية، وأنه لا خيار أمام دول العالم لتحقيق نهوضها وتقدمها الحضاري إلا بالأخذ بها، حيث يزعم أنه لا يمكن أن ينافسها ايديولوجيات أخرى، لأنها قمة نتاج الفكر البشري[٢].

وسيحاول هذا الكتاب معالجة هذه المسائل المثارة حول هذا الموضوع ويوضح الإشكالية عند من أساؤوا فهم الشريعة الإسلامية، وتعسفوا في نقد نصوصها والتمرد على أحكامها.

كما يحاول تصويب الرؤيا عند من أخطئوا في تقدير ما تقوم عليه الشريعة الإسلامية من نظم وأحكام، ومعرفة ما تتميز به من خصائص وما تقوم عليه من عوامل في المرونة والسعة، وقدرةٍ على مواكبة المستجدات والمتغيرات والتطورات الحضارية.

كما سيتناول هذا الكتاب دراسة مسألة القيم وضبط المعايير والمقاييس حول الثوابت والمتغيرات، لعله – بعون الله – أن يقدم شيءً مفيداً في ذلك، يستجلى هذا الموضوع، ويضعه في الإطار الشرعي الصحيح، الذي ينبغي أن يتفق عليه، وتجتمع حوله المفهومات والأفكار والتصورات، ليحل الائتلاف محل الاختلاف والعلم محل الجهل، والحقيقة محل الوهم، والاتفاق محل الشقاق، والتقابل محل التدابر، لأن الاجتماع رحمة والفرقة عذاب.

---

(١) صراع الحضارات، صموئيل هنتجتون، ص ١٥٥، ترجمة د. مالك عبيد أبو شهيوه ود. محمد محمد خلف، الدار الجماهيرية، ليبيا ط١، ١٩٩١م.

(٢) نهاية التاريخ، فرانسيس فوكوياما، «المقدمة»، ترجمة حسين الشيخ، بيروت، دار العوم العربية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٣.

أهداف الدراسة:

١. تهدف الدراسة إلي الرد على المفهومات الغربية الخاطئة التي تزعم بأن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذا الزمان، وأنها شريعة قديمة غير قابلة للتطور، واثبات عكس ما يزعمون.

٢. كما تهدف إلى بيان انحرافات المناهج التغريبية في الإصلاح والتغير، والحد من العبث الفكري في فهم النصوص الشرعية وأحكام الإسلام، وتأويلها على غير مقاصد الدين ومراد الله تعالى.

٣. وتهدف الدراسة إلى إبراز كمال الشريعة الإسلامية وجمالها، وما تتميز به من خصائص في الثوابت والمتغيرات، وما تنفرد به من سمات، وما تقوم عليه من عوامل في المرونة والسعة، تستوعب الزمان والمكان والمستجدات، وتجعل منها شريعة الخلود والاستمرار.

٤. كما تهدف الدراسة إلى التأكيد على أصالة القيم الإسلامية، وطهارتها ونظافتها وضبطها لحركة الإنسان في كل نواحي الحياة، والمقارنة بينها وبين القيم في التصورات الوضعية الذي أثبتت عجزها وقصورها في تلبية حاجات الإنسان واستقامة الحياة.

٥. كما يهدف البحث إلى حماية القيم الإسلامية وتحصين المسلمين من طوفان التغريب والإفساد والتبعية والتقليد الأعمى.

هذا ما حفزني لدراسة هذا الموضوع والإسهام في خدمته[١]، وسيتناول الكتاب في مسارات هذه الدراسة المطالب التالية:

---

(١) كنت قد مسست مسألة الثوابت والمتغيرات في رسالتي للماجستير، مساً خفيفاً، في مجال ضيق محدود، عند حديثي عن أسس التجديد وضوابطه. انظر: ص ٤٠٣ وما بعدها. الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د.راشد شهوان دار النحوي، الرياض، ٢٠٠٨.

مدخل في تحديد المفاهيم والمصطلحات التي ترد في البحث

المطلب الأول: أنواع الأحكام الشرعية وأقسامها من حيث الثبات والمرونة والسعة.

المطلب الثاني: القيم بين الثوابت والمتغيرات.

المطلب الثالث: القيم في التصور الإسلامي والتصورات الوضعية.

المطلب الرابع: قواعد وضوابط الاجتهاد في النوازل والمستجدات.

المطلب الخامس: دور الفقه الإسلامي في التطور الحضاري.

المطلب السادس: الطاقة الحضارية للثوابت والمتغيرات في الإسلام.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها البحث.

وأسأله عز وجل أن يرزقنا الصواب والسداد في الأمور كلها وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهو ولي العون والتوفيق[١].

---

(١) أصل هذا الكتاب بحث أعده المؤلف في اجازة التفرغ العلمي في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، والتي منحها من جامعة العلوم الإسلامية العالمية سنة ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م، وقد تم تقييمه واعتماده من قبل الجامعة، وقد تكرّم بنشره سعادة الدكتور مأمون جرار في دار المأمون العامرة باختياراته المتميزة في نشر الكتب القيمة.

مدخل في تحديد المفاهيم
والمصطلحات التي ترد في البحث

يحسن بنا في البداية قبل أن نشرع في ذكر المطالب الخاصة بهذا الموضوع، أن نحدد بعض المفاهيم والمصطلحات التي تعتبر مدخلاً وتمهيداً أساسياً في البحث، لأن عدم وضوح المفاهيم خطر كبير على استقامة الفكر، والمصطلحات والمفاهيم هي الوعاء التعبيري الذي من خلاله تطرح الفكرة التي تشكل مفهومات الناس وتصوراتهم وتنعكس على سلوكهم وتصرفاتهم، بما تحمله من مدلولات ومضامين لغوية وعقائدية وفلسفية وثقافية وحضارية، فإذا اضطرب الوعاء واختلت مدلولاته، اختل البناء الفكري واهتزت قيمته في الأذهان، وعظمت مضرته بانعكاساته في حياة الأمم وسلوكياتهم وثقافتهم، فالأمم الواعية الراقية في أفكارها والأصيلة في تصوراتها لا تقبل مصطلحات ومسميات الآخرين، وبخاصة في مجال العلوم الإنسانية دون تحليل أو تم وتنخيل، لأنها في الغالب هي التي تسبب التشويش والنزاع بينها، وتخلخل بنية الأمة وتماسكها الفكري والثقافي. فكثير من أسباب الاختلاف والتعقيد – على سبيل المثال – التي تقع بين من يعالجون مثل هذا الموضوع – الثوابت والمتغيرات – وتسوية قضاياه المتشعبة، ناتج عن خلفية الثقافات والعقائد والفلسفات والأيديولوجيات التي تحملها أطراف النزاع، وثنائية المعايير عن الروح والمادة والإنسان والحياة المطروحة في وسائل الإعلام وأدبيات الصحافة المعاصرة، التي تغذي وتوجه كثيراً من المفكرين من دعاة الحداثة والإصلاح والتطور وتصوراتهم ومنطلقاتهم في معالجة المسائل المتعلقة بمسائل الثوابت والمتغيرات.

وكثير من أسباب الخلاف التي تقع بين من يحاولون معالجة قضايا الثوابت والمتغيرات وما يتبعها من مسائل الإصلاح والتغيير والتطور، تعود إلى ازدواجية السلوك وعبودية التقليد الأعمى، والانبهار الخادع والنقل العشوائي، والترجمة الخاطئة للألفاظ للمصطلحات الأجنبية، وما يرافقها من

خلط عجيب في المفاهيم، التي أصبحت مثاراً للجدل والتنابذ العقيم[١]...

ومنها أيضا ما هو ناتج عن الجهل بالضوابط الشرعية وقواعد الدين، وعدم العلم بمقاصد الشريعة وأحكام الاجتهاد، أو عن نظرة سوداوية مريضة غير منصفة، إلى غير ذلك...، ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن أسباب الاختلاف في قضايا الثوابت والمتغيرات وعلاجها وتتبع مساراتها ومناقشة الطروحات بين أطرافها، ولعلنا نوفق بعون الله إلى دراستها في المطلب الثاني في الحديث عن القيم بين الثوابت والمتغيرات، ولكن أردنا أن نبين حجم المشكلة التي تعاني منها المصطلحات والحاجة إلى بحثها، كما أردنا أن نشير إلى أهمية تحديد المفاهيم، وخطورتها على الأبحاث، وما يحدثه عدم وضوحها من أزمات فكرية وخلافات في وجهات النظر....

ولهذا فإن من الواجب أن نبدأ بتحديد المفاهيم لتصحيح المداخل وتحديد التصورات، وتوضيح الموازين وتمييز الاتجاهات، حتى يزول الخلط ويذهب الالتباس.

---

(١) معركة الثوابت بين الإسلام واللبرالية، د. عبد العزيز مصطفى كامل، ص ٨٣، سلسلة مجلة البيان/الرياض.

أولاً: الضوابط الشرعية

المراد بالضوابط الشرعية: أصول كلية تضبط فروعاً تدور في باب معين واحد، أو أمور كلية جامعة لأشتات وفروع تختص في باب معين[١].

أما القواعد الفقهية. فالقاعدة في اللغة أساس البناء ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [٢]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٣].

والمراد بها في الإصلاح. نص كلي موجز جامع لفروع في موضوعات شتى[٤].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: أصول فقهية كلية من نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[٥].

والفرق بين القاعدة والضابط: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها في باب واحد، فالقاعدة أعم وأوسع من الضابط.

وهذا التفريق ذهب إليه بعض العلماء من أمثال ابن نجيم الحنفي حيث

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان ص ١٤، دار بلنسيه، الرياض/١٩٩٩م.
(٢) سورة البقرة أية ١٢٧.
(٣) سورة النحل آية ٢٦.
(٤) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان، ص ٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.
(٥) المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٩٤٦، ط٨، مطبعة الحياة دمشق، ١٩٦٤م.

يقول: «الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»[١].

إلا أن البعض الآخر مثل ابن الأثير من فقهاء الشافعية لم يفرق بينهما، فقال في تعريف القاعدة: «وتطلق ويراد بها الضابط، وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات موضوعية»[٢].

والواقع أن السلف لم يكونوا يفرقوا بين الضوابط والقواعد، ولعل تاج الدين السبكي أول من فرق بينهما في كتابه الأشباه والنظائر[٣].

ولكن سبب اختلافهم ناتج عن اختلافهم في تعريف القاعدة، هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية؟ بمعنى هل القاعدة أمرٌ ينطبق على كل الجزئيات أم على أغلبها؟

والأرجح والله أعلم سواء أكانت القاعدة أغلبية أم كلية، فإن هذا لا يخرجها عن أنها ضابط لجزئيات تصلح لان تكون تحته، أو تخلّف بعض الجزئيات لا يؤثر في كونها ضابطاً، كما قالوا "لكل قاعدة شواذ ".

والواقع يؤيد ذلك، فإن الناظر في الكتب المصنفة في القواعد، يجد أصحابها يذكرون كثيراً من الضوابط حسب إصلاح من فرق بينها على أنها من عداد القواعد.

ومن العلماء من جعل القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامه منها.

ونخلص مما سبق أن الذين ذهبوا إلى أن القاعدة والضابط مترادفان، نظروا إلى أن الضابط جامع لجزئيات كثيرة في قضية واحدة، وبالتالي يضبط هذه الجزئيات فيها، وهذا هو المفهوم من القاعدة.

ومن المهم أن نشير إلى أن الذين نظروا إلى الضابط على أنه محدد

---

(١) انظر كتابه: الأشباه والنظائر، ص١٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤، ص ٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨م.
(٣) الأشباه والنظائر، ج١ ص١١.

لجزئيات كثيرة، يدخل فيه أن الضابط محدد لجزئيات القاعدة. ومثال ذلك: قاعدة "أن الأصل في الأشياء الإباحة" – هذه قاعدة، - "إلا أن ورد دليل على التحريم" – هذا ضابط للقاعدة -.

والحاصل أن المسألة اصطلاح، فمن رأى التفريق فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن عليه أن يلتزم الأصل الذي اصطلح عليه ولا يخرج عنه، ومن رأى عدم التفريق فله ذلك.

وهذا القول هو الأنسب لموضوع الدراسة التي نحن بصددها، ولما سنذكره من توجيهات لدعاة الحداثة والتغريب والتطوير عند الحديث عن القيم بين الثوابت والمتغيرات، وعند الحديث عن ضوابط الاجتهاد في النوازل والمستجدات.

فالذي نقصده من الضوابط والقواعد والشرعية في هذا المقام، هو الالتزام بالجوانب الفنية والعلمية المقررة في الفقه الإسلامي، وفق الأصول والمسلمات الشرعية اللازمة لتوجيه الأبحاث والمسارات المتعلقة بمسائل وقضايا الثوابت والمتغيرات، وتصحيح الاجتهاد في النوازل والمستجدات؛ والتي تسهم في علاج وضبط كثير من المزالق والانحرافات التي يقع فيها دعاة الحداثة والإصلاح العلماني وأصحاب التهويشات والمعايير المزدوجة، والمصالح الموهومة النابعة من أهوائهم وأمزجتهم، الذين يكيلون بمكاليين ويجهلون مقاصد الشريعة وأحكام الدين، وبخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه المدعين للعلم والإصلاح، وكثر فيه المتصدرين للفتوى والمتسرعين في إصدار الأحكام.

فهذه الضوابط والقواعد هي بمثابة أطر ومؤشرات ومعالم إرشادية ومسلمات شرعية وصياغات عامة وعموميات مقررة من أهل الاجتهاد والاختصاص والفتوى، ومتفق عليها بين المسلمين، لا يجوز الخروج عليها أو تجاهلها أو الاستهانة بها، أو أن يرمى بها عرض الحائط بحجة أننا نعيش في واقع جديد وتحت ضغط قيم عاتية ضاغطة، أو بحجة التكيف مع المتغيرات الثقافية والتأقلم والتطبيعً مع المستجدات والتطورات.

ونحن هنا عندما نتحدث عن الضوابط والقواعد للثوابت والمتغيرات، لا نتحدث عنها بلغة الأصوليين والفقهاء البحتة أو بالمعنى المحدد الدقيق

لقواعد الفتوى، فهذا شأن المتخصصين في علم أصول الفقه، فقد علم كل الناس مشربهم، ورحم الله رجلاً عرف قدر نفسه ووقف عند حده، ولكن نتحدث عنها – كما ذكرت – بصفة عامة من منظور الثقافة الإسلامية ومصطلحاتها التي تعالج أحكاماً خاصة تتعلق بموضوعات الثقافة الإسلامية ومجالاتها، من مثل هذا الموضوع والله ولي التوفيق.

ثانياً: الثوابت والمتغيرات

أ- **الثوابت**: يقصد بها في هذه الدراسة القطعيات ومواضع الإجماع، التي أقام الله بها الحجة بينه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو إجتهاد أو زيادة أو نقصان، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمه[١].

قال الشافعي رحمه الله: «كل ما أقام به الله جل جلاله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[٢].

أو ما عبر عنه ابن تيميه بالشرع المنزل: وهو ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال مما ليس للإجتهاد فيه مجال، أو النص الصحيح الذي لا معارض له أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته[٣].

فالأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة والتي لا تحتمل التأويل تبقى ثابتة. «ويضم الثوابت السنن الهادية».

---

(١) د.صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات.في ميسره العمل الإسلامي المعاصر، المنتدى الإسلامي، مدينة نصر، ط أولى، ١٩٩٤ م ص ٣٧ – ٣٨، وراجع معاني أوسع للثوابت والمتغيرات، في رسالة الماجستير: «الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي وأثرها على أحكام السياسة الشرعية» للطالب رياض الديلمي، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية/عمان ٢٠٠٩/١٤٣٠، ص ٨ – ١٨.

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة ص ٥٦٠، تحقيق احمد شاكر، طبعة الحلبي، القاهرة.

(٣) ابن تيمية، مجموعة الفتاوي ج٣٥، ص ٣٦٥ – ٣٦٦.

ب – **المتغيرات:** يقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقع عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، وهو ما عبر عنه ابن تيمية بالشرع المؤول، وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأمة، ويمثله أقوال المجتهدين من أهل العلم والإختصاص، فهذا هو الذي يقبل التطوير والاجتهاد والإضافة.

فالأحكام الاجتهادية تتغير بتغير الأزمان حسب تغير موجباتها وتغير مناطاتها، والحكمة تقتضي إختلاف الأحكام على حسب اختلاف الأمم والعصور، وكما قال الفقهاء: يجد للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور، «ويضم المتغيرات السنن البانية».

وسوف نفصل القول في صور الثوابت والمتغيرات وتطبيقها عند الحديث عن أقسام الأحكام الشرعية وأنواعها من حيث الثبات والمرونة والسعة، ونسأله عز وجل التوفيق والسداد والصواب في الأمور كلها.

المطلب الأول

أقسام الأحكام الشرعية وأنواعها
من حيث الثبات والمرونة والسعة

لكي يتبين لنا كمال الشريعة الإسلامية وجمالها وشمول أحكامها وقدرتها على مواكبة المستجدات واستيعاب التطورات، يحسن أن تشير إلى أقسام الأحكام الشرعية بصورة عامة، التي اشتملت على ما يصلح الإنسان في معاشه ومعاده، ثم نذكر أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والمرونة والسعة، ثم نبين عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية، وما تميزت به أحكامها من خصائص وما انفردت به من سمات.

أولاً: أقسام الأحكام الشرعية بصفة عامة:

يمكن تقسيم الأحكام التي أتت بها الشريعة الإسلامية بصفة عامة إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية (أصول الدين)

وهي تتعلق بمعتقدات الإنسان من الإيمان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بسائر الأمور الاعتقادية وهي تمثّل الفقه الأكبر وهو معرفة النفس مالها وما عليها، ومحل بحث هذا القسم هو علم التوحيد والعقائد(فقه الإيمان).

القسم الثاني: الأحكام الخلقية

وهي أحكام تهذيبية سلوكية تتعلق بما يلزم أن يتحلى به الإنسان من الصفات الحميدة، وأن يتخلى عنه من الصفات الرذيلة، ومحل بحثها هو علم

الأخلاق.

القسم الثالث: الأحكام الكونية

وهي الأحكام المتعلقة بقوانين الله وسننه الكونية، وهي أحكام تعد من معجزات القرآن ودلالات النبوة، وحكمتها تقوية الإيمان وتثبيت العقيدة بأن القرآن وحي ليس من صنع البشر، والآيات الكونية لم يدرك المفسرون الأولون حقائها بالمعنى الذي نفهمه اليوم، بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث، ومنها ما تنتظر الاكتشاف في المستقبل.

القسم الرابع: أحكام العبر والاعتبار

وهي أحكام العبر بقصص القرآن والاعتبار بحوادث التاريخ وعواقب الأمم، وتؤخذ من الآيات التي تتحدث عما فعلته الأمم السابقة من خير أو شر وما نالته من جزاء، وهذه الآيات التي تسمى آيات القصص مليئة بالحكم والآيات والتوجيه والدروس والعبر، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١).

القسم الخامس: الأحكام الشرعية العملية

وهذا القسم هو المعني بدراستنا بصفة أكثر، والأحكام العملية هي التي تعالج تنظيم علاقة الإنسان بربه ومع نفسه ومع غيره. والحكم الشرعي العملي: هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على درجة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والتي تستسقى من الكتاب والسنة والقياس والإجماع...

إنَّ هذه الشريعة بما اشتملت عليه من أنواع الأحكام جاءت تبياناً لكل شيء، شاملة لكافة جوانب الحياة بما يفي بمصالح الخلق ويحقق مقاصد الشرع، وقد تناولت كل العلاقات التي يمكن تصورها، واتسعت لأحداث

---

(١) سورة يوسف ١١١.

العصور المختلفة والبيئات المتنوعة، واستطاعت أن تواجه التطور وتعالج كل جديد وتنظم كل مسائل الحياة، وجاءت بأحكام كاملة في العقيدة والأخلاق والمعاملات تغطي جوانب الحياة، ولا يمكن أن توجد قضية تخص الفرد أو الجماعة أو الدولة أو المجتمع الدولي...... إلا والتشريع الإسلامي حكم فيها نصاً أو اجتهاداً، ولا يمكن أن تخرج من ذلك مسألة واحدة على الإطلاق، فلا تجد لها حكماً ينظمها في التشريع الإسلامي.

ثانياً: أنواع الأحكام الشرعية من حيث الثبات والمرونة والسعة.

النوع الأول: ما يمثل الثبات

ويتجلى الثبات في المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا النوع لا يتغير عن حالته التي هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا بالأمكنة ولا بإجتهاد الأئمة كوجود الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا النوع لا ينصرف إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه[1].

ونجد مظاهر هذا الثبات يتمثل فيما يلي:

أ - العقائد الأساسية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ب- الأركان من الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج.

ج- المحرمات اليقينية، من السحر وقتل النفس والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المؤمنات الغافلات والتولي يوم الزحف والسرقة والغيبة والنميمة مما يتثبت بقطعى القرآن والسنة.

د- أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن ابي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية ج١، ص١٣١، ط٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت.

والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

هـ- شرائع الإسلام القطعية في شئون الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص ونحوها من نظم الإسلام التي تثبت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

وقد جعل الله الثبات في أصول الشريعة وأهدافها لتستقر الحياة ولا تتميع القيم والمبادئ ولا تختل الأخلاق، فجعل الثوابت مغطاة بنصوص قطعية الدلالة.

النوع الثاني: ما يمثل المرونة والسعة والمتغيرات.

وتتجلى المرونة والسعة في المصادر الإسلامية التي اختلف الفقهاء في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومُقِل ومُكثر، مثل الإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وأقوال الصحابة... وغير ذلك من سبل الاجتهاد وطرائق الاستدلال، فجعل الشارع المتغيرات مغطاة بنصوص ظنية الدلالة.

وتتمثل المرونة والسعة في جزئيات الأحكام وفروعها العملية وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية[١].

وهذا النوع من الأحكام الذي يمثل المرونة والتطور، يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، كما ذكر ذلك ابن القيم[٢]، وهذا الذي ذكره المحقق ابن القيم، قرره بصورةٍ ما علماء محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام» وكتاب «الفروق»، والعلامة الحنفي ابن عابدين في رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف».

(١) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام ص ٢٠٧ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٣ م.
(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج ١، ص ٣٣٠ – ٣٣٣.

فمساحة المرونة مساحة واسعة في الفروع والوسائل والظنيات، التي تتمثل في المصادر الشرعية التبعية كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة... وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد، وهي دليل على خصوبة الفقه الإسلامي وتشريعات الإسلام وقدرتها على النماء والتجدد.

ثالثاً: عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية:

نريد من وراء الحديث عن عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية أن نبين إلى دعاة التحديث والعصرنة، أصحاب المشاريع الإصلاحية المعلبة، الذين يرددون صدى المناهج الغربية ويغازلون مشاريعهم في النهضة والتغيير ويصفون الشريعة الاسلامية وأحكامها بالثبات والجمود والعجز عن استيعاب المتغيرات، ويسعون بحجة هذه الأوهام، وبما يدعونه من ضغط الواقع وتطور الحياة، إلى التفلت من الشريعة والعبث في أحكامها وتأويل مفهوماتها بحسب أهوائهم، ونريد أن تبين ونؤكد لهم أن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية وصفها منزِّلها جل جلاله بالكمال والجمال والشمول، وكانت أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قريباً من أربعة عشر قرناً، دخلت فيها معظم الشعوب، ودخلت مختلف البيئات، وحكمت شتى الأجناس، وأقامت العمران وبنت الإنسان واقترن فيها السلطان بالقرآن والراعي بالرعية، والتقت بعدد من الحضارات.... فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قصرت عن الوفاء بمطلب، بل كان فيها لكل مشكلة علاج ولكل حادثة حديث، وكانت تدفع الناس جميعاً إلى التقدم وتسير بهم إلى الخير والصلاح وسعادة الدنيا والآخرة، إلى أن سقطت الخلافة، وجاء عهد الاستعمار الغربي ببغيه العالمي الذي أهلك الحرث والنسل، فاستبدل بها تشريعاته الوضعية، فأحل بها ما حرم الله، وأبطل بها ما فرض الله.

وسنتحدث فيما يلي هذه العوامل ــ عوامل المرونة والسعةــ[١]، وبعض دلائلها وتطبيقاها في الحياة الإسلامية بالقدر المناسب.

العامل الأول: سعة منطقه العفو المتروكة قصداً

---

(١) القرضاوي، يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر العدد الثاني، ١٩٨٢.

إن أول هذه العوامل ما يلحظه الدارس ويلمسه لهذه الشريعة وفقهها من اتساع منطقه (العفو)[١]، أو الفراغ التي تركتها النصوص قصداً لاجتهاد المجتهدين من علماء الأمة ليملؤوها بما هو اصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة. وإنما سميت (منطقه العفو) أخذاً من الحديث الشريف الذي رواه سلمان: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً)[٢] ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [٣]. وفي رواية أخرى: «أن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»[٤]. وفي رواية أخرى: (..... ذروني ما تركتكم)[٥].

وجاء في القرآن الكريم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٦]. والخطاب للصحابة في زمن نزول الوحي حتى لا يترتب على بحثهم وتقعرُّهم تشديد بزيادة التكاليف، وهذا يدلنا على أن تقليل التكاليف وتوسيع منطقة العفو، لم يجيء اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصودٌ للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال وهناك أدلة فيما لا نص فيه لملئ منطقة العفو بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي وأهمها الاجتهاد، فهي منطقة متروكة لاجتهاد المجتهدين ما

---

(١) المباح والعفو شيء واحد، المباح ما خير الشارع بين فعله وتركه، ويدخل في ذلك المسكوت عنه، بينما يرى بعض الأصوليين أن المباح ما خير الشارع بين فعله وتركه أما المسكوت عنه فيسمى العفو.

(٢) رواه البزار ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٧) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي.

(٣) سورة مريم أية ٦٤.

(٤) رواه الدار قطني وجسنه النووي في الأربعين، وحسنه قبله أبو بكر السمعاني في أماليه، وفي استاده مقالة بينه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم.

(٥) رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة.

(٦) سورة المائدة آية ١٠١.

داموا أهلاً للإجتهاد.

أدلة التشريع فيما لا نص فيه:

أولاً: القياس:

يعرف القياس بأنّه: «إلحاق أمر لم ينص على حكمة بآخر قد نص عليه، لعله جامعه بينهما، ولم يوجد فارق معتبر بين الأمرين». ولا يخفى على أحد دور القياس وأهميته في الاجتهاد الإسلامي.

قال الإمام المزني صاحب الشافعي: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلم جرا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها(١). وقد عمل بالقياس الأئمة الأربعة وأخذ به جمهور الأمة، وتركوا لنا ثروة فقهية وبحوثاً غزيرة ضافية في حقيقته وأركانه وشروطه وحدود استعماله وتطبيقاته، يجدها الباحث في كتب الأصول على اختلاق مذاهبها وطرائف تناولها(٢).

ثانياً: الاستحسان:

الاستحسان في عرف الأصوليين: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة(٣).

فهو عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إلى حكم استثنائي، لما يقتضيه من جلب نفع أو دفع حرج أو رفع ضيق، وهو يقوم على أصل شرعي ويستند إلى دليل.

---

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين ج١، ص ٢٠٥ وما بعدها، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣.

(٢) لعل أفضل من كتب عن القياس بين نفاته والمتوسعين فيه المحقق ابن القيم في «إعلامه» ج١، ص ١٣٠ – ٤٠١، ج٢، ص ١ – ١٥٦.

(٣) أنظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص ١٦٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م، وانظر تعريف القياس ص ١٦٧، في نفس المرجع.

وقد أرشدنا إلى ذلك القرآن الكريم في آيات كثيرة، وأثنى سبحانه وتعالى على اختيار الأحسن من بين الأمور المتعارضة، قال سبحانه: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾(١)، وكذلك أمر بالإحسان الذي هو جلب مصلحة أو دفع مفسدة قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾(٢).

فالاستحسان أصل من أصول الفقه الإسلامي أرشدنا إلى تطبيقه القرآن الكريم والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين، وله أهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الوقائع المحاطة بالظروف الطارئة، حيث أنَّ تطبيق الأحكام الأصلية فيها يؤدي إلى حدوث حرج أو تفويت مصلحة مشروعة، ولهذا فإن الاستحسان في صوره وأشكاله عبارة عن العدول عن العمل بالعزيمة إلى العمل بالرخصة لما يدعو إلى ذلك، وأن العمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج.

ثالثاً: الاستصلاح

معنى الاستصلاح هو: الاستدلال (المصلحة المرسلة) التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائها.، وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق.

والاستصلاح كما قال المرحوم عبد الوهاب خلاف: أخصب الطرق التشريعية فيما لانص فيه؛ لأن فيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام لرفع الحرج والضرر والفساد المادي أو المعنوي الواقع أو المتوقع، وهذا في أدنى رتب المصالح، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار،

---

(١) سورة الزمر آية ١٨.
(٢) سورة النحل آيه ٩٠.

فإنها أقوى وأعلى، ولذا لم يختلف فيها[١].

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب، أو ضرر يدفع.

وكان الصحابة، وهم أفقه الناس لهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت «أبا بكر» يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام...

وجعلته يستخلف «عمر» قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين، وتمصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزيز بعقوبات شتى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم[٢].

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق ويحرق ما عداه، ويقضي بتوريث من طلقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها.

وهي التي جعلت علياً يأمر «أبا الأسود الدؤلي» بوضع مبادئ علم النحو[٣].

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنة بدل (العين) من زكاة الحبوب والثمار.

واستند إليها معاوية في أخذه مدَّيْن (أي نصف صاع) من القمح في زكاة

---

(١) الإمام القرافي، الفروق، ج٢، ص ١٠٧.
(٢) القرضاوي، يوسف، حوليه كلية الشريعة، ص ٣٤، مراجع سابقة.
(٣) انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه عبد الوهاب خلاف ٨٥ – ٨٨.

الفطر في مقابل صاع من التمر[١].

وهي التي جعلت الراشدين يتخذون البريد، ويعربون الدواوين، ويضربون النقود، إلى غير ذلك من أعمال الدولة، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة.

وهي التي جعلت الإمام أبا حنفية يوجب الحجر على المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكارى (المقاول ونحوه) المفلس، مع أن مذهبه – رضي الله عنه – عدم الحجر على العاقل البالغ وأن كان سفيها؛ احتراما لآدميته.

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ولم يكن من قتالهم بد[٢]، وأجاز فقهاء الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً، برغم حرمة الميت المرعية شرعاً، وذلك لأن حق الحي مقدم على حق الميت عند التعارض، فيرتكب أخف الضررين.

رابعاً: العرف

العرف يعني: ما اعتاده الناس وألفوه، وتعارفوا عليه، في شئون حياتهم، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه، وأصبح أمراً معروفاً، سواءٌ أكان عرفاً قولياً أو عملياً، عاماً أو خاصاً[٣].

وعندما جاء الإسلام كان للعرب أعرافٌ مختلفة، فأقر منها ما كان صالحاً ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه، ورفض ما ليس كذلك، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات، حتى تتمشى مع اتجاهاته وأهدافه.

وقد ترك الشرع أشياء كثيرةً لم يحددها تحديداً صارماً بل تركها للعرف

---

(١) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة جـ ٢ص ٨٠٣، ٩٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ج١، ص ٢٩٤ – ٢٩٥، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلي الحنفي، جـ٤، ص ١١٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٧٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

الصالح يحكم فيها ويعين حدودها وتفاصيلها كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾(١). وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾(٢). فالعرف هو المحكم في تحديد النفقة للمرأة، والمتعة للمطلقة.

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام، واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود رضي به عنه: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»(٣).

ومن القواعد الفقهية المشهورة: «العادة محكَّمة» ومن فروعها «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»(٤). ويعتبر العرف إذا لم يصادم نصاً ثابتاً أو إجماعا يقينياً أمراً مقرراً ومعتبراً في الشريعة، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح،لكن العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات، أو يقر البدع في دين الله، أو يشيع العادات الفاسدة والضرر في حياة الناس، فلا اعتبار له، ولا يجوز أن يراعى في تقنينٍ أو فتوى أو قضاء.

العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية.

إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إل فيما كان شأنه الثبات والدوام، برغم تغير المكان والزمان، كشئون العبادة والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شئون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم، سداً لباب

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٢) سورة البقرة آيه رقم ٢٤١.
(٣) رواه البزاز والطيالسي والحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم والامام احمد في المسند ج١، ص ٣٧٩ وقال الذهبي حديث صحيح.
(٤) رواه احمد كتاب «السنة» وليس في مسنده كما وهم بعضهم، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبعيقي في الاعتقاد، كلهم عن ابن مسعود موقوفاً، وروى مرفوعاً عن أنس باسناد ساقط: انظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس للعجلوني حديث رقم ٢٢١٤.

الإبتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسما للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساءٍ لدعائم الاستقرار في الجانبين معاً، وهما أخطر أمور الحياة.

أما فيما عدا ذلك مما يختلف باختلاف الأزمة والأمكنة والأحوال والعوائد، فكانت النصوص فيه – غالباً – عامة ومرنة إلى حد بعيد، لئلا بضيّق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو إقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية، فقد جعل القرآن الكريم «الشورى» من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين، شأنها شأن الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١]، وهذا في القرآن المكي، الذي يؤسس القواعد والدعائم.

وفي القرآن المدني أمر الله رسوله بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[٢]، والأصل في الأمر الوجوب.

وإذا كانت الشورى واجبة على الرسول، المؤيد بالوحي الإلهي، فهي على غيره أولى.... ولكن ما صورة هذه الشورى، وكيف تتحقق؟ وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكومين؟

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه، لأن لكل زمن أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئة حكمها؛ والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسير وتضييق، والله يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

المهم ألا يُفرض على الناس حاكم لم يختاروه، ولم يستشاروا فيه، وألا يستبد رئيس بالأمر دون مرؤوسيه، ولا يعتبر نفسه إلها يفعل ما يشاء،

(١) سورة الشورى آية ٣٨.
(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.

ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عما يفعل!!

وفي سيرة النبي ﷺ وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشورى بسبب زمانهم، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ الجليل، كالإستفتاء العام المباشر، مما تتمخص عنه التجارب البشرية(١).

ومثل هذا أيضا ما جاءت به النصوص في وجوب الأمر بالعدل في الحكم، وأن يكون بما أنزل الله،ومن هذا القبيل ما جاء به نصوص القرآن والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالشريعة ترحب بالإستفادة لإقامة العدل في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطرق والوسائل الحديثة، وما أروع ما قاله الأمام أبن القيم في ذلك. «أن الله أرسل رسله، وأنزل كتبة، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينة ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد،فأي طريق أستخرج بها الحق وعرف العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، أنما المراد غاياتها التي هي المقاصد... ولن تجد طريقا من الطرق المبنية للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها(٢).

العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام

وبعد ذلك يأتي العامل الثالث، ويتمثل في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من فهم، وأكثر من تفسير، وهذا ساعد – مع السببين السابقين – على وجود المدارس المتنوعة، والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

ولا عجب أن إتسع صدر هذا الفقه الرحب لآخذ بالعزيمة كابن عمر، ومترخص كابن عباس، ولقياسٍ كأبي حنيفة، وأثريٍّ كأحمد، وظاهرى

(١) يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها.
(٢) ابن القيم، اعلام المقعين، ج٤ ص٣٧٣، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (مرجع سابق).

كداود!! فرأينا مدرسة الرأى ومدرسة الحديث والأثر، وأهل الألفاظ والظواهر، وأهل المعاني والمقاصد، والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك.

العامل الرابع: رعاية الضرورات والأعذار والظروف والاستثنائية الطارئة

أما العامل الرابع الذي أدى إلى سعة الشريعة ومرونتها؛ فيتجلى في أن الشريعة الإسلامية راعت الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها، وفقا لاتجاهها العام التيسير على الخلق، ورفع الآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة، كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة – وجاء في الصحيح أنَّ الله استجاب لها[١]: - ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[٢].

كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾[٣]. وفي ختام آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]. وبعد آيات المحرمات في النكاح وما يتعلق بها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٥]. وفي ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

(١) في صحيح مسلم من حديث مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال الله: نعم. ومن حديث ابن عباس قال الله: قد فعلت. ابن كثير ج١ ص ٣٣٨.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٣) الأعراف: ١٥٧.
(٤) البقرة ١٨٥.
(٥) النساء: ٢٨.

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[١].

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية وهي «المشقة تجلب التيسير»[٢].

وبناءاً على هذه القاعدة شرعت الرخص والتخفيفات الكثيرة في الفرائض الإسلامية، للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة، وجاء في الحديث: «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٣].

وتعداد هذه الرخص والتخفيفات في أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج وغيرها كثير، مما لا يتسع له هذا المجال، وهي على كل حال، ليست موضع مراء وجدال[٤].

ومما يتمم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرمات والمنوعات، نزولا على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر، وتضغط على كواهلهم، ومن ثم تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة «الضرورات تبيح المحظورات» وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت، أو عامة»[٥].

العامل الخامس: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس تميماً للعوامل السابقة، وتطبيقا لها. فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما

(١) المائدة ٦.
(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٧ وما بعدها.
(٣) رواه احمد.
(٤) الدكتور يوسف القرضاوي، (مرجع سابق) ص ٦٦.
(٥) الأشباه والنظائر ص ٤٣ ــ ٤٦.

ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة، وينبغي ان يلاحظ ان قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان قاعدة مقيدة ومحصورة في الأحكام العرفية المبنية على العادات.

كلام ابن القيم في تغير الفتوى:

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة «ابن القيم» وغيره: أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والنيَّات» وعقد الإمام «ابن القيم» لذلك فصله الممتع في كتابه «إعلام الموقعين» وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصبحت منارا يهتدى به بعده:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع – بسبب الجهل به – غلط عظيم على الشريعة، وأوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح – لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمْ ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت إليها بالتأويل[١].

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره. فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له «لا تغضب»، وأخر يقول له قل «أمنت بالله ثم إستقم» وآخر يقول له «كف عليك لسانك» وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى انه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره.

وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال

(١) إعلام الموقعين ج ٣، ص ١٤ – ١٥ (مرجع سابق).

السائلين وتغير موجباتها، فكيف إذا تغير الزمان والمكان.

ما تميزت به أحكام الشريعة من خصائص وما انفردت به من سمات

في البداية لابد من الإشارة إلى أن ما تميزت به أحكام الشريعة من خصائص وما انفردت به من سمات، لم يكن ردود أفعال أو استجابة لضغوط الواقع أو تناغما مع روح العصر أو إفرازات لثورات تصحيحية أو حركات إصلاحية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.. أو استمداد أو استطراد طبيعي لتطور الحضارات ومستجدات الحياة.

ولكنها شريعة أصيلة في أحكامها ومبادئها وصفاتها ومنظوماتها وما بنيت عليه من تشريعات ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]. فهي ربانيه الأصل والمنبع والمصدر إلهية المقصد والوجه والغاية والأهداف، وهذه الخصيصة تجعلها تنفرد بالكمال والعدل المطلق قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[2]، فهذه الخصيصة تنبثق منها جميع الخصائص وإليها ترجع، وهي ترتبط بالدين والعقيدة ارتباطاً أساسيا وثيقا، مما يجعل الأيمان بها وبسلطانها رقيباً في النفس وحارساً في الضمير، فيضمن حمايتها ورعايتها وحرمتها وقدسيتها، وتقبل أحكامها في السر والعلن، وهذا ما لا يحظى بمثله قانون أو تشريع أو نظام وضعي، وأن كانت المقارنة غير واردة هنا،

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل أن السيف أمضى من الخشب

وهكذا يتبين أن الأوهام والاتهامات التي أثارها دعاة التحديث والعصرنة، من أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة لا تستطيع أن تواكب المستجدات، أوهام متهافتة، ذات نزوع غربي تسعى إلى التغريب والتقليد والتبعية للنموذج

---

(١) سورة هود آية ٢.
(٢) سورة النساء أيه ٨٢.

والمنهج الغربي ومحاكاة الاستعمار، وغالبها تنطلق من الرؤية التشكيكية والخلط والتشويه التي أثارتها وشكلتها المدارس الاستشراقية، التي صورت الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية على غير حقيقتها.

وما ذكرناه من عوامل المرونة والسعه في الشريعة الإسلامية دليل واضح على خصوبة وسعة أحكامها ومنظوماتها التشريعية وقدراتها على النماء المستمر والتجدد ومواجهة الأزمات والنوازل والابتلاءات وكل ظروف الحياة والزمان والمكان على أكمل وجه. وقد استطاعت هذه الشريعة بكمالها وعدلها وأصالة أحكامها أن تفي بحاجات المجتمعات التي حكمتها وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها بأعدل الحلول واحكمها، وذلك بما اشتملت عليه من متانة الأصول ومخاطبة العقل وتعليل النصوص والسمو بالفطر، ومراعاة الواقع والموازنة بين الروح والمادة وبين الدنيا والأخر قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[1]، وجلب المنافع ودرء المفاسد، وقد قامت على تحقيق المصالح الإنسانية والمحافظة على الضرورات الخمس، وقد أراد الله بها الرحمة ونفى عنها الحرج والعسر ورفع المشقة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[3]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[4]. وقد اختصها الله بالسماحة والسهولة، قال عليه السلام: (بعثت بالحنيفية السمحة)[5].

---

(١) سورة القصص أيه ٧٧.
(٢) سورة البقرة أيه ١٨٥.
(٣) سور الحج أيه ٧٨.
(٤) البخاري باب صب الماء في المسجد ج١ ص ٩١.
(٥) مسند احمد ٢٦٦/٥.

وقد أقامها الله على الوسطية والاعتدال والتكامل والتوازن، وأودعها مرونة عجيبة جعلها تتسع لمواجهة كل جديد ومعالجة كل طارئ، وجعل الثبات في أصولها وأهدافها لتستقر الحياة، كما ذكرت في الحديث عن أنواع الأحكام.

ومن سماتها ومميزاتها سبقها التشريعي وشمولها وسمو أهدافها، فقد سبق الإسلام كل الأنظمة البشرية بتشريعه العالمي في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وتحريرها[1]، فحقوق الإنسان في الإسلام على سبيل المثال شملت الرجال والنساء والعمال والأطفال والرفق بالحيوان والحفاظ على البيئة، كما شملت المسلمين وغير المسلمين، وجاءت بالعهود والمواثيق بكل أنواعها، وحاربت التفرقة والطبقية ونبذت التمييز العنصري ووازنت بين الحقوق والواجبات،واقتران الحق بالواجب، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

ونكتفي بهذا القدر من الحديث عن هذه الخصائص والسمات بما اقتضاه المقام، (فإن لم يصبها وابل فطل)، لاسيما وأنّ كثيراً من الباحثين تناولوها بمزيد من الدراسة والعرض والتحليل في حديثهم عن خصائص العقيدة أو الثقافة أو النظم الإسلامية[3]. فماذا بعد الحق إلا الضلال ولكن المعدة التي ترفض الطعام الجيد، فإن العلة لا ترجع إلى ردائة الطعام وإنما ترجع إلى ردائه المعدة.

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمدٍ   وينكر الفم طعم الماء من سقم

---

(١) راجع كتاب تحرير المرأة في عهد النبوة.

(٢) سورة النحل آية ٨٩.

(٣) راجع كتاب النظم الإسلامية د. منير حميد البياني، ص ٧ – ٣٥ دار وائل، الأردن ط أولي ٢٠٠٦.

وانظر خصائص الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي (مرجع سابق).

المطلب الثاني

القيم بين الثوابت والمتغيرات

تحدثت في مقدمة البحث عن مفهوم الثوابت والمتغيرات بالقدر المناسب، ولعل من المسائل المهمة التي أود أن أشير إليها في هذا المطلب، التعريف بالقيم في اللغة والاصطلاح الإسلامي، ومناقشة بعض التعريفات التي حاولت أن تقدم تصوراً لهذا المصطلح في أدبياتنا المعاصرة.

ثم الإشارة إلى نشأة مصطلح الثابت والمتغير وتطور مدلولاته ومعرفة أبعاده ومحركاته في الفكر الغربي، والإشارة إلى انعكاسات الممارسات الغربية في التشكيك بالثوابت والكتب المقدسة على دعاة الحداثة والمعاصرة في العالم الإسلامي، ثم الحديث عن تطور القيم وتكييفها عند دعاة التغريب والتبعية والتقليد الأعمى بين المسلمين.

القيم في اللغة: مادة قوم استعملت في اللغة العربية في معانٍ عدة منها: نظام الأمر وعماده، والاستقامة والاعتدال، وتوفية الشيء حقه، والثبات والدوام والاستمرار، واستعلمت بمعنى قيمة الشيء وثمنه[1]، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[2]، أي المستقيم المقوم لأمور الناس، وقال سبحانه: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[3]، أي ذات قيمة رفيعة، لأنها جامعة لما ذكر في كتب الله جميعاً.

---

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن ص ٦٩٠ – ٦٩٣، ط ٢، دار القلم دمشق ابن منظور، لسان العرب، لابن منظور، ١٢، ٥٠٠، دار صادر، بيروت، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٤، ١٧٠، دار الجيل بيروت

(٢) سورة التوبة آية ٣٦.

(٣) سورة البينة آية ٣.

وكلمة قيمة مشتقه من القيام، ونقيضة القعود، والقيام من معانيه: العزم ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيۡهِ لِبَدٗا﴾[1]. أي لما عزم، والتقويم يعني الترجيح، وبيان فضل شيء على شيء.

فالراجح – معنوياً – يعني الفضل والفضيلة، وهما ضد النقص والنقيصة، ومن هنا ارتبطت في جانبها الإيجابي بالفضائل الخلقية، وفي جانبها السيئ بالنقائص أو الرذائل.

ولعل أقرب هذه المعاني المستعملة في اللغة العربية إلى موضوع بحثنا، هو الثبات والدوام والاستمرار على الشيء، وهو الأمر الثابت الذي يحافظ عليه الإنسان ويداوم على مراعاته في جميع شؤونه.

القيم في الاصطلاح الإسلامي:

القيمة والقيم من المصطلحات الحديثة، وإن كان معناها وأصل مدلولها موجود في العربية، ونظراً لحداثته كمصطلح، فقد تباينت تعريفاتها عند من تناوله بالدراسة، ومن هذه التعريفات العديدة:

القيم: هي مجموعة القوانين والمقاييس التي تنبثق من جماعة ما، وتكون بمثابة موجهات للحكم على الأعمال والممارسات المادية والمعنوية، ويكون لها قوة التأثير والإلزام والعمومية، ويعد الخروج عليها خروج عن أهداف الجماعة ومثلها العليا.

وعرفت أيضاً بأنها: صفات أو مُثُل أو قواعد تقام عليها الحياة البشرية وتعاير بها النظم والأفعال والأقوال والأشكال[2].

---

(١) سورة الجن آية ١٩.

(٢) د. مانع محمد المانع، القيم بين الإسلام والغرب، ص ٢٠ وما بعدها، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٦/٢٠٠٥.

وعرفها حسني عايش: بأنها المرشد إلى سبيل الحق والخير والجمال والحرية والحب والإنتاج والانجاز والتميز والبحث والتطوير والاختراع والاكتشاف والإبداع والابتكار أو العكس[١].

والتعريفات كما ذكرت كثيرة وعديدة وبخاصة عند التربويين[٢]، ولكن معظم هذه التعريفات لمعنى القيم أطلقت المصطلح ولم تضبطه بالشرع وتقيده بقيم الحلال والحرام، ولم تفرق بين القيم الإسلامية والقيم العلمانية أو الديمقراطية، فتعريف حسني عايش خلط بين قيم التنمية الديمقراطية والحضارية وبين مهارات البحث العلمي والتكنولوجيا، وخلط بين القيم العلمية المحايدة وبين القيم الروحية والثقافية الخاصة وبين القيم الوضعية والشرعية.

ولهذا نستطيع أن نقول: أن القيم هي: مجموعة من المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، والتي يصدر الإنسان بموجبها حكمه على الأشياء، ويحدد على أساسها المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك المادي والمعنوي والروحي.

إذ لابد أن تكون مستويات و مقاييس القيم التي بمقتضاها نحكم على الأشياء ونحدد على أساسها الخير والشر، شرعية، حتى لا تكون هذه الأحكام نسبيه أو ذوقية أو ذات معايير حضارية أو ديمقراطية أو وطنية أو غير ذلك من المفهومات الوضعية.

وإذا أردنا أن نشير إلى تاريخ نشأة مصطلح القيم وتطوره في لمحة

وانظر: موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، صالح بن وآخرون، «جامعة أم القرى»، مكة المكرمة.

(١) بحث بعنوان «القيم» مقدم إلى الأسبوع العلمي الأردني السابع للعلوم والتكنولوجيا، «أداة تحفيز الاستثمار وأدامته، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١.

(٢) انظر مثل هذه التعريفات في كتاب: القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصرة، عبد المجيد بن مسعود، كتاب الأمة العدد ٦٧ قطر.انظر: علم اجتماع القيم، احمد لطفي بركات، دار المريخ، الرياض.

سريعة، فإن المصادر العلمية[١]، تشير إلى أن القيم اصطلاح اقتصادي، ولكنه عمم، فأصبح يعني الأسس التي يستند إليها في كل ما تصدر الأمم والأفراد من أقوال وأفعال؛ وأصبح يستعمل بمعنى المعيار الذي يقاس به الجهد الإنساني في أي زمان ومكان، وتقاس به القيم الأساسية من أقوال وأفعال.

وهو أشبه ما يكون بمصطلح العولمة، فأصل مدلول مصطلح العولمة اقتصادي مالي، يشير إلى ما يحب أن تكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال دعه يمر دعه يعمل، ولكن هذا المصطلح قد تجاوز البعد الاقتصادي والمالي، ليتمدد في أبعاد كثيرة ويمس جميع جوانب الحياة، سياسياً وثقافياً وأخلاقياً ونفسياً وتربوياً[٢].

الفرع الأول: نشأة مصطلح الثوابت والمتغيرات وتطور مدلولاته:

مصطلح الثوابت والمتغيرات أو ما يسميه البعض بالثابت والمتحول من المصطلحات الحديثة التي نشأت في الغرب، شأنها في ذلك شأن كثير من الأفكار والمصطلحات المقاربة لهذا المصطلح، كمصطلح التطور[٣]، ومصطلح المعاصرة[٤]، والحداثة[١] ومصطلح القديم[٢] والجديد....

---

(١) الموسوعة الفلسفية، دوزنتال، وبودين ط٢، ترجمة سمير كرم، بيروت، دار الطليعة ١٩٨٠ ص ٣٨١، وانظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ط١، بيروت، دار الكتاب اللبناني ج٢ ص ٢١٢.

(٢) د. الاسد، ناصر الدين، الهوية والعولمة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدوره الأولى، موضوع الدورة «العولمة والهوية»، الرباط ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧، ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) موضوع هذه المذاهب والأفكار موجود في الفلسفة منذ القدم، ففكرة التطور أو الفلسفة النسبية أصلها يوناني، فهي ليست جديدة، ترجع إلى القرن الخامس قبل الميلاد، حيث روج لها السفسطائيون القدماء، وأن كان مبعثها الحديث قد تم بتأثير «دارون».

(٤) المعاصرة أو العصرانية: حركة إصلاحية تجديدية متحررة قامت في اليهودية والنصرانية في أوائل القرن التاسع عشر في ألمانيا، حاولت التأليف بين إيمان الآباء وبين أفكار العالم الحديث، فأدخلت بعض التحسينات والزيادات والإضافات البشرية في كل من الديانتين لتطويع مبادئها، وعقائدها لقيم الحضارة الحديثة وتطوراتها، حيث شملت التعديلات عمليات

فهي مصطلحات متقاربة في مدلولاتها وأبعادها والخلفيات الموجهة لمساراتها، وقد برزت معظمها في مناخ واحد وأفرزتها أهداف واحدة، وكان ظهورها استطراد وتداعيات لبعضها البعض.

ومعظم أفكارها ومذهبياتها ترمي إلى غايات واحدة وتهدف إلى الوصول إلى نتيجة واحدة، وهي: أنه لا قداسة لنصوص الوحي، وأن كل شيء متطور وقابل للتغيير، وأنه لا خلود للشرائع والأديان وما تنطوي عليه من نظم وما تشتمل عليه من قيم أخلاقية.

ولكن كيف كان ذلك، وكيف حصلت هذه التطورات وكيف نشأت وتولدت هذه الأفكار؟. هذا ما سنشير إليه في إجابات سريعة بعون الله حسب ما يقتضيه المقام.

عندما قامت الثورة الصناعية والنهضة العلمية الحديثة، بدأ الغرب

الصلوات في لغتها ومحتواها، وحذف منها ما يعتقد انه منافٍ للروح العصرية، وسمح باستعمال آلات موسيقية وبعض الترانيم أثناءها لجذب الجيل الجديد المعاصر إليها، وشملت التعديلات وضع المرأة اليهودية، ومسألة الطلاق، ومسألة الاختلاط، حتى أصبحت تجلس في جانب الرجل في المعابد، وفي أثناء الصلوات، وخففت بعض المحرمات الصارمة يوم السبت، وأهمل الختان واعتبر ممارسة خرافية.... مما كان له أثر واسع النطاق على تكوين العقل الأوربي الحديث، وتغير كثير من المفهومات الدينية في الغرب تغيراً جذرياً. انظر: جون هرمان رندال، تكوين العقل الحديث، ترجمة جورج طعمه ج٢ ص ٢١٧، بيروت، دار الثقافة، ١٩٥٨.

(١) الحداثة: مصطلح واسع يشير إلى مذاهب وآراء متحررة وممارسات نقدية في الدين والأدب والفن والشعر والعمارة والمجتمع، وتنطوي الحداثة في الغرب خاصة على رفض التقاليد وإلغاء الماضي والبحث عن اتجاهات ورؤى جديدة في كل شيء. وأصل الحداثة حركة نقدية مناهضة لتقاليد الكنيسة الرومانية الكاثوليكية. فهي مدارس متنوعة وحد بينها الثورة على كل قديم وتحطيم الثوابت والمسلمات والتقاليد والأعراف. انظر: الموسوعة العربية العالمية جـ٩ ص ٩٠، وراجع: الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية، محمد عبد العزيز العلي، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، القصيم، وانظر: الحداثة من منظور إيماني، ص ٢٥، د.عدنان النحوي، دار النحو، الرياض.

(٢) القديم في المعنى الغربي يختلف عن القديم عند المسلمين، فالقديم في الغرب وبخاصة في المعنى الاستشراقي يعني الميت الذي لا يوجد من يقرأه أو يفهمه إلا القليل، بينما القديم عند المسلمين هو المؤسس لما بعده، وما يبنى عليه، فهو يعيش مع الأمة، وكذلك فإن مفهوم التراث الإسلامي يختلف في تصوراتنا عن تصورات الغرب ومفهومهم عن التراث. انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب: التراث والمعاصرة د. أكرم ضياء العمري، كتاب الأمة، قطر.

يتشككون في أصالة الدين، وقامت دراسات في هذا الميدان للتمييز بين ما هو الهي وبين ما هو بشري، وبين ما هو ثابت وبين ما هو متغير، وبين ما هو أصيل في الكتب المقدَّسة وبين ما هو دخيل فيها...

وكانت نتيجة هذه الدراسات، إزاحة القدسية عن التوراة و الإنجييل، وإزاحة القدسية عن رجال الدين[١].

وفي منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ألّف دارون كتابه «أصل الأنواع» حاول فيه أن يهدم الحقيقة الدينية في أصل الإنسان[٢].

ومن ثم نشطت كل الدراسات الحديثة في الغرب انطلاقا من فرضيات دارون، حيث قامت الدراسات (الأنثروبولوجيا)[٣]، لإثبات ما قرره دارون في كل مجالات المعرفة، وقد أدت هذه الدراسات إلى تصاعد الشك في الفكرة الدينية عن طريق استخدام منهج النقد التاريخي في نقد التوراة والانجيل، حيث أخضعها لمقاييس البحث التي أخضعت له كل الكتابات التاريخية القديمة، وجرت محاولات لاكتشاف المتناقضات في رواياتها والاختلاف في أسلوبها، وأثيرت قضية الثوابت والمتغيرات في النصرانية واليهودية، فتناولها المفكر ثيودور باركر ١٨٤٨م وكتب كتاباً في الثابت والمتغير في النصرانية، وبعد عشر سنوات تناول نفس المفهوم في اليهودية المفكر ليلينشال، حتى وصل الحد إلى التساؤل هل هذه الكتب موحاه من الله أم من وضع البشر؟ وللبحث عن جواب لهذا السؤال توسعت الدراسات الدينية المقارنة... وكانت هذه الدراسات توجه في غالب الأحوال ضد الحقائق الدينية ونشأتها، وتكاد تنتهي إلى أن الدين ليس شيئاً فطرياً أصيلاً في الإنسان[٤].

---

(١) تكوين العقل الحديث، ص ٢١٨ (مرجع سابق).
(٢) محمد قطب، التطور والثبات في حياة البشرية، ص ١٩، ٣٥، دار الشروق طبعة أولى، ٠٣ ١٤ هـ.
(٣) الانثروبولوجيا: (علم الإنسان) يدرس هذا العلم الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً على أساس فكرة حيوانية الإنسان وماديته، وتنطلق هذه الدراسة من تصورات جاهلية تنكر أصالة الإنسان وأصالة الأديان، وقد تغلغت هذه الدراسة في أبحاث علم الاجتماع والتاريخ والحضارة واللغة والأدب، وقد تمددت وتشعبت في كثير من الأبحاث التربوية والعلوم الاجتماعية.راجع كتاب: الانثروبولوجيا والاستعمار، جبرال لكرك، ترجمة جورج كتورة.
(٤) فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين ج٤ ص ٣٥.

ومن المتناقضات العجيبة أن هذه القصة بكل فصولها نقلت إلينا من الغرب، فظهر لها نزاعات مشابهه في العالم الإسلامي وذلك بجهود بعض المستشرقين وتلاميذهم من أبناء جلدتنا، وبسبب الغزو الثقافي وعدوى الاتجاهات الأوروبية وما أصابنا من لوثات المبتعثين والتأثيرات التي فرضها الاحتلال على البلاد الإسلامية، فأخذ دعاة التغريب والتقليد والتبعية يروجون لها، فكتب علي أحمد سعيد (ادونيس) كتابه (الثابت والمتحول) الذي يقع في ثلاثة مجلدات والذي يعتبر انجيل الحداثيين في بلادنا، والذي يرى فيه أن أغلب الفكر العربي، فكر ثابت تقليدي إتباعي جامد، وأن الفكر المتحول هو الفكر المبدع الذي يتمثل في أمثال أبي نواس وبشار.. وغيرهم من الشخصيات القلقة، والفكرة التي يقوم عليها فكر اندونيس هي: أنك إذا أردت أن تبني شيءً جديداً فلا بد من هدم ما قبله، ونظريته في كتابه تقول على فلسفته التي تقوم: لا بد من هدم القديم حتى نبني الجديد(١). وهناك أمثلة وكتاب كثيرون سوف نتطرق إليهم عند الحديث عن الممارسات الغربية في التشكيك في الكتب المقدسة، وزعزعة الثوابت، وأثرها وانعكاساتها على دعاة الحداثة والمعاصرة في العالم الإسلامي، وعند الحديث عن تطور القيم وتكييفها عند دعاة التطوير والتغريب والتبعية والتقليد الأعمى. وفي المواجهة والرد على ذلك، وقف جمال الدين الأفغاني فكتب كتابه «الرد على الدهرين»، والشيخ مصطفى صبري كتب كتابه «موقف العلم والعقل والعالم من رب العالمين» وهو يقع في أربع مجلدات.

ومحمد قطب في كتابه التطور والثبات في حياة البشرية، وجمال الدين عطية في بحث له بعنوان (الثابت والمتغير)، وكذلك معروف الدواليبي في بحث له بعنوان «النصوص وتغير الأحكام» ثم توالت الكتابة والرسائل الجامعية وتتابعت في ذلك الكتابة في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: أثر الممارسات الغربية في التشكيك بالكتب المقدسة وزعزعة الثوابت وانعكاساتها على دعاة الحداثة والمعاصرة في العالم

---

(١) على أحمد سعيد (ادونيس: الثابت والمتحول)، جـ ١، ص ٤٦ وما بعدها، دار العودة، بيروت ١٩٨٣، وانظر: مشروع ادونيس، عبد القادر محمد مرزاق، ص ٢٩٣ وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الإسلامي

إن عوامل تأثير الممارسات الغربية في التشكيك بالكتب المقدسة، وزعزعة الثوابت، وانعكاسات هذه المسألة على كثير من المفكرين في الشرق وتقليدهم لها، ترجع أسباب مشكلتها في أنهم تعاملوا مع الأشكال والنتائج مع جهلهم بالأسباب والمقدمات والمضامين، فطفقت بعض الكتابات الماجوره في بلادنا تنحوا منحى الكتابات الغربية ضد الدين ونقد الكتب المقدسة، فحاولت أن تتعامل مع الثوابت والنصوص المقدسة وفق مقياس واحد، وتعميم الرؤية على جميع الديانات، والمساواة بين النصوص، والدخول إليها بخلفيات ومناهج استشراقية ومقررات سابقة...، وفق المسلسل العلماني الذي جرى في الغرب في التشكيك في المقدس وزعزعة الثقة بالثوابت والقيم الأخلاقية وأصبح البعض يتجرأ على كتاب الله وسنة نبيه بالنقد والتأويل واعتبارها تراث ثقافي وتاريخي، لا فرق بينها وبين سائر الموروثات، وغدا البعض الآخر ينادي بأن يكون لكل مسلم قراءته واجتهاده وفهمه الخاص، دون اللجوء إلى ضوابط أصولية أو التقيد بفهم السلف وقواعد الشرع.

وإن من العوامل التي كان لها دور أساسي في توجيه كثير من قراءة النص القرآني قراءة جديدة مغلوطة: حركة النقد العنيفة التي أطاحت بوثاقة وقدسية نصوص التوراة والإنجيل في الغرب وحولتها إلى مجرد طقوس ورموز لا مضمون لها ولا تأثير(١)....

وكذلك فإن الرؤية التشكيكية التي شكلتها المدارس الاستشراقية، في دفع حركة النقد للكتب المقدسة، والدور التحريفي الذي صورته للدين الإسلامي والحضارة الإسلامية، على غير حقيقتها، والذي لعب في تغذية الفكر الغربي، وتعبئته في تكون جدار عدائي للإسلام والمسلمين(٢).

---

(١) محمد قطب، قضية التنوير في العالم العربي ص ١٩ وما بعدها، دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الحاج، ساسي سالم، الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية، مركز دراسات العالم الإسلامي ط١، ذ١٩٩١ ص ٣٦، الرباط.

كل هذا تحول إلى وسط مرجعي لدى كثير من المفكرين[١]، دفعهم إلى الجرأة والعبث في الثوابت الإسلامية، وفتح لهم باب التطاول على نصوص الكتاب والسنة وتأويلها ونقدها بعبثية مفرطة[٢]. ونضرب لتوضيح ذلك بمثالين:

أولاً: الدكتور محمد أركون[٣]:

يذهب (أركون) إلى المطالبة بمراجعة نقدية للنص القرآني نقداً جذرياً فيقول: (الدراسة الحديثة للمجاز والرمز والأسطورة تتيح لنا القيام بقراءات أخرى للقرآن، مختلفة جداً عن تلك القراءات التي خلفها لنا التراث التفسيري الكلاسيكي»[٤].

ويسعى إلى تحطيم الحواجز النفسية القائمة بين النص والذين يتمثلون هذا النص على شكل قداسة تحجب الرؤية الصحيحة عنهم، وتبعد المسافة بينهم وبين إمكان نقده-؛ وهذا تشكيك صريح في الوحي، يدعوا إلى إلغاء شحنتها التقديسية وإزالة معانيها الروحية بالنسبة للمؤمنين بها، ونزع صفة الوحي والتعالي والقداسة عنها، بأسلوب كله مداورةٌ والتفاف، فهو يقول:« يجب أن نتحرر من الحساسية الخاصة، فعندما نقرأ القرآن مثلاً، نقرأ بإحساس إسلامي لا نملكه، والشمس وما ضحاها والقمر ومات تلاها...»[٥]، ويواصل الحديث بقوله: عندما أسمع هذا الكلام أسمعه بوجداني، وأحس بطرب كالطرب الشعري ويختلط الطرب بالدين والروحانية، فإذا هذا الإحساس الذي يؤثر فينا عندما نقرأ النصوص (..) يجب أن نتحرر منه (..) ليفرغ

---

(١) انظر: فلسفة الثورة الفرنسية، بونار غروتويزانا، ترجمة عيسى منصور منشورات عديدان – باريس، ١٩٨٢، ص ٧٩.

(٢) محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد ومادين التغريب، ص ٣٩، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

(٣) محمد أركون من أبرز المفكرين الحداثيين وهو فرنسي الجنسية جزائري الأصل.

(٤) محمد أركون وقراءة الفكر الإسلامي، منبر الحوار، السنة ٣، العدد ٩، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٩، ص ٣٥، المغرب.

(٥) يقصد الآية «والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها»، الشمس ١-٢، وأخطاؤهم في الآيات كثيرة.

بالنا وعقلنا لنستفهم النصوص كالنصوص[١].

فهو يرى أن النصوص الدينية ارث ثقافي تاريخي لا فرق بينها وبين سائر الموروثات الأخرى، وأصحاب القراءات الحداثية معظمهم يكرِّرون أطروحات المستشرقين، ودراسات أركون كلها يحذوا فيها حذو المستشرقين، ومنهجه فيها منهج أساتذته المستشرقين اليهود التي تعهد في مقدمة أطروحته للدكتوراه أنه سيلتزم السير على طريقهم وخطابهم، وسيعمل على توليد نماذجهم وإخصابها[٢]. في كل ما يقدم من مشاريع فكرية تجديدية.

ثانياً: الدكتور حسن حنفي[٣]:

فهو يرى أن الوحي أخذه المسلمون كمعطى مسبق للمعرفة، فنشأت كل العلوم ابتداءً من هذا المركز، دون تساؤل أو نقاش، ولم تنشأ العلوم من الطبيعة و استقراء حوادثها أو من العقل الصوري ونظام الاتساق[٤]... وإعادة التأسيس تقتضي تحويل النص إلى فكره والمنقول إلى معقول، وتأسيس الوحي على العقل أو الطبيعة، لكي يمكن التعامل معه، وتحويل خطاب الله إلى خطاب إنساني[٥]... ثم استبدال السيادة الدينية بسيادة عقل الثورة الفرنسية الكبرى أو سيادة العقل العلمي للمجتمعات الصناعية... لأن مركز السيادة كما يقول: قد أنتقل من السماء إلى الأرض ومن الله إلى البشر.

وعنده -كذلك - «أنه يتوجب علينا ان نتخلص من السخرية التي تتحدث عن جنة الله المملوءة بالحور العين، حيث تجري من الخمر والعسل... فتلك

(١) انظر مجلة المشروع، حوار مع اركون، المغرب، العدد ٦، ١٩٨٦ م.

(٢) M.arakoun، 'Ihumainism arabe au (iv – x) siècle، miskawayh، philosophe et hisorien revue – librairie philosophe ique j.vrin paris 1982 pages 16 et 17.

نقلاً عن: سعيد شبار، مبحث بعنوان الخلفيات الفكرية الموجهة للقراءات الحداثية للقرآن الكريم، مجلة إسلامية المعرفة، ص ٦٠، العدد ٥٩، ٢٠١٠، بيروت

(٣) مفكر مصري معاصر عمل أستاذا في جامعة القاهرة في قسم الفلسفة، ويعتبر واحداً من أهم منظّري تيار اليسار الإسلامي وتيار الإستغراب وله عديد من المؤلفات.

(٤) حنفي حسن، دراسات إسلامية، دار التنوير بيروت، ط ١، ١٩٨٢، ص ٣١٩ – ٣٢٠.

(٥) نفس المرجع ٣١٩ – ٣٢٠.

الصورة لا تستمد قوة إثارتها وقيمتها الإيحائية، إلا بربطها ببنيات الخيال الشعري لدى الأعراب البدو[١].

فهو كما نلاحظ يسعى لتقليد حركة النقد التي جرت في الغرب، وأطاحت بوثاقة وقدسية النصوص عندهم.

وأستطيع أن ألخص سبب التردي الذي وقع فيه هؤلاء وغيرهم. من دعاة الحداثة والعصرنة، وسبب الفشل الذي وقعت فيه مشاريعهم الفكرية والحضارية والإصلاحية بالإشارات التالية:

التقليد الأعمى للمناهج الغربية وإصدار أحكام سريعة، ومشابهات خاطئة، وجهلهم بالإسلام وعلومه وضحالة معلوماتهم عن المصادر العربية، وَتلقّيهم لأكاذيب الاستشراق اليهودي وترويجهم لها، لأن هذه الأفكار لا يتنبه إليها إلا اليهود، أشد الناس عداوة للإسلام، الذين عملوا على توجيه الاستشراق الأوروبي من وراء الكواليس[٢].

فالاستشراق اليهودي كان له اليد الطولى في توجيه الغرب توجيهاً عدائياً للإسلام، وكان الحاضنة الاجتماعية، لأي فكر تولد ضد العرب والمسلمين، والاستشراق اليهودي هو الذي ساهم في بناء الجدار العدائي والمناخ العازل لعدم تقبل الإسلام وفهمه فهماً صحيحاً.

بل أن اليهود أصلاً هم الذين وجهوا الثورة الفرنسية ورجالاتها ضد الدين، وأحدثوا كثيراً من الأفكار والأباطيل والنظريات الجديدة[٣]، وهم الذين وجهوا الإعلام المعاصر، والرأي العام العالمي اليوم ضد الإسلام والمسلمين ووصفهم بالإرهاب والتطرف والعنف.

فلا غرابة أن يكون لهم دوراً بارزا في التأثير على أفكار دعاة الحداثة والمعاصرة، وعلى شخصياتهم ورسم مناهجهم وبناء نظرياتهم، حتى صاروا

---

(١) نقلاً عن: سعيد شبار، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، د.محمود حمدي زقزوق ص ٤٨، كتاب الأمة عدده، قطر ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة ص ٧٩، ٩٣ وما بعدها، دار الشرق ط١، القاهرة ١٩٨٣ م.

لهم كمندوبي المبيعات وأصحاب الوكالات التجارية، في كل ما يروجون له ويسوقونه من مشاريعهم الفكرية[١].

وبعد هذا، أحب أن أنبه إلى أن نشأة هذه المسائل والقضايا في الفكر والحياة الغربية، لها ظروفها ومبرراتها الخاصة، ولها مخاضاتها التي أفرزتها، ونحن المسلمين في غنىً عنها، وعن الدخول في ملابساتها واشكالياتها، لما نحن في نور العقيدة وأصالة المصادر الإسلامية، فإسقاطها على تاريخنا واستدعائها إلى حياتنا، ضرب من العمي والجهالة والضلال، لأنها مسائل بعيدة عن مناخ الإسلام وفكره وثقافته وتراثه ومنهجه وتصوراته، ولم نستفد منها إلا خلط الأوراق، ولم نخرج منها بثمرة سوى التنابذ والجدال العقيم، وإن أثارة المصطلحات الغربية القلقة المضطربة وتكريسها وإقحامها في حياتنا الفكرية، والتي ليست على بال المسلمين، وليس لها حضور في أذهانهم، ضرب من التشويش وإشغال الناس فيما لا طائل منه، سوى أنه يولد ثقافة التنافر والشك، والتخاصم والفتنة والفرقة والعذاب، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ﴾[٢].

ومن ناحية أخرى أُحب أن أنبه إلى أنّ خطورة هذه المسألة ومشكلتها تكمن اليوم في (الحداثة في ثوبها الجديد)، التي تلتقي مع مخططات الاستشراق الجديد التابع للعين الأمريكية وتوجيهاتها في تقريرات مؤسسة راند، كخطة إستراتيجية لمعرفة كيف يتحرك الحداثيون والعلمانيون لمحاربة ثوابت الإسلام من الداخل والذي جاء فيه أن القرآن كتاب تاريخ، لا يصلح تبنيه في القرن الحادي والعشرين، ونظام العقوبات في القرآن نظام قاسي وغير حضاري، ودحض الأحاديث النبوية لأن فيها تجاوزات غير صالحة لهذا العصر، والمجتمع المدني الديمقراطي لا يمكن أن يقبل بأحكام الشريعة

---

(١) انظر نقداً مركزاً لهذه القراءات في مناهجها وغاياتها، كتاب الدكتور طه عبد الرحمن «روح الحداثة» خاصة الفصل الرابع منه.
وانظر: أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي، طارق منينه ابن الشاطئ جـ١ ص ١٥٥، ١٨٧، ١٩٩ – ٢١١، وهو كتاب مهم في هذه المسائل، دار الدعوة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩.

الإسلامية... وغير ذلك من المخططات والتقارير الاستراتييجية[١]...

(١) راجع تقارير مؤسسة راند الأمريكية، إصدار مجلة البيان لعام ٢٠٠٨ /٢٠١٠، ص ٥، ١٤، ١٨، ٢٧، ٢٩، ٣٣، ينظر موقعها الالكتروني لترى مكر الليل والنهار (وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال).

المطلب الثالث

القيم في التصور الإسلامي والتصورات الوضعية

أولاً: القيم في التصور الإسلامي

نعني بالتصور كما يقول الجرجاني: حصول صورة الشيء في الذهن[١]. والتصورات في الدراسات التربوية المعاصرة تعني النظرة الكلية الشاملة للأشياء[٢].

ومفهوم التصور الإسلامي في أدبياتنا المعاصرة أشبه بمفهوم المذهبية الإسلامية، والتي تعني كل ما ذهب إليه الإسلام في أمور الكون والإنسان والحياة[٣]، أي كليات الإسلام في الوجود كله.

وحديثنا عن القيم في التصور الإسلامي والتصورات الوضعية هو بمثابة الحديث عن الأطر العامة التي تنطلق منها الرؤية الإسلامية والرؤى الوضعية لتصور القيم، والتي تسهم في تقدير الأمور وضبط المعايير والمقاييس وتثمين الأشياء، والتي بموجبها تحدد وجهات النظر في الوجود كله، لكل من التصور الإسلامي والتصورات الوضعية، والتي بها تظهر الفوارق والاختلافات والتمايز بين تصور وآخر وبين إيديولوجيه وأخرى.

وعلى هذا فالقيم في التصور الإسلامي مرتبطة بالدين وهي فرع منه، وهو منبع لها وأساسها الاعتقادي والعملي والإنساني، وهو الذي جمع فيها المحاسن كلها والمصالح كلها والخير كله، وجاء ليتمم بها مكارم الأخلاق.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٥٩، ١٨٦. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧.
(٢) سيكولوجية التعلم، محمد فتحي عثمان، فصل نظريات التعلم، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م.
(٣) المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري، د.محسن عبد الحميد ص ١٩، دار وفاء، مصر.

خصائص القيم ومميزاتها في التصور الإسلامي:

نستطيع أن نقرر بكل ثقة واطمئنان أن القيم في التصور الإسلامي تميزت عن القيم في التصورات الغربية بالخصائص التالية:

١. تستند القيم في الإسلام إلى مصدرية متواترة وهي القرآن الكريم والسنة المطهرة، مما أضفى عليها الأصالة والمصداقية والشعور العميق بالثقة الكاملة بها، وأن استناد القيم إلى شريعة الله، وإسناد تقريرها إلى الله، يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب الشرعي، ومعرفة الإنسان ماله وما عليه، وهذا يكسبها التجرد والإخلاص أدي الذي عليك واسأل الله الذي لك.

٢. من خصائص القيم الإسلامية أنها ربانية المنشأ، وهي خصيصة تولّد جميع الفضائل والكمالات، فما من أثر جميل وخلق كريم إلا ناتج عنها، وهي وعاء لكل قيم الإسلام كبيرة كانت أم صغيرة[1].

ويترتب على هذه الخصيصه أهمية كبيرة وآثارٌ عظيمة وعدة اعتبارات منها:

أ- أن القيم الإسلامية تتسم بالعدل المطلق وتخلو من النقص والتناقض والاختلاف الذي تعاني منه القيم البشرية.

ب- أن القيم الإسلامية تتسم بالتوازن والوسطية وعدم التطرف.

ج- أن القيم الإسلامية تتسم بالشمول والعمومية والتكامل بين الروح والمادة والعقل والفطرة والدنيا والآخرة.

د- المرونة والواقعية والايجابية والتحرر من عبودية الإنسان للإنسان، وعبودية الأنانية والشهوات.

٣. ترتبط القيم في الإسلام بالدين ارتباطاً عقدياً وثيقاً مما يضمن حمايتها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٥١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

ورعايتها واحترامها وقدسيتها وحرمتها في السر والعلن.

٤. إن القيم في التصور الإسلامي هي الميزان الذي توزن به الأعمال، فتعرف من خلالها قيمة الأشياء مادية كانت أو معنوية، وهي المعيار الذي ينظر الإنسان من خلاله إلى جميع شؤون الحياة، فيحدد من خلاله ما هو مرغوب فيه وما هو مرغوب عنه، وهي التي تحدد تفكير المجتمع وسلوك الناس.

٥. القيم الإسلامية الزامية لا ينفلت منها الإنسان في جميع أحواله غاب القانون أم حضر، لما ورائها من القوة الوازعة التي لا يملكها أي نظام في الوجود، والقوة الوازعة في القيم الإسلامية «نفسية» تمثلها خشية الله وطلب رضاه بانشراح ومحبه، فتكسب الإنسان السعادة القلبية والاطمئنان النفسي، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسعادة الإنسان في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، وهذا يجعل الإنسان يؤدي الذي عليه ويسأل الله الذي له من غير رياء ولا نفاق اجتماعي[١].

٦. أن تقرير القيم في الإسلام سابق لكل تشريع، ولكل القيم البشرية الفاضلة في الأرض، ولا يوجد ذرة من ذرات القيم الفاضلة قال بها حكيم أو مصلح أو فيلسوف ألا وهي رشح من رشحات النبوة وأثر من آثار الديانات السماوية، فقيم الإسلام لا تقارن بفكرة القانون الطبيعي أو «العدالة الاجتماعية» أو «العقد الاجتماعي» أو «العقل الجمعي».

٧. من خصائص القيم الإسلامية أنها قيم ثابتة محكمه بعيده عن العبث، ولا تتغير بالأهواء والمصالح[٢].

والثبات في قيم الإسلام يعني دوامها وبقائها واستقرارها وعدم زوالها لأنها الحق، والحق لا يتغير ولا يتبدل ولا ينتقل من حاله إلى

---

(١) دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز، ص٥٧، مؤسسة الرسالة، تعريب عبد الصبور شاهين.
(٢) «المرجع السابق».

حاله أخرى، فالحق هو الحق والرذيلة هي الرذيلة ولا تبديل لكلمات الله[١].

فقيم الحق في الإسلام موضوع ثابت ومحدد في الأشياء وفي مسمياتها وفي مضامينها ومدلولاتها، وليست رؤى شخصيه، ومعايير قيم الحق والفضيلة في الإسلام واحده لا تتعدد، وهي ليست نسبيه أو مزاجيه، ولكنها ذات مرجعيه شرعيه واحده، والمسلم تجاه الحق ليس حيادياً وإنما صاحب موقف ثابت محدد، ويتميز بالفاعلية والايجابية، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٢].

٨. **ومن خصائص القيم الإسلامية أنها جماعية أكثر منها فردية، تحقق السعادة للجميع.**

إن قيام المجتمعات والأمم على قيم أساسها ومصدرها الدين الإسلامي القيم الحنيف، يعتبر من أكبر عوامل التماسك والترابط والمحبة والإخاء والاستقرار، بخلاف المجتمعات الغربية التي تحللت من الدين، وفقدت أهم مقومات قيمها الدينية التي هي الأساس في بقاء المجتمعات.

وهكذا نلاحظ من خلال ذكر أهم الخصائص التي تميزت بها القيم الإسلامية، أن القيم في التصور الإسلامي مستمده من الشرع القويم وأن معيارها هو الوحي الإلهي وهو الينبوع الذي يصدر عنه السلوك الإنساني، وأنها توزن بميزان الكتاب والسنة، وليس بميزان الفكر البشري أو التفاعل الإنساني مع البيئة الاجتماعية وما ينتج عنها من خيرات فرديه أو جماعية، فهي ليست نتائج اجتماعيه تتشكل في محتويات ومؤسسات اجتماعيه معينه،

---

(١) أحكام القرآن الكريم، أبو بكر الجصاص جـ ٣، ص ٣ – ٤، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف القاهرة

(٢) سورة الكافرون.

وتستخلص من الأنشطة الإنسانية أو يصنعها الأقوياء كما يصنع اليهود العقائد للناس، ونحن بهذا لا نغفل قيم الخبرات البشرية النافعة والاستفادة منها، ولكن شرط هذه القيم وهذه الخبرات أن تكون نافعة وأن نكون بحاجه إليها، لأن الحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق بها.

والقيم في الإسلام لا يخلقها الاقتصاد كما يقول الماركسيون، أو أن الاقتصاد هو الذي يحركها، فإذا ما جاع الناس - مثلا- أهلكوا الحرث والنسل في البحث عن طعامهم كما يقول ماركس: «يا عمال العالم أتحدوا فأن أمامكم مغانم ستغنموها».

والقيم في الإسلام لا توجدها الآلات والمصانع والحياة الجديدة، ذلك لأن القيم الإسلامية من عند الله تعالى، فلا يحددها الأفراد أو أنشطتهم الاجتماعية، ولا يمكن أن تكون نابعة من خبرة الكائن البشري، ولا يمكن أن تكون القيمة أي شيء نرى فيه خيراً مثل الحب والشفقة والقناعة والهدوء والمدح والأمانة، فما يراه بعض الناس خيراَ لا يراه الآخرون كذلك، فهذه النسبية قد تكون مزاجيه. وليست القيم اتجاهات كما ذهب كثير من علماء النفس الاجتماعي، ذلك أن القيم في الإسلام حقائق يكون الإفراد نحوها اتجاهات سلباً أو إيجابا. وليست القيمة هي العمل، والعمل هو الذي يخلق القيم كما يرى الماركسيون، وإنما الذي يحدد قيم الأشياء في الإسلام بما في ذلك العمل نفسه، هو الله تعالى. وليست القيم كما يراها علماء الاجتماع والأنثربولوجيا، المستويات الثقافية المشتركة التي نحتكم إليها في تقدير الموضوعات والاتجاهات الأخلاقية أو الجمالية أو المعرفية. إن هذا وان كان مقبولاً عند علماء الاجتماع وعلم الإنسان، إلا أنه لا يمكن أن يكون مقبولا في نظر الإسلام، ذلك لأن المقاييس التي يحتكم إليها المسلمون في تقدير الموضوعات والاتجاهات الأخلاقية وغيرها، هي مقاييس ربانيه لا شأن للبشر في تحديد أي منها قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1]. فالقيمة في الإسلام لا يمكن أن تنفصل عن الشرع،

(١) سورة الحديد الآية ٢٥.

فهي بالشرع تقوم، وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وبغير الشرع لا يقوم لها كيان، ولا ينشر لها أشعاع في دنيا الإنسان. وما هذه الوضعية الأليمة المحزنة التي آلت إليها الأمة المسلمة، إلا نتيجة تخليها عن قيمها، وفقدان ارتباطها بذلك المَعين الخالد من قيم الإسلام. ولكن من لطف الله عز وجل بهذه الأمة، أنها لا تغفو إلا لتفيق، فها هي مؤذنة باقتراب البعث الجديد في غراسها الطاهر من شباب هذه الأمة ولكن لن يكون هذا البعث إلا بخلع رقبة التبعية والاستلاب لقيم الغرب والخروج من جحر الضب الذي دخلته الأمة من مخططات التغريب والتبعية والتقليد للأغيار، ولن يكون ذلك إلا بتصحيح المفاهيم وتحرير القيم، ورجوع الأمة إلى معين قيمها الإيمانية الطاهرة، لتقطف ثمارها الطيبة في بناء شخصيتها المتميزة ومجتمعها الفاضل، وحضارتها الراشدة.

ثانيا: القيم في التصورات الوضعية:

تحدثت في المطلب الثاني الذي هو بعنوان: القيم بين الثوابت والمتغيرات عن مفهوم القيم في أدبياتنا العربية المعاصرة وفيما يلي سوف أشير إلى مفهوم القيم في التصورات الوضعية المعاصرة.

مصطلح القيم في الفكر الغربي المعاصر، مصطلح جديد، لا يتجاوز القرن التاسع عشر الميلادي، وان كان موضوعه موجودا في الفلسفة والأديان منذ القدم.

ويختلف المفكرون الغربيون في تحديد مفهوم القيم، بل إن بعضهم يشعر بغموض هذا المفهوم لديهم، يقول أحدهم: «والحقيقة أنه لا يوجد للقيمة معنى ثابت عام»[١].

ولقد تعددت التعريفات لمصطلح القيمة والقيم بتعدد المذاهب والمدارس المختلفة، فكل مذهب أو مدرسة ينظر إلى القيمة من وجهة نظر مختلفة، وذلك تبعا لمذهبه الذي ينتمي إليه.

---

(١) د. دالف بارتن بيري، آفاق القيمة،دراسة نقدية للحضارة الإنسانية، ترجمة د. عبد المحسن سلام ص ١٢.

ففي المذهب الاقتصادي تعرف القيمة بأنها: «السعر المقدر للسلعة».

وفي المجال السياسي: العامل المعياري في تحديد الفعل.

وفي مجال علم النفس: هي المعايير التي تشكل وتحقق الرضى لرغبات وحاجات الفرد.

وفي علم الاجتماع: عرفت بأنها معيار اجتماعي ينشىء عليها الفرد في بيئة، ويقيم منها موازين يزن بها أفعاله[١].

وهناك تعريفات كثيرة تشير في مجملها إلى اعتبار القيم شواخص للحق مقابل الباطل والخير مقابل الشر والصواب مقابل الخطأ، والعدل مقابل الظلم، والمحبة مقابل الكراهية.

ومن الملاحظ على هذه التعريفات، أنها تعاني من الاختلاف وتباين وجهات النظر، وأنها تفتقر إلى المرجعية والضابط الشرعي التي تقاس القيم من خلالها، وكذلك التصور السليم الواضح لمصدريتها، فبعضهم يردها إلى العقل البشري وبعضهم إلى التجربة، وبعضهم يجعلها مطلقه أو ذاتيه إلى غير ذلك من الآراء التي تقوم على النسبية والفسطة والشك والحيرة وعدم اليقين.

أسس القيم في الفكر الغربي

١- العقل:

كان ظهور اتجاه سيادة العقل أو ما اصطلح على تسميته في الغرب بعصر التنوير، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، وذلك كرد فعل مباشر لفقدان الثقة في الكنيسة باعتبارها مصدرا وحيدا للمعرفة، ويغلب على هذه الفترة مناوأة العقل ومعاداته للدين[٢].

---

(١) انظر هذه التعريفات في كتاب: القيم بين الإسلام والغرب، د. مانع محمد المانع، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ص ٢١ -٢٢.

(٢) د.سفر الحوالي، العلمانية وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصرة ص ١٤٧، دار مكة، ط١، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م.

والمحور الذي تقوم عليه الفلسفة العقلية هو أن العقل وحده مصدر المعرفة اليقينية، وأن الإنسان بعقله قادر على تحديد مصلحته، فالعقل عند أنصار هذا المذهب إله بدون وحي[١].

والطابع الفكري الذي تميز به عصر التنوير:

أ- نمو شعور الاعتداد بالعقل وبقدرته على أن يأخذ مصير مستقبل الإنسانية في يده، وان يحرر نفسه من كل عبودية للدين والكنسية وتعاليمها، حتى لا يحجب عن الرؤية الصحيحة للأشياء.

ب- الشجاعة في إخضاع كل شيء لامتحان العقل حتى الكتب المقدسة.

ت- محاولة إبعاد الدين عن مجال التوجيه وإحلال العقل محله في مناحي الحياة كلها بلا استثناء.

ث- الإيمان بالمذهب الإنساني عوضاً عن الدين.

ج- تمجيد العلم التجريبي، فالمقاييس التي تقاس بها الحضارة هي العلم التجريبي.

ومن النظريات التي أسهمت في تشويه قيم الدين وصورته في الفكر الغربي:

أ) نظريه التطور لدارون.

ب) نظريه فرويد، وتعد امتداد لنظرية دارون حيث بدأ من حيث انتهى دارون.

وتعتبر هذه النظريات الدين ظاهره مرضية عند الإنسان شبيهه بالمرض النفسي، وعلى الإنسان المتحضر أن يجتاز الدين، ليبدأ بالاكتمال والنضج كما يبدأ الطفل يتطور من سن الطفولة إلى سن النضج[٢].

---

(١) د. محمد البهي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي،، ص ٢٥٢ – ٢٥٣، مكتبة وهبه، ١٤٠١ هـ.
(٢) انظر: محمد قطب: التطور والثبات في حياة البشرية ص ٤٨ – ٤٩ (مرجع سابق).

ج) النظرية الماركسية: الذي تعتبر الدين خدعه مصطنعه ولَّدتها الظروف الاقتصادية والتاريخية(١).

وقد تمخض هذا الموقف من الدين، عن النظرية المادية الوضعية التي قال بها الفيلسوف اوجيست كونت، وهو يزعم أن أسلوب التفكير البشري يرقى مع رقي الإنسان وانه مرَّبثلاث مراحل زمنيه متتالية:

الأولى: مرحله التفكير الأسطوري أو الديني وهي تمثل مرحله طفولة البشرية.

الثانية: مرحله التفكير الفلسفي الميتافزيقي، وهي مرحله تمثل شباب البشرية أو المراهقة.

الثالثة: مرحله التفكير العلمي التجريبي وهي مرحله تمثل نضج البشرية ورجولتها ومرحلة الكمال(٢).

وكلها تفسيرات تخلص إلى أن ظاهرة التدين ما هي إلا نقيضه من نقائض المجتمعات المتخلفة، لا مكان له في عالم اليوم.

٢- الأساس الثاني: المادة

بمعنى أن الوجود ومظاهره وعملياته يجب أن تفسر على أنها مظاهر أو نتائج للمادة، والمادة هي الحركة الأزلية، وجميع العمليات بما فيها الأعمال والرغائب الإنسانية تبقى خاضعة لقانون السببية وتتبع العلل المادية.

ويمكن ذكر بعض النتائج المترتبة على انتشار هذه الأسس على القيم في الغرب.

أ) بناء نظام اجتماعي على أساس المادة وإلغاء القيم الروحية.

---

(١) انظر: محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، ص ١٩، ص ١٤٧، دار الشروق، القاهرة.

(٢) انظر: يوسف كرم تاريخ الفلسفة الحديثة ص ٣١٧ – ٣١٩، دار القلم، بيروت.

ب) النشاط الإنساني كله نابع من الجسد، وقيم الدين والمجتمع قيم نسبيه متغيره.

ت) فصل الدين عن الحياة وتحطيم القيم التي تقوم على الدين والعقائد والأخلاق (العلمانية)[١].

أهم المذاهب الحديثة التي تمثل القيم الغربية وتجسد أخلاقها

١- مذهب اللذة (المنفعة أو السعادة):

وهو مذهب يقوم على أساس أن اللذة هي الغرض الوحيد الذي تهدف إليه رغبات الإنسان وتسعى إلى تحقيقها[٢].

وهذا المذهب يرى أن اللذة الأخلاقية هي الطريق الوحيد لتحقيق قيمة أي شيء، والعمل الذي ينتج عنه لذات أكبر، أفضل من العمل الذي ينجم عنه لذة أقل، ولهذا يرى فلاسفة الحياة أن القيم الطبيعية هي وحدها الكفيلة بضمان خيرية السلوك، ويرون أن «القيم البيولوجية» هي الدعامة الكبرى لكل حياة خلقية، ويعدون الصحة والقوة والحيوية وشتى الملذات الطبيعية البشرية قيماً خلقية أساسية[٣]. ويرون أن اللذة متأصلة في صميم الفلسفة البيولوجية، وهي التي تشتق من الإحساسات الجسمية والحالات الممتعة بالشعور. وهذا المذهب الأخلاقي الأناني هو خير ما يثمل يقيم الحضارة الغربية المعاصرة ويكرس الأنانية الحيوانية، وخطورة هذا المذهب أنه لا قيم نموذجاً أخلاقياً يحتذى، وإنما يقدم انحرافاً عن الأخلاق باسم الأخلاق[٤].

ومذهب اللذة قديم يرجع إلى الابيقريين والرواقيين، ولكنه ظهر في ثوبه الجديد وامتد في مذهب النفعية الذي نادى به فلاسفة أوروبا في الوقت

---

(١) عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الأول، ص ٢٢٠ – ٢٢٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢ م.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة في الأديان، المذاهب المعاصرة، الذروة العالمية جـ ٢ ص ٨٠٠.

(٣) المشكلة الخلقية، د. زكريا إبراهيم ص ١١٨، دار مصر للطباعة، القاهرة بدون تاريخ.

(٤) انظر: مذهب المنفعة. د. توفيق الطويل ص ٢٩٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٣.

الحاضر، أمثال بنتام واستيورت مل، ويرى أصحاب هذا المذهب أن جوهر كل القيم ينبع من المنفعة ويقوم على أساسها، ويعد (جون ديوي) صاحب الفلسفة البرجماتية من أنصار هذه الفلسفة[١].

٢- مذهب الواجب:

يمثل هذا المذهب في أعلى صوره الفيلسوف الألماني كانط. فالمفهوم الأساسي في علم الأخلاق عنده هو مفهوم الواجب أو الالتزام.

فالواجب منزه عن كل غرض، ولا يطلب من أجل المنفعة وتحقيق السعادة بل يطلب لذاته، وصواب القيم والأفعال لا يتوقف على النتائج التي ينتج عنها، بل على احترام الأفعال لذاتها، فالواجب والخضوع للتقاليد والعادات وتجارب الماضي مهما بلغ سموها لا يضفي على السلوك صفة الخلقية، وإنما القيمة لأي فعل من الأفعال إنما تكمن في مبدأ الإرادة والحرية والاختيار، بغض النظر عن الغايات التي يمكن أن يحققها مثل هذا الفعل[٢].

٣- مذهب النسبية:

مبدأ أو فلسفة النسبية مذهب قديم يعود إلى السوفسطائين الذين يتبعون المذهب الشكي، وهذا المذهب يؤسس للشك والنقد في رؤية الحياة، وأن الحقيقة لا يمتلكها أحد، وبالتالي ليس من حق أحد مصادرة آراء وأفكار الآخرين، وإن بدت غير صحيحة من وجهة نظر ما، فالخطأ والصواب هو فارق ذاتي يعتمد على اتجاه الفرد ومبدأ الحرية الفردية، والأفراد هم مصدر إنشاء القيم الأخلاقية بالاعتماد على عقلانيتهم القائمة على مبدأ ما هو نافع للفرد فهو خير، وما هو ضار له فهو شر، وعندما تتعارض بعض القيم

---

(١) القيم الأخلاقية بين الفكر الإسلامي والغربي في عصر العولمة. د. موزه أحمد راشد، الدار العالمية، الجيزة، مصر ٢٠٠٨ م ص ٢٢٥.

(٢) القيم الأخلاقية بين الفكرين الإسلامي والغربي في عصر العولمة ص ٢١٤، «مرجع سابق».

والقواعد الأخلاقية مع مصالح الأفراد ومنافعهم فلهم حق تغييرها، ويعني ذلك أن القيم والحقائق الأخلاقية متغيرة بتغير المجتمعات والأفراد والمكان والزمان، فما يقره الأفراد والمجتمع يصبح مشروعاً وان كان مستهجناً من الناحية الفطرية للإنسان، وليس هنالك ثوابت فكل شيء نسبي، والعقل هو أداه إيجاد البدائل، والمنفعة ومصلحة الفرد هي غايته(١).

فالأخلاق والقيم والنظم والظواهر الاجتماعية والعلم كلها نسبية، حيث لا توجد حقائق مطلقة. فهذه الفلسفة تنكر أي ثبات في القيم الدينية والأخلاقية.

٤- المذهب البرجماتي:

البرجماتية مشتقة من الكلمة اليونانية (pragma) ومعناها العمل، وتعود جذور فلسفة هذا المذهب إلى العصور القديمة، وبالتحديد إلى الفيلسوف اليوناني هيرا قليطس (٥٣٥ – ٤٧٥ ق. م) الذي يعد الجد الأعظم للجدل، وآمن بالتغيير المستمر، وأن الحقائق الثابتة المطلقة لا وجود لها، وكذلك كونتليان (٣٥ – ٩٥م) المدرس والخطيب الروماني، الذي آمن بأن الممارسة العملية هي أساس التعليم، مخالفاً بذلك المدرسة المثالية الدينية القائلة بأن من حلول الإيحاء والحدس والإلهام يصل الإنسان إلى الحقائق والمعارف.

أما البرجماتية المعاصرة، فهي حديثة الأصل، وترتبط بالعلم الجديد، حيث تطورت في أمريكا الأفكار البرجماتية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين. ومن زعمائها المؤسسين شار بيرز (١٨٣٩ – ١٩١٤) ووليم جيمس (١٨٤٢ – ١٩١٠) وجون ديوي (١٨٥٩–١٩٥٢)، وكان بيرز أول من استعمل كلمة برجماتية في الفلسفة الحديثة، ويعتبر وليم جيمس المفكر الثاني الذي ساهم في نشر المفاهيم البرجماتية على نطاق واسع وعمل على تطويرها إلى نظام فلسفي.

كما يعتبر الفيلسوف الأمريكي جون ديوي المفكر التربوي الذي طور البرجماتية إلى فلسفة كاملة للحياة، وعمل على تطبيقها في كل مجالات

---

(١) نصر محمد عارف، نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية على ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤، ط٢ ص ٢٠٠ – ٢٠٢.

الخبرات الإنسانية[١].

القيم في الفكر البرجماتي:

القيم في نظرة نسبية؛ وأحكام الناس حول القيم قابلة للتغير، وهي تقاس بنتائجها النفعية، وتسمى فلسفة الذرائع، أو الفلسفة النفعية أو العملية، لأنها تتخذ من النتائج العملية مقياسا لتحديد قيمة الأفكار وصدقها، ولهذا ترى هذه الفلسفة أن التربية هي الحياة نفسها، وليس الأعداد للحياة، لذا فان من الواجب في نظر أصحابها استخدام المواقف الحياتية في عملية التعليم، ويرون أن الإنسان هو نتاج عملية التفاعل بين البيئة لاجتماعية والبيئة الطبيعية، وان ما يقدمه المجتمع للطفل من خبرات وتجارب هو الذي يحدد كون الطفل شريراً أو خيرا. وحيث أن الحياة الاجتماعية والمستجدات التكنولوجية في تغير دائم، فإن التربية والحالة هذه ستخضع لقانون التغير الدائم، بدوام الحياة، ويعد أصحاب هذه الفلسفة من أكثر الفلاسفة الذين أثروا في مسيرة التربية في أمريكا، ومن ثم في معظم أقطار العالم، وقد تأثرت التربية والتعليم في الدول العربية إلى حد كبير بهذه التربية وفلسفتها. ولا شك أن الإسلام يرفض هذه الفلسفة الجبرية، التي يكون فيها الإنسان كالريشة في مهب الريح، يكّون أذواقه الجديدة بالإكراه، ذوقاً في الملبس وذوقاً في المأكل وذوقاً في الأدب، ذوقاً يتولد من فرض قيم أجنبية، لم يكن للمرء خيار في رفضها، في وقت يجد نفسه محاصراً بحرابها مجبراً على أن يتلبس لبوسها.

والإسلام لا شك يرفض نظرة الحياة الاجتماعية الأمريكية، التي تقوم على الذرائع، والتي تعتبر المنفعة هدفاً أساسيا بصرف النظر عن الحلال والحرام، والفضيلة ومكارم الأخلاق، ومن الذين نادوا بها وروج لها عند

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة جـ٢، ص ٨٣٢ وما بعدها الندوة العالمية – الرياض، ط٥، ١٤٢٤/٢٠٠٣م، وانظر: الفلسفة الحديثة، أحمد السيد رمضان ص ٢٨٣، المنصورة.

العرب لطفي السيد وغيره[١].

٥– مذهب الليبرالية:

يمكن القول أن الليبرالية مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية (liber) أي حُر[٢]، حيث يؤكد عبد الله العروي أن الليبرالية تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى[٣].

ويعرفها سيار الجميل بأنها مذهب فكري وسياسي ينادي بالحرية المطلقة في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وترتكز على مبدأ (الاستقلالية) للأفراد والمجتمعات والدول، والتحرر التام من كل أنواع الإكراه الخارجي أو الداخلي، سواء كان دولة أم جماعة أم فرداً، ويتم التصرف وفق ما يمليه قانون النفس ورغباتها، ولكل فرد الحق والحرية في اختيار أسلوب الحياة الذي يناسبه، والعمل على تكريس الحريات ضمن عقد اجتماعي تتفق عليه الأغلبية بكل صورها المادية والمعنوية بين الدول والمجتمع[٤].

والخلاصة أن جوهر الليبرالية هو تركيز على أهمية الفرد وتحقيقه لرغبات ذاته في مجالات مختلفة، وتمثل هذه الحقيقة انطلاقاً في الفكر الليبرالي بكل أطيافه، مع ضرورة تحريره من كل أنواع السيطرة والاستبداد أياً كان مصدره.

وتقترن الليبرالية بالديمقراطية، فلاليبرالية دون ديمقراطية حقه، وذلك بتوفير الحريات والالتزام بالدستور، الذي لابد أن يتضمن مضامين مدنية بحته، توفر حقوقاً وواجبات حسب المنظومة البشرية، فالفرد يمثل الغاية،

---

(١) الشيخ مصطفى طبري وموقفه من الفكر الوافد، د.مفرح بن سليمان القوسي، ص ٤٦٧ وما بعدها، المكتبة الوطنية، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

(٢) موسوعة العلوم السياسية (الكويت، جامعة الكويت)، ١٩٩٤م، ص ٤١٠.

(٣) عبد الله العروي، مفهوم الحرية، لبنان المركز الثقافي العربي ١٩٨٨ م ط ٤، ص ٣٩.

(٤) سيار الجميل، الليبرالية القديمة الجديدة المعاني والمبادئ والمفاهيم في www.alitijahalakhar.com.

وانظر: هبه رؤوف عزت، الليبرالية إيديولوجية مراوغة أفسدها رأس المال، www.islamonline.net/Arabic/mafahem/2004articleole.shtml .

ونظم الحكم التي تحقق للفرد حرياته وغاياته، تمثل الوسيلة[١].

خصائص القيم في التصورات الغربية

من خلال ما ذكرناه من أسس القيم في الفكر الغربي، وما أشرنا إليه في الحديث عن المذاهب التي تمثل هذه القيم وتجسدها، نستطيع أن نستخلص بعض التصورات العامة لبعض سمات هذه القيم وأوصافها والذي منها:

١. يطغى على هذه التصورات التفسيرات المادية والاصطلاحات الوضعية، فهي تنفي وجود قيم ثابتة بحكم التطور الذي قال به دارون أو التغير المادي والاقتصادي الذي قال به ماركس، ومن ثم لاشيء ثابت، فكل شيء قابل للتغيير حسب الظروف والمواقف والمصالح والمواصفات المطلوبة.

٢. ترتكز القيم في التصورات الغربية على المصلحة والنفعية، فأي قيمة لا تقوم أساساً على المنفعة المادية، فهي ليست قيمة.

٣. القيم في التصورات الغربية تعظّم اللّذة وتسعى لتحقيق السعادة الدنيوية والمصالح الذاتية، وهي قائمة على الأنانية والتمحور في اللذات وحب وتضخيم الذات.

٤. تهدف القيم في الغرب إلى إشباع الشهوات والغرائز وتحقيق الرغائب والملذات والأهداف القريبة ولا تقيم حساباً للآخرة، وتنطلق في ذلك من النظريات البيولوجية ونظرية فرويد الجنسية ونظرية سارتر في الوجودية.

٥. يلاحظ على التصورات الغربية للقيم أن الطابع الوضعي يهيمن عليها، وان القوة الاجتماعية هي المسؤولة مسؤولية كاملة عن تشكيل قيم

---

(١) محمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١١.

الإنسان، وهي تؤكد على هيمنة الإنسان باعتباره صانعاً لقيمه متخذا لنفسه ديناً وضعياً يستغني به عن الأديان السماوية.

٦. السخرية من قيم الدين والتهوين من شأنها، وردها إلى أسباب مادية واقتصادية[١]، ويعتبر أصحاب المذاهب المادية، المعتقدات بصفة عامة أساطيراً وخرافاتٍ لا حقائق، لأنها في نظرهم قامت على التلقين والتشريب والتكرار، فأصبحت لا شعورياً مقبولة وراسخة، وكأنها حقائق ثابتة، وهي في نظرهم ليست سوى أحكام ومعتقداتٍ لا دليلَ قوي عليها، ولكنها اكتسبت القبول الشعبي والانتشارَ الواسع بمرور الوقتً. وهم لا يؤمنون بالقيم والأخلاق التي تقع ضمن القواعد المقررة سلفاًً والتي لا يجوز مناقشتها، فالقيم عندهم لاتعتبر من القيم في شيء إلا إذا خضعت لمعايير معينة مثل معيار الاختبار والإرادة والحرية، ولهذا يقولون: لكي أكون مسؤولاً يجب أن أكون حراً [٢]...[٣].

٧. ويطغى على القيم في التصورات الغربية حب المادة والصراع من أجلها. تعتبر المادة من المحركات الأساسية في قيم الغرب وتصرفاتهم، وقد سيطرت على معظم سلوكياتهم وحطمت القيم الإنسانية السامية النبيلة، وقطعت أواصر الروابط والمحبة بين الناس، وذهبت بكرامة الإنسان ومروءته، وولّدت كثير من المعاملات الربوية وانتشار المفاسد والمحرمات، وتبع ذلك كثيرٌ من حالات القتل والانتحار والسرقة والظلم والاستغلال.

لقد تجسدت أسس القيم الوضعية والمذاهب التي تمثلها في أخلاق الغرب، وسيطرت على حياتهم ومعاملاتهم، وكانت منطلقاً ومصدراً لأفكارهم وينبوعاً لمشاعرهم وعواطفهم، ومحركاً لأفعالهم، وانعكست في جميع سلوكهم وممارساتهم، وأنتجت أخلاقاً جديدة، وأقامت حضارةً منكودة تتخبط في أنظمتها وتقاليدها تخبطاً شنيعاً، وأخذت تخلع أفكارها ومعتقداتها كما تخلع

---

(١) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة طبعة ٢، ص ٣٢٣.
(٢) د. موزه أحمد راشد، القيم الأخلاقية بين الفكريين الإسلامي والغربي ص ٢١٤ - ٢٢٤.
(٣) في الرد على مثل هذه الأفكار انظر إلى قوله تعالى «إن نشأ ننزل عليهم آية من السماء فظلت أعناقهم لها خاضعين». الآية ٤ من الشعراء، فالله يريد من الناس أن يؤمنوا باختيار وحرية وتفكر وتأمل وإرادة وليس بالتلقين والتقليد، ولا خوفاً ولا خجلاً...

ثيابها وأزيائها، فلا تتقيد بأصل ثابت ولا تأبه بأية قيمة أخلاقية[١].

ولقد أسفرت هذه القيم إلى نتائج سيئة على المجتمع الغربي، منها على سبيل المثال:

التحلل الأخلاقي وفساد الأسرة وانتشار الزنا والاغتصاب والشذوذ الجنسي وانقطاع الصلاةِ الاجتماعية والروابط الإنسانية والاستغلال البشع للمرأة وتشغيلها في وظائف تخل من كرامتها وتحط من قدرها، وظهرت النظريات الهدامة في الاقتصاد التي سببت الفقر والمجاعات والأزمات والإفلاس والحروب والتحكم في مقدرات الأمور في امتلاك الثروات ومصدرها، والتسابق على امتصاص خيرات الشعوب واستغلالها، والسيطرة على الأسواق والبغي والتحكم في الأسعار، وترويج المخدرات و الأسلحة الفتاكة، وتصدير الحروب وعولمة الإرهاب.

ولعل الاضطراب والصراع السياسي والاجتماعي ولاقتصادي والثقافي والسياسي في الغرب في هذه الآونة، ناجم في كثير من الأحيان عن عدم انضباط القيم الأخلاقية في حياتهم وعند مفكريهم، وناتج عن الفوضى في المفاهيم والمعتقدات والمصطلحات، والمعاني والكلمات والعبارات التي أصبحت ظلمات بعضها فوق بعض، لا يكاد يفهم فيها أحد على أحد، وأصبح العالم يعيش في حالة من التيه والحيرة والسكرة والعناد والتعصب والعداوة والبغضاء، والانفراط العظيم[٢].

(١) راجع التطور والثبات في حياة البشرية لمحمد قطب وانظر خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، سيد قطب ص ٩١ – ٩٢، دار الشروق ط ٦، ١٣٩٩ هـ.

(٢) ويستطيع الباحث أن يلتمس اضطراب هذه القيم في حياة الغرب من كتب صدرت عن أبناء الحضارة الغربية مثل: «سقوط الحضارة» و«اللامنتمي» لكولن ولسون، و«الثورة الجنسية» لجورج بالوشي هورفان، و«دراسة في التاريخ» لتوينبي، و«حوار الحضارات» لغارودي، و«الإنسان ذلك المجهول» لدكتور الكسي كاريل،...

المطلب الرابع

ضوابط الاجتهاد في النوازل والمستجدات

المراد بضبط الاجتهاد كما قال العلماء: هي القيود الواجب إستحضارها واعتبارها في العملية الإجتهادية [١].

أي أنَّ الإجتهاد حتى يؤدي ثمرته لا بد له من ضوابط وقيود تسهل أمره وتجمع شتاته [٢].

والمراد بالنوازل: جمع نازله، وهي الوقائع والمسائل المستجدة، والفتن والأحوال التي يتعرض لها الناس، ويقال للنوازل أيضا الحوادث (جمع حادثه) والطوارئ، أي ما يطرأ على حياة الناس من مسائل وقضايا جديدة [٣].

ولا شك أن الأمم والمجتمعات تشهد من وقت لآخر أموراً مستجدة وأحوالاً وفتناً لم تعرف من قبل، يحتاج معها الناس إلى من يبين لهم حكم الشرع فيها وما يحل منها وما يحرم.

ونحن هنا عندما نتحدث عن ضوابط الإجتهاد في النوازل والمستجدات، لا نتحدث عنها بلغة الأصوليين البحتة أو بالمعنى المحدد لضوابط الإجتهاد، فهذا شأن المتخصصين في علم أصول الفقه، ولكن نتحدث عنها بصفة عامه، لنعالج بها الوقائع والأحداث والنوازل والمستجدات المتعلقة بالثوابت والمتغيرات، ونضبط بها معركة القيم والتقاليد بين الإسلام واللبراليين ونوجه بها الحداثيين والعصرانيين فيما يطرحونه من إجتهادات تتعلق بالتطوير والتغير، ونعرف بها ضوابط الإنفتاح وشروط الإقتباس، وماذا نأخذ وماذا ندع من الحضارة الغربية، وكذلك معرفة الأصيل من الدخيل، والثابت من المتحول، وما يتعلق بهذه المسائل والاجتهادات من أحكام وتوجيهات.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٧٥/١، دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي جـ ٢ ص ١٩، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٦هـ.
(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٢م.

أهمية الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية

الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية بمنزلة الأساس للبناء والجذور للأشجار، فلا ثبات إلا بها، فالأصول تبنى عليها الفروع، وبالفرع تثبت وتقوى الأصول[١]. ومن الثمار المهمة والفوائد المترتبة عليها ما يلي:

١. هي الميزان الشرعي لئلا يحصل الإفراط والتفريط أو الزلل والطيش لمن أراد الحديث في الفتوى ومسائل الفقه وما يستجد من النوازل.

٢. الضوابط الشرعية تعكس دقة الإسلام في معالجة الأمور، وتمنع العبث بالأحكام الشرعية وتضيق الخناق على دعاة الحداثة والفوضى الفقهية، وتمنع أصحاب الهوى من التلاعب بالألفاظ والتأويلات الفاسدة.

٣. القواعد الفقهية بكل أنواعها الأصولية والفقهية الأساسية والفرعية لها أهميه بالغة وفائدة عظيمة، بل هي مما لا غنى عنه لأي مجتهد وباحث ومفتي، فهي تضبط الفروع التي تؤدي إلى الإجتهاد، يقول القرافي: «ومن جعل تخريج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقضي نفسه من طلب مناها... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لإندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب»[٢].

٤. ومن أهميتها أنها تكوّن الملكة الفقهية وتصقل الذهن لدى الباحث، وتساعد على تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية، كما تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها.

---

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ١٧ – ١٨، دار المعالي، الأردن ط٢، ١٤١٩ – ١٩٩٨.

(٢) الفروق، للقرافي، ص ١٠ جـ ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

٥. أن القواعد تكشف عن المدارك الشرعية والحكم التشريعية للمجتهد وتساعد على فهم مناهج الإفتاء، ومعرفة الفروع الفقهية المتصلة بالأحكام الشرعية العملية، وما يتصل بينها من أشباه ونظائر(١).(٢)

قال السيوطي: «أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، أو الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»(٣).

فمن أراد الدقة في إصدار الحكم فعليه ضبط اجتهاده بالقواعد قال الشيخ الزرقا: «إن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاَ، للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط رابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها»(٤).

سوف نذكر بعض ضوابط الاجتهاد في النوازل والمستجدات في النقاط التالية:

أولاً: عدم التساهل والتفريط في الاجتهاد وإصدار الأحكام.

وقبل أن اشرع في ذكر أهم المعنيات بضبط الإجتهاد، وأهم القواعد التابعة لهذا الضابط، أحب أن أشير إلى بعض الأمور المهمة المتعلقة بالإجتهاد من حيث تعريفه وشروطه.

تعريف الاجتهاد:

فالاجتهاد لغة مشتق من الجهد، بالضم والفتح بمعنى بذل الطاقة

---

(١) القواعد الفقهية الميسرة، د. عماد علي جمعة، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م ص٩.

(٢) الأشباه: هي فروع فقهية تتشابه في الصورة والحكم، والنظائر: هي فروع فقهية تتشابه في المعنى وتختلف في الحكم، والذي يعالج هذه الفروع هو علم الفروق والتداخل الفقهي.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص ٦، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩م، ١٩٧٩م.

(٤) المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا،العام ٩٣٤/٢، مطبعة الحياة، دمشق، ١٣٨٣ هـ، ١٩٨٣م.

والوسع، ومنه اشتق الجهاد، وكلاهما يحتاج إلى بذل الطاقة البدنية والفكرية، وعلى هذا فإن معنى الإجتهاد في اللغة هو: بذل الوسع واستفراغ الطاقة في طلب الأمر(١).

وفي الإصطلاح له تعريفات كثيرة كلها تدور حول محور واحد، منها بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا(٢)، وبعبارة أكثر اختصاراً: هو بذل الفقيه وسعه في استنباط حكم شرعي من دليله.

ويؤخذ من تعريف الإجتهاد أن صدور الأحكام الشرعية، تكون ممن بلغ رتبة الإجتهاد، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء وهي كالآتي:

١- أن يكون من يتولى الإجتهاد فقيهاً بالعربية عالماً بقواعدها نحواً وصرفاً وبلاغة، بلغتها الأصيلة، لأن الشريعة عربية والقرآن نزل بلغة العرب وخطاب النبي ﷺ الناس باللغة العربية، فلا تفهم الشريعة إلا بمعرفة اللغة العربية.

٢- وأن يكون عالماً بالقرآن الكريم وما يتعلق به دلالة ونسخاً وتفسيراً.

٣- أن يكون عالما بالسنة الصحيحة وما يتعلق بها من شرحٍ ونسخٍ ودلالة.

٤- الإلمام بعلم أصول الفقه حتى لا يقدم مؤخر ولا يؤخر مقدماً ويعرف مواضع المجمع عليه والمختلف فيه، ويعرف أوجه دلالة الألفاظ على الأحكام وطرق الاستنباط ومعرفة الجزئيات وإرجاعها إلى الكليات، لأن القواعد بمثابة القوانين الوضعية.

٥- الإحاطة بمقاصد الشريعة وما يتعلق بها، وبالمصالح الدنيوية والأخروية وتمييزها من المفاسد، وفهم الصلة بين الشريعة والحياة، فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها يخطئ في معالجة المستجدات.

---

(١) انظر: جهد: القاموس لمحيط (ص٣٥١)، المعجم الوسيط ٤٢.

(٢) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، محمد الأمين الشنقيطي ص ٣١١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٦- وفوق ذلك كله الإخلاص والتجرد لله عز وجل[١].

وقبل أن نواصل الحديث عن أهم المعنيات بضبط الاجتهاد، وأهم القواعد التابعة لهذا الضابط، أريد أن أنبه أن الهدف والمقصود من الحديث عن هذه الضوابط، هو أن نبين لدعاة الحداثة والتغريب والتبعية، الذين يطالبون بتطوير قيم الإسلام وتشريعاته وتكييفها حسب المواصفات الغربية، وأن نوضح للذين يسعون للإطاحة بوثاقه المصادر الإسلامية وقدسية النصوص القرآنية والنبوية وإخضاعهما للنقد العميق المؤسس على العقلانية، واعتبار الأحكام الشرعية حجر عثرة وعقبة أمام التطوير والفكر العلمي، ويعتبرون الفكر والتراث الإسلامي الماضي قد انتهت صلاحيته، ولابد من تجاوزه بقيم ومبادئ جديدة، من أمثال حسن حنفي ومحمد أركون وأندونيس وغيرهم ممن تحدثنا عن مناهجهم واجتهاداتهم، نريد أن نوضح لهم أن المسألة ليست بالسذاجة التي يتصورونها، ولا بالتفاهة التي يدعون إليها ولا بالطريقة التي تتخيلها بساطه عقولهم وسخافة آرائهم وتهافت أفكارهم.

والعجب أنهم يتحدثون عن قضايا شرعية ليسوا مؤهلين لها ولا هي من تخصصاتهم، ومن المنطق السليم أنه لا يقبل من أحد أن يتحدث في تخصصه الدقيق إلا أن يكون عالما به، ولكننا نجد هؤلاء وأمثالهم يرتعون في حمى الفقه ويتصدرون الفتاوى في أمور الدين، وقضايا الإسلام ولا يحسبون حساب لأحد، وربما استهل الكلام احدهم في مسألة لو عرضت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. ولكنهم يريدونها فوضى فقهية عارمة لكل من هب ودب.

نعود إلى الحديث عن الضابط الأول من ضوابط الإجتهاد في المستجدات والنوازل، وهو عدم التساهل والتفريط في الإجتهاد وإصدار الأحكام.

معلوم أن من دواعي الإجتهاد، كثرة النوازل التي لم يرد فيها نص صريح، ولولا الاجتهاد لزاد عدد الحوادث التي يتصرف بها المسلمون بآرائهم المحضة أو بقوانين وأعراف غير شرعية، وهذا مع طول الزمن يؤدي إلى

(١) انظر هذا الشرط في المستصفى للغزالي ٣٥٢/٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ص ٢٥ ـدار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩ـ.

أسباب الإنحراف عن الإسلام، فالإجتهاد والحالة هذه، واجب الإعتبار، حتى يكون لكل حادثة حديث وإجتهاد.

ولكن معرفه الأحكام الشرعية بطرق سليمة، وبخاصة في هذه الأيام التي التبس فيها الحق بالباطل والخطأ بالصواب في كثير من الأحيان، تحتاج إلى تمحيص دقيق من كتب الأصول، والاجتهاد ليس صلاحية مطلقه، ولكنه مقيد بالشروط والضوابط المعتبرة عند الفقهاء، وهي للاجتهاد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ومعلوم بداهة أن المشروط متوقف على شرطه والمدلول مبني على دليله، أما التساهل والتفريط في الإجتهاد فأنه يؤدي إلى الفوضى العلمية، ويفتح الأبواب لأصحاب الأهواء والأغراض المنحرفة وتهيئة المناخ للعقول المريضة أن تعمل على هدم قواعد الإسلام والعبث بنصوصه وتغير معالم الدين...[١]، ولكن هذا التحذير من التساهل والتفريط في الإجتهاد وإصدار الأحكام، يجب أن لا يكون مسوغاً للنكوص والتهيّب من التصدي لحل المشكلات والنوازل التي تعرض للناس في مختلف أحوالهم، بل هو من لوازم الفتوى لرفع الحرج والفتن عن المسلمين، والحرص على التزامهم بالشرع وتحري حكم الله في قضاياهم ومستجداتهم[٢].

والإعراض عن بحث هذه النوازل وحل هذه المشكلات بحجة الورع، فهذا في الحقيقة نكول عما أخذه الله على العالمين من ضرورة البيان وعدم الكتمان. ومن هنا تظهر أهمية الاجتهاد وضرورة مواجهة النوازل والفتن ومعالجة القضايا التي يتعرض لها المسلمين، مع أخذ الاحتياط وعدم التفريط في إصدار الأحكام، لأن الاجتهاد يحفظ الأمة من أن يتسلل إليها الغزو الفكري الجاهلي ودعاة التحديث والتغريب والإصلاح العلماني، وذلك بالنظر في خططهم ومناهجهم، واكتشاف ما تنطوي عليه من مخاطر، حتى يدركوا أنهم أمام أمة لا تعجز عن حل قضاياها ومعالجة مشكلاتها، وأنها لا يمكن أن تستغل أو تعولم أو تقولب أو تمتطى...

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، ٢/٢٠ (مرجع سابق).
(٢) ضوابط للدراسات الفقهية، الشيخ سلمان فهد العودة ص ٩٠، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى ١٤٢٤ هـ.

وبالجملة، فإن الغرض من هذا الضابط أن نبين أنَّ الإجتهاد ضرورة ملحة وحاجه ماسه في كل زمان، لإيجاد الحلول لكل ما يطرأ على الأمة من نوازل ومستجدات مع التحذير من التساهل والتفريط في الاجتهاد وإصدار الأحكام.

كما أن الغرض من هذا الضابط التحذير من دواعي أصحاب الهوى الذين يريدون فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل من هب ودرج، وكذلك التحذير من أصحاب التأويلات الفاسدة المتلاعبين في النصوص الشرعية، كما نريد من ذلك تضيق الخناق على دعاة العبثية الذين يطالبون بقراءة نصوص الوحي قراءة جديدة مختلفة جداً عن تلك القراءات التي خلفها التراث والفكر الإسلامي، وهم يسعون بذلك إلى تقليد حركه النقد التي جرت في الغرب وأطاحت بوثاقة وقدسية النصوص عندهم[١].

ومن أهم معنيات ضبط الاجتهاد وأهم القواعد التابعة لهذا الضابط:

أ- أن يكون الموضع المجتهد فيه محلاً للإجتهاد، لا الذي يلحق المجتهد فيه اللوم والعتاب «كالاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح» أو الإجتهاد في القطعيات التي أجمعت الأمة سلفها وخلفها أنها لا تقبل الإجتهاد، ولا يمكن لأي إنسان أن يعمل عقله فيها، وهي ما ذكرناها عند بيان أقسام الأحكام في المطلب الأول.

وهناك قواعد ثابتة وراسخة رسوخ الجبال في أساس الاجتهاد يجب أن يتقيد بها كل مجتهد، وهذه القواعد بعضها فقهي وبعضها أصولي منها قاعدة: «لا مساغ للإجتهاد في مورد النص». وأعظم دليل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢]، وحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن

---

(١) الليبرالية في السعودية والخليج، وليد بن صالح الرميزان ص ٧٣، روافد، بيروت، ٢٠٠٩ وراجع للفائدة والأهمية: الليبرالية وموقف الإسلام منها د. عبد الرحيم السلمي، والتطرف المسكوت عنه للدكتور ناصر الحنيني.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٦.

قاضياً ومعلّماً قال: كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء قال: بكتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرض الله ورسوله[١]. والقياس يكون فاسد الإعتبار اذا خالف نصاً أو إجماعا باعتبار أنَّ القياس ضرب من ضروب الإجتهاد.

ب- الفهم العام للشريعة ولواقع المسألة وفهم كيفية تنزيل أحدهما على الآخر.قال ابن القيم: «إنَّ مما ابتُلِيَت به هذه الأمة عدم فهم الشريعة وعدم فهم الواقع وعدم فهم كيفية تنزيل أحدهما على الآخر»[٢]. فالفهم أصل عظيم في الشريعة ولذلك جاءت قاعدة «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، وقال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٣].

ج- جمع أطراف المسائل وهو المسمى بالاستقراء ليكون الحكم صائباً دقيقاً، خاصة في باب الإستدلال[٤].

وفي ضوء هذا الضابط ننبه إلى بعض المعايير والإشارات المهمة التي تدخل في نطاق المقاصد الاجتهادية، والتي ينبغي الإنتباه إليها في أدبيات الإجتهاد وممارساته الأخلاقية وهي:

١. يراعى في التوسط الخيرية لا مطلق التساهل.

٢. السماحة معمول بها ما جرت على أصول الشرع.

٣. اختيار أيسر الأمرين ما لم يكن أثم.

٤. مقصود الأخلاق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تحمل على التوسط.

---

(١) سنن الدارمي ٦٠/١.
(٢) الطرق الحكمية ص ٢٠، المؤسسة العربية، ١٣٨٠ هـ.
(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٩.
(٤) ضوابط الدراسات الفقهية ص ٦٥، «مرجع سابق».

٥. التكلف مدعاة للغلو مجلبة للشر.

٦. من تتبع زلل العلماء ذهب دينه.

٧. تتبع الرخص بإطلاق موقع في الإنحلال.

٨. ترك الرخص بإطلاق موقع في اللغو.

٩. من تبع الهوى جانب الوسط، ومن شاد الدين غلبه.

١٠. لا يكن حبك تكلفاً ولا بغضك مخرج عن الحق.

١١. الخير في الإتباع والشر في الابتداع، والاجتماع رحمة والفرقة عذاب.

١٢. أدي الذي عليك واسأل الله الذي لك.

١٣. ينبغي تجنب الوقوع في اسر عقلية (الجزر المنعزلة) التي لا تعرف إلا الانغلاق على الذات، ولا تحترم الآخرين ولا تستمع إليهم.

١٤. العمل بالظواهر بعيد عن مقصود الشارع، وإهماله إسراف.

١٥. من راعى فقه التيسير، لا التعسير، فقد وازن بين التيسير والتشديد.

١٦. الشريعة حجه على الخلق وبمقدار الدخول تحتها يكون الشرف.

١٧. السنة حجه على الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجه على السنة.

١٨. مدح الدنيا بإطلاق لا يستقيم وذمها بإطلاق لا يستقيم.

١٩. قولنا صواب يحتمل الخطأ وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

ثانيا: عدم الغلو في المصلحة على حساب النص.

المراد بالمصلحة عند العلماء: جلب المنفعة ودفع المفسدة[١]. وسميت مصلحة تجوزاً من قبيل تسمية السبب باسم مسببه، من حفظ الدين والحياة

(١) المحصول للرازي: ص ١٩٤، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ.

والعرض والمال والعقل، وما يتعلق بها من المصالح.

والحقيقة أن معنى المصلحة أعمق وأدق من ذلك كما يقول الإمام الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضره، ولسنا نعني به ذلك، ولكننا نعني بالمصلحة: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده، ودفعة مصلحه. وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[١].

إلى أنه يؤخذ على هذا المعنى، أنه اقتصر على قسم واحد من المصالح، وهو الضروري منها، وأهمل الحاجى والتحسيني، وكلاهما من المصالح التي يقصد إلى تحقيقها في حياة الناس، فهو يريد بهم اليسر والتخفيف ورفع الحرج والهداية إلى أقوم المناهج في الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودةٌ للشارع أيضاً، فتعريف المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع صحيح، ولكن قصر مقصوده على حفظ الضروريات فقط غير مسلم[٢].

أهمية المصلحة:

فالمصلحة يقصد إليها في كل ما شرع الله من أحكام في شتى مجالات الحياة، وقد قام الدليل على أن الشرع يراعي مصالح الخلق ويقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً أو معنوياً، واقعاً أو متوقعاً. قال الشاطبي: «إن الأحكام الشرعية ليست مقصوده لذاتها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، والمصالح التي شرعت لأجلها»[٣].

---

(١) المستصفى للغزالي ج١ ص ٢٨٦ – ٢٨٧ (مرجع سابق).
(٢) الإجتهاد المقاصدي ص ٣٠ وانظر نحو فقه ميسر للشيخ القرضاوي ص ١٦ – ٢٢ دار وهبة، القاهرة، بدون تاريخ، وانظر حوليه قطر ص ٤١.
(٣)الموافقات، جـ ٢ ص ٢٥، (مرجع سابق).

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يبنى عليها التشريع والفتوى والقضاء، وكان الصحابة وهم أفقه الناس لهذه الشريعة أكثر الناس استعمالاً لها.

وللمصلحة الشرعية الحقيقية أهميةٌ كبيرةٌ في الإجتهاد والتطبيقات القضائية والتعديلات القانونية، وهي وسيله لتوسيع معنى النص و امتداد مجال تطبيقه ليشمل ما هو منطوق له وما هو مسكوت عنه.

والنصوص متناهية والحوادث والوقائع التي تواجه الأسرة البشرية في الماضي والحاضر والمستقبل غير متناهية، والمتناهي لا يمكن أن يحيط باللامتناهي، إلا عن طريق قواعده الكلية ورعاية المقاصد (المصالح) التي شرعت قاعدة المصالح لأجلها.

ولا توجد المصلحة المطلقة لا للأفراد ولا للشعوب ولا للأمم ولا للدول، بل حدود مصلحه كل هؤلاء تنتهي عندما تبدأ حدود مصلحه أخرى، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[١]، فكل مصلحه ماديه أو معنوية محاطة بقيود على صاحبها أن يراعي تلك القيود، يقول الشاطبي رحمه الله: «إنَّ المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المستدفعة إنما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله تعالى[٢].

ولهذا فان اعتبار المصالح وتحديدها يحتاج إلى دقه نظر وفهم ثاقب، فهي من الخطورة بمكان قال الشيخ سلمان العودة: «إنَّ الحكم على مسألة واقعه بأنها جلب مصلحه أو درء مفسده يحتاج إلى يقظة وتحر وفهم وإدراك»[٣]، وليس كما يريدها أنصاف المثقفين من دعاه العبثية في الشرائع الذين يتطفلون على أحكامها بمصالحهم الموهومة المصادمة للنصوص، قال

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.
(٢) الموافقات ٣٨/٢. (مرجع سابق).
(٣) ضوابط للدراسات الفقهية ص ٨ (مرجع سابق).

القرضاوي: «الواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص لا تكون عند التأمل العميق والتحليل الدقيق مصلحة حقيقية بل هي مصلحة متوهمة زينها لصاحبها القصور أو الغفلة أو الهوى أو التقليد للآخرين»(١). فاعتبار المصالح مع مصادمتها للنص جرأة على الشرع وقول على الله تعالى بغير علم.

شروط المصلحة وضوابطها:

قسم العلماء المصلحة إلى تقسيمات ثلاثة:

١) **المصلحة المعتبرة**: التي شهد الشرع لها بالاعتبار:

المصلحة المعتبرة شرعاً لابد لها من ضوابط شرعية حتى يحكم عليها بأنها مصلحة، ومن هذه الضوابط ما يلي:

أ- أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع، بأن تكون راجعة إما إلى المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

ب- عدم معارضتها لنص تكون دلالته على الحكم قطعية، يقول الشيخ البوطي: «إذا اتضحت قطعية دلالة النص اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله»(٢). أما إذا تعارضت مع نص تكون دلالته على الحكم ظنية، بأن يكون عاماً لم يقصد عمومه أو مطلقاً لم يكن إطلاقه مراداً، فعندئذٍ يُعمل بالمصلحة فيخصص بها العام ويقيد بها المطلق، وبالتالي تعتبر بياناً لمراد الشارع، ولعل هذا هو قصد العلامة الطوفي الذي اتُهم بالزندقة حين قال: «تقدم المصلحة على النص إذا تعارضت معه»، فهو لم يخرج عما سار عليه الأصوليون والفقهاء، ولم يقصد بالتقديم إهمال النص وإعمال المصلحة، بل أراد

---

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٧١- ٧٣، القاهرة دار التوزيع والنشر الإسلامية.

(٢) ضوابط المصلحة المرسلة، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ١١٥، ص ١٣٢، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢، ١٩٧٧.

إعمالها معاً[١].

ج- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها، فالعمل بمصلحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان والامتناع عن قطعة تفويت لمصلحة أهم وهي بقاء حياة المصاب وإنقاذها يمنع انتشار المرض عن طريق قطع العضو.

يقول الشيخ أبو زهرة في تأكيد عدم معارضة المصلحة للنص وتفويتها له: «لأن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص يعارضها، إنما هي خلال الفكرة أو نزعة الهوى... تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم»[٢].

٢) **المصلحة المتوهمة:** التي فيها غلو في ترجيح المصلحة على حساب النص.

٣) **المصلحة الملغاة:** التي شهد الشرع بعدم اعتبارها.

ومن الأمثلة على المصالح المتوهمة المهملة والمصالح الملغاة التي وقع العصرانيون ودعاة التغريب والحداثة في المطالبة بها وشهد الشرع بإهمالها وعدم اعتبارها:

١. ما يستدل بالمصلحة الاقتصادية على مشروعية الفوائد الربويه، لأنها لا ترجع إلى المصالح الشرعية، ولأنها تتعارض مع آيات قرآنيه دالة على تحريم الربا دلاله قطعيه.

٢. الاستدلال بمصلحة الأنثى على التسوية بينها وبين الذكر في الميراث لتعارض هذه التسوية مع النصوص القرآنية.

٣. الذي أراد نقل صلاة الجمعة ليوم الأحد في بلاد الغرب لمصلحة متوهمة وهي أن الناس لا يجتمعون للجمعة، فتؤخر إلى اليوم الذي يجتمعون فيه، لأنه مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ

(١) انظر: كتاب: شرح الأربعين النووية، عند شرحه حديث (لا ضرر ولا ضرار) والكتاب لا يزال مخطوطاً في دار الكتب المصرية رقم ٧٢٨، ٤٤٦ (حديث) وله نسختان.
(٢) أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٣٩٤، دار الفكر، بيروت.

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[١].

٤. وكذلك مثل تقليد الفكر الغربي كما في منع الطلاق ومنع تعدد الزوجات.

٥. مسايرة الواقع «الرضوخ لضغط الواقع». فيشكل هذا الضغط تكيّف الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجاب ولباس المرأة وعدم الحشمة والتبرج، وفقاً للواقع المعاش دون مراعاة النصوص والأحكام الشرعية[٢].

٦. وكذلك المطالبة بإمامة المرأة وتوليتها للقضاء ورئاسة الدولة كما حصل في خطبة المرأة وصلاتها للجمعة في أمريكيا وبريطانيا.

وأخيراَ: والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه، أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، فقد يخيل الهوى، أو الشهوة أو الوهم وسوء التصور، أو الإلف والعادة لبعض الناس أنَّ عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيرا ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالإعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الإحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليماً عادلاً.

والنتيجة: ليس كل من قال بمصلحة تعتبر مصلحة، لأن هناك من قال وطالب ببعض المصالح وتوهم أنها صحيحة إلا أنه كان لها سلبيات على المدى القريب والبعيد، وإن لم يرها الناس في الحال، وقد دلت الأزمات والأحوال على اختلاف الناس وظهور الشر الحاصل من ذلك، وكذلك لا يجوز تعطيل النصوص باسم المصلحة، فهذا افتراء على الله وتجاوز للنصوص.

ثالثاً: معايير الخير والشر شرعية وليست متطورة:

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩.
(٢) انظر الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي ص (٤٦). (مرجع سابق).

معايير قيم الخير والشر ليست من صناعة الإنسان ولم تنبع من الأرض وإنما نزلت من السماء فهي معايير شرعية، والحسن فيها ما حسَّنه الشرع والقبيح ما قبَّحه الشرع.

وقبل أن أشرع في الحديث عن هذا الضابط الذي يتعلق بالقيم، أُحب أن أُشير إلى نقطة مهمة، وهي أنَّ الحديث عن القيم في حد ذاته حديث عن الأخلاق، لكن العلاقة بين القيم في التصورات الغربية والتصور الإسلامي علاقة مختلفة متباينة، وإذا أردنا أن نضبط العلاقة بين القيم والأخلاق في التصورين، فإننا نستطيع أن نقول أنَّ القيم كمصطلح بالمعنى الذي نفهمه اليوم، أنه مفهوم وافد على ثقافة المسلمين، فهو في معظم مصطلحات الغرب، معنى مجرد ومفهوم إنساني محايد، محمل بدلالات غربية، وهو تعبير غربي مبتور الصلة بالدين ينطلق من فلسفه ذات جذور غربية[١].

ونحن المسلمين في ديننا ما يكفينا من المفاهيم والمصطلحات الأصيلة التي أصلها القرآن الكريم وتميز بها الإسلام مثل الأدب والأخلاق، التي تنطلق من مفاهيم شرعية واضحة وضوح الشمس، لكننا على كل حال ابتلينا بكثير من المفاهيم والمصطلحات الوافدة التي أربكت الفكر الإسلامي المعاصر وكان لها بعض الآثار السلبية على حياة المسلمين وسلوكهم، فلا بد من علاج ذلك وبيان موقف الإسلام من المصطلحات الوافدة، فالمسلم صاحب رسالة عالميه تقوم على ضبط المفاهيم وتصحيح التصورات وإصلاح العقائد والدعوة إلى الله.

نعود إلى الحديث عن هذا الضابط، فهو مهم جداً في النظر إلى القيم والتعامل معها والاعتقاد بها.

فالخير: هو ما يكتسبه الإنسان بإرادته في الحياة الدنيا من عمل قلبي أو نفسي أو جسدي يحقق له عند الله خيراً باقياً وسعادة خالدة وثواباً حسناً، ولو كان ذلك العمل شاقاً ومؤلماً أو تعرض فيه للضرر والأذى.

---

(١) نحن هنا نتحدث عن وجه معين من وجوه القيم، وإلاّ فالغرب عنده قيم إنسانية، والحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق بها، وبخاصة إذا كنا بحاجة أن نستعير هذا المصطلح، أو غيره، وكان من أمور التقنية والعلوم التجريبية.

والشر: هو ما يكتسبه الإنسان بإرادته في الحياة الدنيا من عمل قلبي أو نفسي أو جسدي، يستحق عليه جزاء سيئاً، ولو جلب له في الدنيا متعة أو منفعة أو لذة[١].

أما ضوابط معيار قيم الخير في الإسلام التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، فهي الأحكام الشرعية الثلاثة (الفرض، والمندوب، والمباح).

فما كان من الأفعال فرضاً ففيه كل الخير، فهم العبد ذلك أو لم يفهمه، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وما كان من الأفعال مندوبا، وهو كل فعل يؤجر فاعله ولا يعاقب تاركه وفيه الخير أيضاً، قال تعالى ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ﴾[٣].

وما كان من الأفعال مباحاً، وهو كل فعل يستوي فيه الفعل والترك، ففيه تفصيل يرجع إلى قصد المكلف منه.

أما ضوابط معيار الشر في الإسلام فهو إندراج الفعل في دائرة الشرك أو دائرة الكفر أو دائرة النفاق أو إندراجه في دائرة الحرام أو دائرة المكروه.

ولا يكفي في الحكم على الخُلُق بأنه خُلُق إسلامي إذا إتصف به الشخص فحسب، بل لابد من الاعتقاد به شرعاً والتزامه ديناً. لأن بعض الكفار يتصف بالصدق والأمانة وغيرهما، لأنَّ ذلك يحقق لهم مكاسب ماديه ومصالح نفعيه وليس لإقتناعه بأنها قيم سلوكيه رفيعة يُثاب عليها، فوق إنكارهم لكونها أوامر الله عز وجل.

---

(١) أسس الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن حبنكه، ص ١٥، دار السلام، حلب.
(٢) سورة البقرة الآية ٢١٦.
(٣) سورة البقرة الآية ١٨٤.

فالقيم الإسلامية ضابطها أنها قيم تكليف شرعي قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(١)، والغاية منها مرضاة الله.

وهي منبثقة من قواعد الإسلام ومقاصده الشرعية العامة وترتبط بأهداف الإسلام العليا وقيمه السامية(٢).

وفي ضوء هذا الضابط ننبه إلى بعض المحاذير والملحوظات التابعة له

أ- القيم الغربية تغفل مفاهيم الحلال والحرام، فلا نجد في قاموسها مفردات الحساب والعقاب والثواب والجنة والنار، كما أنها تتجاهل الحياة الآخرة، وتبرز الحياة الدنيا، وتجعلها محل الاهتمام والتقدير.

ب- إنَّ كثيراً من القيم الغربية مشحونةٌ بلوثات علمانية، وتقوم على الحريات المطلقة والمزاجية والأهواء والأذواق العامة، ودوام التغير.

ج- القيم في التصور الإسلامي لا تؤخذ من المجتمع وإنما تعيها وتضعها النصوص، حيث في ضوئها يتحدد النافع والضار والحسن والقبيح.

فعلينا أن ننتبه ونأخذ بعين الإعتبار ما يشير إليه هذا الضابط من محاذير وأخطار تتعلق بمصطلح القيم في التصورات الغربية.

رابعا: مراعاة المعايير الشرعية في التكيُّف الإجتماعي مع البيئة وضغط الواقع:

هناك فرق كبير بين التكيُّف الإيماني للإنسان مع البيئة وإصلاحها قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(٣)، وبين التكيف العلماني، الذي لا يقوم على الإيمان والمواقف الثابتة الواضحة المستقيمة، قال عليه

(١) سورة المدثر الآية ٣٨.
(٢) الأخلاق في الإسلام، د. كايد قرعوش وآخرون ص ٥٦ وما بعدها، دار المناهج، عمان، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
(٣) سورة الأعراف الآية ٥٦.

الصلاة والسلام: «لا يكن أحدكم إمعة.. »[١].

والتكيف الاجتماعي مع البيئة الذي يصوره الإسلام، وليس التربية الحديثة وعلم الاجتماع المعاصر[٢]، قائم على ركنين أساسيين «الثوابت» و«المتغيرات»، فالثوابت في هذا المقام هي التي تتعلق بالسنن الهادية التي تمثل الحقائق الثابتة للحياة، التي تحدد المبادئ والقيم والمواقف، ليكون الإنسان على بينه من أمره حين يواجه الحياة وتطوراتها، فلا ينزلق ولا يتميع ولا يتأخر، فالثوابت الإسلامية سياج الإنسانية الحصين الذي يجمعها على قواعد فكرية وفطرية، على (الحلال البين والحرام البين)[٣]. فتبني الحياة على الحق والنور، لا على العمى والضلال، ولا يلتبس عليها الباطل حين يفتن الناس بزخرف القول والفكر الإنساني، الذي يسبغون عليه القدسية ويغرون غيرهم ويرهبونهم ويجبرونهم عليه.

فإذا فقدت هذه السنن والمبادئ والقيم من حياه الإنسان مسخت حياته واهتز واقعه. ومواقف الإنسان في حياته وبيئته، إذا لم تقم على أساس مما أوحى الله به، فان هذه المواقف تكون باطلة ووبالاً على دنيا الإنسان وآخرته قال تعالى:

﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «يولد الإنسان على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه».

أما «المتغيرات» فهي السنن البانية وما يتعلق بتقنيات الحياة وأمور

---

(١) رواه الترمذي باب البر ص ٦٣، وانظر النهاية لابن كثير ج١ ص ٦٧ (مرجع سابق).
(٢) انظر على سبيل المثال: مؤشرات تكيف الإنسان في الثقافة التقليدية المتغيرة، د.السيد علي شتا، المكتبة العصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٢م.
(٣) من حديث رواه السته.
(٤) سورة القصص الآية ٥٠.

العمران وعمارة الأرض، الذي تمثلها وسائل الحياة المادية التي توسع من حركه الإنسان وإنتاجه ونشاطه التجريبي.

والناس أمام التكيّف مع البيئة وضغط الواقع صنفان:

صنف «إمعة» نسمعه يردد العبارات التالية: «لا بد من التكيف مع الظروف الواقعية وضغط المجتمع» «لا تكن مثالي إنظر إلى الواقع»، ونراه مصراً على الإنحراف ومخاصمة الحق المستقيم في الإسلام، لأنه ألف السلوك المنحرف وتعوَّد عليه، فأحبه، لما فيه من خير عاجل، وتحقيق للهوى ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾[1]، وخاصم كل ما يعارضه، فوسم الإسلام بمختلف الصفات الذميمة، وأنه عقبه أمام التطور، وأنه قد مضى زمانه، كما تتحدث اليهودية العلمية...

وصنف آخر «ثابت على الحق» متحدٍ للباطل والإنحراف والفساد، والثبات على الحق لا يبقيه ولا ينميه إلا عاملان أساسيان:

عامل الدافع العقيدي، وعامل الممارسة السلوكية؛ فالبيئة الإيمانية التي تمارس فيها المعاني الإسلامية، تنشط الإنسان وتشجعه قولا وعملاً، ويزدهر فيها الإسلام، ويرى المسلم بأم عينه إثارة الحسنة في واقعه، ويتذوق فيه الناس كل معاني الخير، ويزدادوا تعلقا به، فيمارسونه حياة سعيدة لهم، ومسعدةً لغيرهم، مما يغري الكثيرين بالإقبال عليه.

بخلاف الذين يصبغون على الإسلام قدسةً فارغة، وهي أن يكون على الرف أفضل من أن يهبط إلى الواقع السيئ ليبقى على قداسته إقصاءً له عن الواقع، حينئذٍ ينهار الخير في واقع الناس، وينحسر عن أهله أفراداً وجماعات، ويتكون علماءٌ هزيلون ليكونوا نموذجاً مشوهاً للإسلام، لأن الحق لا ينتصر ذاتياً بل إن الباطل يغلبه في غفلة وغفوة منه، وبخاصة حين يتقن أنصار الباطل خداع الناس، فتنعكس الموازين.

(١) سورة المطففين الآية رقم ١٤.

وبناءً على هذا الضابط نستطيع أن تقرر القواعد والحقائق التالية:

أ- الإنسان في الإسلام لا يصنع البيئة وإنما الإسلام الذي يصنعها، وبناءً على هذه المقدمة، الإنسان لا يصنع البيئة ولكن البيئة هي التي تصنعه.

ب- أن المجتمع ليس مصدراً للتفكير والأخذ، بل هو موضوع الاهتمام والتفكير. ولهذا فان الاتجاهات التي تحاول أن تصور المجتمع هو الوسيلة والغاية، وأن الوطن هو البداية والنهاية وأن المواطن هو الأول والأخير، هي دعوات تحاول إيقاظ الوجدان القومي وتحكمه وتغليبه على التوجه الإسلامي.

ج- مجتمع القدوة هو المجتمع الذي قاده الرسول عليه الصلاة والسلام، والمسلم مسئول عن المجتمع، والمجتمع المسلم وسيلة للحفاظ على إيمانه ولا تناقض بين المسلم ومجتمعه الإسلامي، والتغيير لا يبدأ من الزمان والمكان، ولكن يبدأ من الإنسان.

هـ- الثقافة الإسلامية لا تؤخذ من المجتمع بل تصب فيه، وكذلك التربية.

ز- الحق ليس مع الكثرة في المجتمعات، قال تعالى:﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾(١). وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾(٢).

خامسا: الحذر من الإزدواجية في السلوك والمعايير

ليس المقصود من حديثنا عن الإزدواجية في السلوك، الحديث عن الحالة السوية التي تتكامل فيها العناصر المزدوجة في الإنسان، كما تقول المعاجم في معناها اللغوي(٣).

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٦.
(٢) سورة يوسف الآية ١٠٣.
(٣) المعجم الوسيط، ج١، ص ٤٠٦، وانظر: معجم علم النفس، د. فاخر عاقل ص ٨٣.

وإنما المقصود، الحديث عن الإنحراف والتفلت وعدم الإلتزام والبعد عن الوسطية والتوازن الذي وضعه المنهج الإسلامي للإنسان في تعامله مع خالقه ومع الكون والإنسان والحياة[١].

ومن هنا يظهر أنَّالإزدواجية في السلوك، بمعناه المراد الذي يقصده علماء التربية والاجتماع المعاصرين، لا صله له بالوضع اللغوي والمعنى المعجمي، بل هو مصطلح جديد يقصد به، دراسة المفارقات والتناقضات السلوكية في أقوال الناس وأعمالهم والتفلت وعدم الالتزام بالإسلام، وهو ما ستتحدث عنه بعون الله.

لاشك أن القرآن الكريم والسنة المطهرة، وضعا للإنسان القواعد والأسس التي تحدد وتوجه كل سلوكياتهم، ولذلك ينبغي أن يكون سلوك الإنسان المسلم وفق توجيهات الإسلام أمراً ونهياً، قولاً وفعلاً، ظاهراً وباطناً ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾[٢].

ولقد حرص الإسلام على أن يكون الإنسان على خلق كريم وسلوك غير مزدوج يليق بكرامة الإنسان، وكل ذلك من أجل إيجاد عناصر قوية وأفراد صالحين يستطيعوا أن يسهموا بقلوبهم وعقولهم في ترقية الحياة وإعلائها[٣]. ولكن الإزدواجية في سلوك المسلمين في هذه الأيام أصبحت ملحوظة، وكثير من علاقاتهم تتصف بالتناقص، ونجد آثارها السلبية واضحة في حياتهم، مثل: اهتزاز الصف وتصدع الأمة وفساد الطباع والعادات والأمزجة وانحلال القيم والأخلاق واستسلام الناس لشهواتهم ورغباتهم، وفقدان الثقة بالذات وفتور العزيمة والتخلف عن الأمم النشيطة وإختلاف الاتجاهات والمفاهيم.. إلى غير ذلك من السلبيات.

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب ص ٦٩، وانظر: أهل الإسلام والتفلت من مظاهر الالتزام، محمد بن موسى الشريف ص ٢٢، دار الأندلس الخضراء، الرياض ١٤٢٩.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢- ١٦٣.
(٣) عناصر القوة في الإسلام، سيد سابق ص ٤٤، مكنية الرشد، الرياض.

ورذاذ هذه الآثار السلبية للواقع السيئ للازدواجية، لا ينجوا منه أهله بمرور الزمن، فسيغبرهم ويغبر غيرهم، وسيؤدي بهم إلى الترقيع ثم إلى التفتيت ثم إلى الانسلاخ، وقديماً قالوا: (من الحب ما قتل). وحق على أصحاب هذه الازدواجية والداعين لتقليد قيم الغرب وتبعية مناهجهم والمنسلخين من أصالة الإسلام، سواء أكانوا متبوعين أم نابعين، وقد صور الله حالهم يوم الجزاء بقوله: ﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴾(١).

أما الترقيع فهو ضم الفكر الدخيل إلى الفكر الأصيل بجمع المتناقضين، مما يؤدي إلى الإختلاف في التصور العقدي والسلوكي، والتمزق الفكري ثم الصراع بين الأصيل والدخيل، حتى يخرج الأصيل ويغلبه الدخيل، فيستبدل - على سبيل المثال - (الإسلام) مكانه (الإنسانية)، ولأنْ نادى دعاه التغريب بالإنسانية ألف مره، فأنه يشق عليهم أن يذكروا الإسلام مرة واحده بلسانهم؛ إنه الإنسلاخ عن الأصالة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴾(٢). وحقّ على من انسلخ من إسلامه وقيمة الربانية قوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ

---

(١) سورة غافر آية ٤٧ - ٤٨.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٧.

ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١].

والمطلوب من هؤلاء أن يكونوا متبعين في العبادة، مبدعين في الحضارة، لكنهم عكسوا ذلك، فصاروا مبتدعين في العبادة، مقلدين في الحضارة، فلا سلمت لهم عبادتهم ولا اكتسبوا حضارة.

ونظراً لأن الحديث عن الإزدواجية وعن أسبابها وصورها وآثارها وطرق علاجها خارج عن حدود هذا البحث، فلا بأس أن نشير إلى ما يعنينا من أن ازدواجية السلوك تتعلق بصوره تقليد المسلمين لنمط الحياة الغربية ومظاهر الثقافة وأشكال الحضارة. أما ازدواجية المعايير فتتعلق بتبعية المسلمين للغرب في مذاهبهم وإتجاهاتهم وتصوراتهم ومناهجهم الفكرية.

ويكفينا أن نذكر محاذير هذه الإزدواجية من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة بصورة عامه، ثم نذكر بعض القواعد والحقائق المتصلة بهذا المحذور.

وكثيراً ما نجد القرآن الكريم ينهى عن التلون والإزدواجية، ويحذر من التقليد الأعمى لغير المسلمين، وينبه إلى عواقبه الوخيمة، في آيات كثيرة وأساليب متنوعة، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾[٢].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ

---

(١) سورة الأعراف آية ١٧٦.

(٢) سورة الصف آية ٢، وهذا النداء وأمثاله في القرآن الكريم يقول عنه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سمعت الله تعالى يقول «يا أيها الذين آمنوا». فاعرها سمعك فانه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه.

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[٢]. والآيات كثيرة في هذا الباب......

وقد أرشد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى هذه القضية الهامة، ونبهنا إلى أصل جوهري في تكوين الأمة المسلمة، والمحافظة على كيانها، ولذا ورد النهي عن التقليد والتبعية للأغيار في السنة المطهرة بصوره مفصله لما أجملته الآيات في هذا المقام، ومن ذلك «من تشبه بقوم فهو منهم»[٣]. «خالفوا المشركين ولا تشبهوا باليهود»[٤]. «لا يكن أحدكم إمعة، إن أحسن الناس قال أحسنت وان أساؤا قال أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا»[٥]، وجاء في السنة أحكامٌ تفصيلية أخرى ورد النهي عنها تتعلق بعادات الأغيار وأعيادهم وعباداتهم ولباسهم.. لا يتسع المقام لذكرها ونحيل في هذا المقام على كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، فإنه يحمل في طياته أبلغ الدلالات وأقواها في تحذير الأمة الإسلامية من إزدواجية السلوك والأخلاق في تقليد الأغيار، وينبهنا إلى أصل جوهري من أصول بقاء الأمم واستمرار الحضارات.

وهذه بعض الحقائق والمؤشرات المتعلقة بهذا المحذور:

أ- من الحقائق التي يجب أن ننتبه إليها، أنَّ وراء كل الثقافات أنظمةً وأفكاراً وعقائد وتصورات، تنبثق عنها وتتصل بها اتصال الفروع بالجذور، والثقافات ما هي إلا مظاهر خارجية لعقيدة أو فلسفة تؤمن

---

(١) سورة الكافرون.
(٢) سورة المجادلة آية ٢٢.
(٣) سنن أبو داود كتاب اللباس.
(٤) سنن أبو داود باب الاستئذان.
(٥) رواه الترمذي في باب البر.

بها الشعوب، وبالتالي نحن عندما نقلِّد مظاهر الحياة وأنماط الثقافة الغربية وأشكالها الحضارية فأننا نقر ضمناً، أننا نؤمن بخلفيات هذه الثقافة ومعتقداتها أو نداهنهم ونجاملهم فيها.

ب- الحفاظ على هويتنا الثقافية وخصوصياتنا الإسلامية من سياسات الاحتواء والقولبة وخطط العولمة والتطبيع، والتقيد بأحكام الولاء والبراء عند اختلاط الأمور، وظهور الفتن والنوازل.

ج- التفريق بين العادات والعبادات، والمبادئ والتقاليد، والعقيدة والعاطفة، وضبط العلاقة بينهما من حيث النظرية والواقع والتطبيق، برؤية إسلامية صحيحة.

د- الحصانة والقوة، والثقة بالذات عند التأثير والتأثر، والأخذ والعطاء من الحاضرات.

هـ- الارتباط بالأصل ومراعاة العصر «الربط بين الأصالة والتجديد»، حتى نكون على مستوى ديننا وعلى مستوى عصرنا.

ويلاحظ على هذه الضوابط جميعها، وما يرتبط بها من قواعد ومعايير، وما يتبعها من حقائق ومؤشرات، أنها تشكل وحدة عضويه متماسكة، وأنها ذات علاقة متداخلة، وثيقة الصلة ببعضها، وتكمل بعضها البعض، وأنها تعمل كمنظومة متكاملة.

المطلب الخامس

دور الفقه الإسلامي في التطور الحضاري

يحسن بنا قبل أن نبدأ الحديث في هذا المطلب، أن نوضح بعض النقاط المهمة للدخول فيه وهي:

توضيح معنى التطور ونسبته إلى الفقه الإسلامي، ثم الإشارة إلى معنى الفقه الإسلامي، ثم بيان مفهوم الحضارة ونسبتها إلى الفقه الإسلامي، وسوف نواصل بعد ذلك الحديث عن دور الفقه الإسلامي في التطور الحضاري، وسنتحدث في هذا المقام عن العوامل الدافعة بالفقه الإسلامي، والشروط التي تمكنه من النهوض والقيام بالدور الحضاري، ثم نختم الحديث في هذا المطلب عن الطاقة الحضارية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، والإشارة إلى بعض الآثار الحضارية لهذه الطاقات، ونسأله عز وجل السداد والتوفيق.

الفرع الأول: معنى التطور ونسبته إلى الفقه الإسلامي:

التطور والتقدم والحداثة والمعاصرة والتجديد، ألفاظ براقة، كما أن التأخُّر والتحجُّر والركود والسكون والتوقف، كلمات تنفر منها النفوس ولا تحبها الأذواق. فما معنى التطور؟.

التطور: يعني التغير التدريجي الذي يحدث في بُنية الكائنات الحية وسلوكها، ويطلق أيضاً على التغير الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائدة فيه[١].

فالتطور بهذا الوصف يشمل كل شيء تقريباً، وهو بهذا المعنى يناقض قصة الخلق، كما جاءت في القرآن الكريم، ويمس هذا التطور الحقيقة الدينية القائلة بخلود الشريعة وما تنطوي عليه من أحكام ونظم سياسية وإقتصادية

---

(١) المعجم الوسيط، جـ ٢، ص ٥٦٩، (مرجع سابق).

وإجتماعية، وما تتضمنه من قيم أخلاقية[١].

وقد شاعت كلمة (التطور) بعد ظهور نظرية التطور في علم الأحياء (البيولوجيا)، ثم عمّت هذه النظرية فشملت سائر العلوم الإنسانية، وقد صار التطور شعار العصر، منذ نظرية دارون، وكانت نظرية دارون – كما يقول الأستاذ محمد قطب – قد أعطت ايحائين متصاحبين: الإيحاء بالتطور الدائم الذي يلغي فكرة الثبات، والإيحاء بحيوانية الإنسان وماديته، بإرجاعه إلى الأصل الحيواني من ناحية، وحصر القوى التي تؤثر فيه من ناحية أخرى في القوى المادية، المتمثلة في البيئة والطبيعة، وإغفال تدخل الله سبحانه وتعالى في عملية الخلق أو عملية التطور[٢].

وقد حاول البعض إسقاط هذه النظرية على الدين الإسلامي، ونادى بنظريات زائفة، تدعو إلى إصلاح الدين وتغييره، وتحديث نصوصه وتعديل شريعته، وقد تطرقنا لهذه الدعاوي الباطلة وأشرنا إلى ما فيها من تجاوزات ومغالطات.

فالتطور المطلق الشامل السائب الذي يمتد إلى كل شيء، إلى العقائد والتشريع والقيم الخلقية، إنما هو فكرة معادية للدين والفقه الإسلامي، ومناقضته لحقيقة دوام الشريعة وأبديتها؛ ودور الفقه الإسلامي، أن يعالج هذا الانحراف في الفهم، ويوجه الحياة إلى الخير والصلاح، ويقضي على الفساد، ويحفظ السفينة من الغرق، ويعيد التطور إلى الرشد ويسعى به إلى النجاة، ويعيده إلى مساره الصحيح بعيداً عن الإنحراف والضلال.

وهذا يصحح ما قد يتبادر إلى الذهن من وجوب تغيير في الفقه الإسلامي، إذ قد تحمل الحضارة في تطورها مظهراً للإنحراف والتقهقر، وعلينا حينئذ أن نرد الحضارة في هذا الجانب إلى الفقه ليعيد حركتها إلى المدراج الصحيح لحركتها، لا أن نغير الفقه ليتلائم ويتوائم ويتكيف مع هذه الظواهر المرضية.

---

(١) محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، جـ ٢، ص ٣٥، ط ٣، دار المعارف، بيروت.
(٢) التطور والثبات في حياة البشرية، ص ٣٩، ٤٠، (مرجع سابق).

إننا حين نتحدث عن التطور الحضاري، إنما نتحدث عن حركة الإنسان في التاريخ والاجتماع البشري، وتذبذبه بين الهداية والضلالة، إننا نتحدث عن الحضارة في مساراتها وتغيراتها ودوراتها السننية، التي تحكم العمران الحضاري. (الدورات الحضارية الخلدونية المتعاقبة)[١]، وهي في صورتها أشبه بأطوار الإنسان في الخلق، وآجال وأعمار الأمم ومداولتهم في التاريخ، قال تعالى:﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[٣]، قال الفراء والأخفش: "طوراً علقه وطوراً مضغه"، ويقال بلغ فلان في العلم أطوريه، أي حديه، أوله وآخره[٤].

فالتطور الذي نتحدث عنه هو التطور والتقدم الحضاري الذي يخضع لهذه القوانين.

وهو محكوم بسنن الله عزَّوجل، وهي أشبه بمعادلات ربانية لها خصائصها، وضوابطها وأهميتها في الفهم والتقدير والتفسير، فلا عبثية ولا عشوائية ولا تسيّب ولا انفلات ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٥]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[٦]، فالتطور في التصور الإسلامي خاضع لسنن وقوانين قرآنية ثابتة مقننة مطَّردة... ودور الفقه الإسلامي أن يتابع المتغيرات والمستجدات والأحوال والنوازل ويثريها بالفتاوي والأحكام، ويراقب المسارات الحضارية لتظل في مدارجها الصحيحة.

معنى الفقه الإسلامي:

---

(١) التفسير الإسلامي للتاريخ، د. عماد الدين خليل، وحول إعادة تشكيل العقل المسلم، لنفس المؤلف، ص ٥١ ـ ٥٢، كتاب الامة عدد ٤، قطر.
(٢) سورة الأعراف آية ٣٤.
(٣) سورة نوح الآية ١٤.
(٤) لسان العرب، مادة (طور).
(٥) سورة القمر آية ٤٩.
(٦) سورة الفرقان آية ٢.

الفقه في اللغة معناه الفهم[١]، ويرى ابن القيم، أنه درجه أعلى من الفهم، حيث يقول: الفقه أخص من الفهم، وهو مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم[٢].

أما الفقه في الاصطلاح فهو «العلم بالأحكام العملية الشرعية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٣].

وهذا التحديد الاصطلاحي لكلمة الفقه استغرق زمناً كانت الكلمة قبله تطلق على ما يشمل من الأحكام موضوعات الزهد والعقائد، يقول الإمام الغزالي: لقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق وآفات النفوس ومفسدات الأعمال... ولكن بطريق العموم والشمول لا بطريق التخصيص، كما حدث في العصور المتأخرة[٤].

أما العلاقة بين الفقه والتشريع ونظام الإسلام:

فالتشريع في الإصطلاح يراد به سن القوانين التي تعرف بها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من الأقضية والمستجدات والنوازل.

ويطلق لفظ الشريعة في الإصطلاح على الدين الإسلامي فيشمل جميع الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات.

إنما موضوع التشريع هو سن القوانين واستمدادها من الأدلة المعتبرة شرعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس؛ أو الأدلة التبعية كالاستحسان والاستصلاح والعرف.

أما موضع نظام الإسلام: فهو الإسلام بجميع مكوناته من عقيدة وأخلاق وعبادات ومعاملات. وعليه فإن دلالة نظام الإسلام أعم وأشمل من دلالة

(١) مختار الصحاح: ص ٥٠٩، أبو بكر عبد القادر الرازي، دار العلم، بيروت.
(٢) أعلام الموقعين ٢٦٤/١ (مرجع سابق).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، جـ ١، ص ٢٩ – ٣٠، ط ٤.، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.
(٤) إحياء علوم الدين ٢١/١ – ٢٨.

التشريع أو الشريعة بمعناها الخاص، وهذا ما سار عليه المتأخرون من علماء الشريعة[١].

ونحن في هذا المقام سنتكلم عن دور الفقه الإسلامي في التطور الحضاري، كنظام فقهي، وكمنظومة فقهية متكاملة – وليس كأحكام وفروع جزئية – يعالج الفقهاء من خلاله الضعف والتفكك، والتدهور الذي تبتلى به الأمة في شتى المجالات، ويتابعون الأحداث والمستجدات ويقدمون للناس ما يحتاجون من تشريعات وأحكام وتوجيهات عبر مسيرة الحضارة وتطورها.

الفرع الثاني: مفهوم الحضارة ونسبتها إلى الإسلام والفقه الإسلامي:

لا يخفى عن أحد أن مصطلح الحضارة ينتمي إلى مجموعة المصطلحات التي يتعذر الاتفاق على تحديد معناه، وبخاصة عند إطلاق هذا اللفظ من غير وصف أو تقيد، شأنها في ذلك شأن التربية والثقافة والقيم... ولذلك فقد اختلفت الآراء حول مفهوم الحضارة[٢]، عند إطلاقها، لاختلاف المدارس الاجتماعية، ونظرة الباحثين وفلسفتهم وتصوراتهم عن الكون والإنسان والحياة.

وقد أدى هذا الاختلاف في مفهوم الحضارة والثقافة والقيم والدين والتربية، والعلاقة بينهما في الغرب، إلى متاهات ومنزلقات خطيرة، لا يتسع المجال لذكرها.

ورغم هذا الاختلاف في معنى الحضارة.... إلا أنها في نفس الوقت من المصطلحات التي تتصدر اهتمام الأوساط العلمية، وذلك لحل اشكاليتها واشكالاتها وأزماتها ودراسة مشكلاتها ومعاناتها وعجزها عن إسعاد البشر، تحت ما يسمى مرة بصراع الحضارات أو معركة الحضارات أو حوار الحضارات، وذلك بسبب ما تقوم عليه من فلسفات مادية ومنطلقات علمانية غير إيمانية.

---

(١) نظام الإسلام. د محمود السرطاوي وآخرون، ص ١٢، ١٣، المركز العربي للخدمات الطلابية، ط١، ١٩٩٦م.

(٢) انظر: قصة الحضارة، "ول ديورانت " المقدمة (١، ٣ – ١٠)، لجة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٧٣.

ونظراً لعدم إستقرار هذا المصطلح في تصوراته الغربية، وعدم وجود تحديد مختار له مقبول، اقترح له هذا المفهوم الإجرائي، من منظور التصور الإسلامي، فالحضارة هي: المصب النهائي والثمرة المحصلة لجملة الإنجازات البشرية في مختلف حقول العلوم والمعارف (العلمية والعملية) التي تسعى الأمم من خلالها إلى عمارة الأرض وإصلاحها وفق نظرة إسلامية شاملة للوجود.

وإن نسبة الحضارة إلى الإسلام، كقولنا الإسلام الحضاري، أو رسالة الإسلام الحضارية، أو المجتمع الإسلامي المتحضر، أو كقولنا دور الفقه الإسلامي في التطور الحضاري، فهو لفظ مستحدث وهو خلاف الأصل، والحقيقة أن نسبه الإسلام إلى الرسالة، أو الإسلامي إلى المجتمع هو الأصح، على أساس أن الإسلام هو الذي يمثل الحضارة الحقيقية المثلى، وما عداه من الحضارات وهم وزيف، فهو المعيار التي تقاس إليه الحضارات، المختلفة ليُعرف صوابها من خطئها، وأصلها من زيفها، وكذلك فإن الأمة التي تطبق الإسلام وشريعة الله في حياتها هي الأمة المتحضرة، سواء كانت بدوية أم حضرية صناعية أم زراعية، إن معيار التقدم والتأخر الحضاري، يجب أن يكون معياراً أخلاقياً وليس معياراً مادياً، وإلا سلكنا الصحابة والأنبياء في عداد المتخلفين لأنهم لم يستعملوا السيارة والهاتف...

إن قيم الإسلام هي التي تنمي الأمم وتميز الشعوب، وهي التي تحمي الحضارة من التوحش، وتحرسها من المادية الحيوانية التي تؤدي بها إلى التخلف والرجعية.

ولكن هذا لا يمنع من استخدام وصف (المتحضر) لرسالة الإسلام باعتبارها صفة كاشفة، لا صفة منشئة كما يقول اللغويون، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[1]، فليس هناك طائر يطير بجناحيه وآخر لا يطير بهما، ووصف الرسالة بهذه الصفة «التحضر» ليبين من أول الأمر، أن الإسلام دين حضارة وعلوم وثقافة، وليس كما يتصوره بعض الناس، أو

(١) سورة الأنعام آية ٣٨.

يصورونه أنه دين بداوة وتأخر... لهذا نقول بكل ثقة واطمئنان أن لدى أمتنا «رسالة حضارية» متميزة وفقه حضاري متطور تستطيع أن تقدمهما للعالم، التي تدل كل الدلائل أنه في أشد الحاجة إليهما، لو وجد من يحسن تقديمهما إليه، ولا سيما العالم الغربي، الذي حقق الثورات العلمية الهائلة في دنيا الذرة ودنيا الفضاء ودنيا الالكترونيات ودنيا الهندسة الوراثية، ودنيا الاتصالات والمعلومات.

هذه الرسالة وهذا الفقه يسطيعا أن يقدما للغرب، الإيمان ولا تسلبه العلم، ويعطياه الدين ولا يحرماه الدنيا، ويصلاه بالسماء ولا يمنعاه من عمارة الأرض، ويمنحاه نور الوحي ولا يحرمانه نور العقل، ويقويا صلته بالخالق ولا يقطعانه عن الخلق.

دور الفقه الإسلامي في التطور الحضاري:

سبق ان تحدثت في المطلب الأول عن عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية، في معرض الرد على الذين وصفوا الفقه الإسلامي وأحكامه، بالجمود والعجز عن استيعاب متغيرات الحياة وتطوراتها، ولا بأس من ذكرها في عجالة سريعة، وهي:

سعة منطقه العفو المتروكة قصداً، إهتمام النصوص بالأحكام الكلية، قابلية النصوص لتعدد الأفهام، رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية، تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف....

وقد رأينا من خلالها، خصوبة الفقه الإسلامي، وقدرته على التطور والنماء والتجدد، ورأينا ما امتاز به من مناهج اجتهادية، وقوة وحجة وبرهان وأصول متقنة، استوعبت شتى البيئات والأوطان، ورأينا من خلالها مرونة الأحكام وسعتها ويسرها، فلم يضيق عن الوفاء بحاجات الناس وحل مشكلاتهم، مهما اختلف العصر والزمان وتبدلت النظم والأوضاع، فكان لديه لكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم، ولكل مشكلة علاج، وقد أبانت هذه العوامل عن صلاحية الفقه الإسلامي لمواكبة المتغيرات، وقدرته على الإسهام في تنمية الحياة وتطوراتها وتغذيتها بالفتاوى والأحكام التي تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

فتطور الفقه الإسلامي بهذا المعنى ليس غريباً ولا مستغرباً علينا، يقول

محمد قطب: لقد عرف المسلمون التطور معرفة وثيقة، وصاحبوه مصاحبة عميقة في تاريخهم الحي كله، فلم ينحرفوا به عن سواء السبيل، عرفوه في فقههم حين قال عمر بن عبد العزيز: يجدُّ للناس من الأقضية – أي الأحكام – بقدر ما يجد لهم من القضايا، وحين أخذ الفقهاء هذا الاتجاه، نمَّوا الفقه بالاجتهاد، حتى شملوا به كل ما جدَّ في حياة الناس من أحداث ووقائع واتجاهات، فكان الفقيه يتابع المتغيرات الحضارية ولا يعيش بمعزل عنها بل يقيّمها، ثم يصدر الحكم الشرعي فيها، فلا حركة ولا سكون إلا وللشريعة حكم فيها.[1]

وحتى لا يكون في الحديث تكرار لما ذكرناه في المطلب الأول، سوف نتحدث – بعون الله – عن بعض العوامل الدافعة للفقه الإسلامي، على النهوض، والتي تحقق له الشهود الحضاري، وتمكنه من القيام بالدور الحضاري المطلوب، وتعيد له عافيته ونضارته ومكانته الصحيحة. وسوف نقتصر في الحديث عن عاملين مهمين وشرطين أساسيين، بطريقة مختصرة، نظراً لغايات البحث وعدم الإطالة.

الفرع الثالث: العوامل الدافعة للنهوض بالفقه الإسلامي:

أولاً: تجديد الفقه الإسلامي.

ثانياً: إحياء فقه المقاصد الشرعية، وتفعيل دور الاجتهاد المقاصدي.

أولاً: تجديد الفقه الإسلامي

التجديد في اللغة يعني: الإحياء والإعادة والبعث والتقوية[2].

أما التجديد في الفقه الإسلامي اصطلاحاً: فيمكن تعريفه: إحياء مؤهلاته وإمكاناته العلمية والعملية، وإعادة دوره الصحيح، لوضع الحلول الإسلامية، للمشكلات والمستجدات، التي تطرأ على حياة الناس في كل زمان ومكان.

---

(١) محمد قطب، التطور والثبات في حياة البشرية، ص ٣٨ – ٣٩، (مرجع سابق).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس جـ ١ ص ٤٠٩، المعجم الوسيط، مادة (جد).

ومن ضروريات التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بأحكام الدين والشريعة، والعمل على نشرها بين الناس.

ومن مستلزمات تجديد الفقه الإسلامي سلوك المناهج الاجتهادية السليمة في الاستنباط وفهم نصوص الدين ومقاصد الشريعة.

ومن غايات تجديد الفقه الإسلامي جعل أحكامه نافذة ومهيمنة على أوجه الحياة.

ومن توابع تجديد الفقه الإسلامي، توسيع دوائر أحكام الدين لتشمل ما كان نافعاً ومتفقاً مع أحكام الدين ومقاصده وكلياته.

ومن خصائص تجديد الفقه الإسلامي حفظ نصوصه وأحكامه من التحريف والانتحال، وتمييز الأحكام وتنقيتها من البدع والشذوذات، سواء كانت هذه الإنحرافات ناتجة من عوامل داخلية من المسلمين أنفسهم، أم كانت بتأثيرات خارجية من شبهات يهودية أو استشراقية(١)...

فتجديد الفقه الإسلامي بهذه المعاني، ناتج عن ضعف في الفاعلية والتفعيل والتفاعل مع مقرراته وإمكانياته، التي تحتاج إلى تصحيح ما أصابها من عطل، ولا يعني تجديده إختراع فقه جديد، أو قرطسة أحكامه وتأويلها، والعبث في نصوصه، والمطالبة بقراءتها قراءة جديدة مغلوطة، فهذا في الحقيقة تضليل وافتراء على الله ورسوله.

فالتجديد في الإسلام مصطلح إسلامي أصيل، وسنة الهية شرعية جارية، ومكرمة ربانية لهذا الدين وأحكامه، والعلماء والفقهاء هم الذين يجددون لهذه الأمة دينها، وهم ورثة الكتاب والنبوة، ونواب الحق والهداية، وحراس العقيدة والدين، وهم الذين يحيون أحكام الدين في نفوس الناس، ويفعّلونها في حياتهم، قال رسول الله ﷺ: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»(٢)، وقال ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله،

(١) الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د. راشد سعيد شهوان، ص ٣٥٧، دار النحوي
(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الملاحم باب ما يذكر في قرن المائة جـ ٤ ص ١٠٩.

ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين(١).

وهناك مجالات كثيرة يشتمل عليها تجديد الفقه الإسلامي (٢) نذكر منها:

أ- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع، فكثير من المعاملات في الحياة المعاصرة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي بوعي ودقة، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بالأمور السياسية كالتعددية السياسية، والحكم الديمقراطي ودخول البرلمانات والمعاملات المصرفية وقضايا الأقليات الإسلامية، وحقوق المواطنة للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب.

ب- الاستفادة من المعلومات المتوفرة في هذا العصر، والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء، وبخاصة إذا كانت هذه المعلومات وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات، وبخاصة في المجال الطبي، فيما يتعلق بالحمل ومدته وأحكام الجنين، وقضايا زرع الأعضاء والاستنساخ والهندسة الوراثية، والوفاة الدماغية والعقم...

ج- إيجاد الحلول والأحكام الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل، وبخاصة في مجال المعاملات الاقتصادية والشركات والأسهم والتأمين والبنوك.

د- استخدام معارف العصر في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

هـ- الاستفادة مما يكتبه العلماء المتخصصون الثقات في هذا العصر في جميع جوانب الفقه، وكذلك فتاوي المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء، والموسوعات الفقهية والرسائل الجامعية.

و- الاستفادة من الوسائل المعاصرة التي تيسر الشرح من الرسوم والأشكال التي لا محظور فيها كما كان ﷺ يستخدم الخط على الرمال وضرب المثال.

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد، جـ ١ ص ٩٥ عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) معالم تجديد المنهج الفقهي، حليمة بوكوشه، ص١٧٧ كتاب الأمة، العددان ٩٠، ٩١، قطر، ١٤٢٣هـ.

ز- تقريب الفقه للناس وتيسيره وكتابته بأسلوب يناسب العصر، باستخدام اللغة الميسرة البسيطة التي يفهمها غير المتخصص، لأنه يحال أحياناً بين الناس وبين كتب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصصين، وتدخلهم في متاهات.

حـ- التخفيف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا، والتركيز على ما يعايشه الناس في هذا العصر، وكذلك البعد عن التفصيلات وتفريعات المسائل التي لا طائل من ورائها.

ط- على المشتغلين بالفقه الإسلامي أن يعيدوا النظر في بعض ما قرروه كعلاقة المسلمين بغيرهم، وتقسيم الدنيا إلى دار حرب ودار إسلام، فتلك صياغات فقهية لا قدسية لها، وبعضها يعبر عن أوضاع تاريخية ظرفية.

وعلى الفقهاء أصحاب العقول المستنيرة أن يلاحظوا أن المسلمين اليوم يخوضوا معركتين، إحداهما مع أنفسهم وداخل حدودهم، والثانية مع (الآخرين)[(١)]. اقتراباً منهم وتواصلاً معهم، وتصحيحاً لما يحمله بعضهم من أفكار وتصورات حول الإسلام وحضارته، تتناقض مع الإسلام الحقيقي، حتى لا تؤخر محاولات الاقتراب والتواصل الصحيح مع الآخرين، من أجل مصلحة الإسلام والمسلمين.

ي- التركيز على أهمية الاجتهاد.

الاجتهاد بصورة عامة من ضروريات الحياة التي إذا اختلت يختل النظام ويتخلف المجتمع، وبالتالي ينحرم من ميراث الأرض وخيراتها ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[(٢)]،

---

(١) استعمال لفظه (الآخر) استعمال على غير الأصل، نظراً للظروف الطارئة على المسلمين، ومن

باب تحسين الخطاب الإسلامي المعاصر، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾، [سورة طه: آية ٤٤].

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٥.

فالتطور الحضاري المدهش اليوم ليس إلا ثمرة الاجتهاد، فكل جيل جديد استثمر المعلومات التي يورثها من الجيل السابق، وأضاف إليها جديداً، وسلم رأس المال والربح إلى الجيل الذي يليه وهكذا. وعلى سبيل المثال البعد بين تصميم طائرة اليوم وتصميم الطائرة الأولى التي استحدثت، كبعد السماء عن الأرض، وقس على الطائرة سائر الأجهزة التقنية الحديثة المتطورة التي انحرم منها العالم الإسلامي، فكل شيء تطور في العالم سوى الفقه الإسلامي، ولو كتب للثروة الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح إن تستثمر بصورة صحيحة، بحيث يحذف منها من قضى دوره كأمثله العبد والجارية،وأضيف إليها جديد في كل جيل ممن يملكون الكفاءة العلمية ويتقيدون بالقيم الإسلامية، لأصبحت هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوانين دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

ق- الاهتمام بفقه التيسير، والموازنة بين التشديد والتيسير.

مما لا شك فيه أن مسألة التيسير مسألة نسبية ولذلك انقسم الناس فيها، فمنهم من يصل به التيسير إلى التساهل وتغليب جانب الإباحة عن جانب الحظر فيتسرع في الفتيا بتحليل ما حرم الله بغير علم ولا هدي من الله.

ومنهم ما يغلب عليه التشدد والتغليظ والمنع، فيميل إلى جانب الحظر حتى يضيق على الناس الوسيع، وإن كان هذا المسلك مقبولاً في باب الزهد والورع والاحتياط، فإنه غير مقبول في باب الفقه والفتيا.

ومنهم من يجمع بين الخصلتين، الاعتدال والتوسط والتمسك الشديد بالنصوص.

والاعتدال والوسطية لا تكفي وحدها فلا بد من التمسك بالنصوص والعمل بها في مظانها، فهي في حقيقتها تيسير، ولو كان في ظاهرها في نظر البشر الضعيف خلاف ذلك، وبهذا يحفظ التوازن[١].

أما الضرورة التي تبيح المحظورة[٢]، ففيها قواعد تضبطها كقاعدة

---

(١) انظر: ضوابط الدراسات الفقهية ص ٥١ – ٥٧ (مرجع سابق).
(٢) ملحوظة: الضرورات لا تبيح المحظورات وإنما ترفع الإثم عن صاحبها.

«الضرورة تقدر بقدرها» و«الضرر لا يزال بمثله» لأن التساهل وتتبع الرخص أحدث نوعاً من التلفيق الفاسد في واقع الفتاوي المعاصرة[١].

ل- الاهتمام بمقاصد القواعد الفقهية التي لها أثر عملي على التقدم الحضاري، وتحث على الايجابية والمبادرة والعمل، مثل قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» إذا كانت تحت قدرة المكلف، وأشبه بهذه القاعدة، قاعدة «للوسائل حكم الغايات» «وما يفضي إلى المصلحة فهو مصلحة وما يفضي إلى المفسدة فهو مفسدة»، وقاعدة «من قدر على شيء وجب عليه» ومثلها كثير.

والمراد بقاعدة "للوسائل حكم المقاصد": يعني إذا كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإذا كان مندوباً فوسيلته مندوبة وهكذا.

م- تفعيل دور الاجتهاد الجماعي والاهتمام بالمجامع الفقهية.

حث الإسلام على الشورى في كل الأمور، لما فيها من بركات وصواب في الرأي، ووصف الله المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢]، ولقد وجه النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم إلى الشورى فيما يعرض لهم من المسائل الاجتهادية، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تؤمرنا؟ قال: تشاورون الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة[٣].

ولقد كان هذا دأب أصحاب رسول الله ﷺ في اجتهادهم فعن المسيب بن رافع قال: "كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا "[٤].

---

(١) تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ص ٢١، ٤٧، كتاب مجلة البيان العام ١٤٣٠ هـ الرياض.
(٢) سورة الشورى آية ٣٨.
(٣) رواه الطيراني في الأوسط (١٧٢/٢).
(٤) سنن الدارمي ص ١١٥.

وإذا كان هذا مطلوبا في عصر الصحابة والعصور التي بعدهم، فهو في عصرنا مطلوب أكثر من أي وقت مضى؛ لقلة العلماء المجتهدين، ولتنوع مجالات المعرفة، وتنوع مجالات النوازل الفقهية، فهناك نوازل في الطب والهندسة الوراثية والإستنساخ والاقتصاد وغير ذلك. ولا بد للحكم فيها من تصور صحيح لمسائلها وقضاياها، وهذ لا يتأتى إلا بالإجتهاد الجماعي الذي يشترك فيه علماء الفقه مع العلماء المسلمين الثقات المختصين في المجال المراد البحث فيه، ليتم تصور المسألة تصوراً صحيحا؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولا يمكن للفقيه أن يجتهد في تلك المجالات إلا إذا ألمَّ بعلوم تلك القضايا واستوعبها، وتصورها، وعرف التكييف الفقهي لها، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها؛ وهذا لا يمكن في هذا العصر الذي صار عصر تخصص، مما يتطلب تعاون خبراء متخصصين في هذه المجالات المختلفة مع علماء الشرع؛ للوصول إلى الحكم الشرعي في ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية.

ومن هنا أصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة وحاجة أكيدة؛ لكثرة مستجدات هذا العصر ومكتشفاته، ولتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها؛ إذ الإجتهاد في مسألة اقتصادية معينة – مثلاً – يتوقف على بيان وتوضيح الخبراء الاقتصاديين لحقيقة هذه المسألة.

والاجتهاد الجماعي يجعل الاجتهاد أكثر دقة، وأقرب إلى مقصود الشارع الحكيم في إيجاد الأحكام والحلول للمشكلات والنوازل المستجدة، وتسهيل حياة الناس، وتيسير ظروفهم وأحوالهم؛ بجلب المنافع والمصالح ودفع المضار والمهالك.

ولهذا تأسست في هذا العصر العديد من المجامع الفقهية، فمن أقدمها:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة، تأسس في (١٩٦١م – ١٣٨٢هـ).
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العام الإسلامي في مكة المكرمة، تأسس في(١٣٨٤هـ).

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، تأسس في (١٩٨١م – ١٤٠١هـ).

على أن هذا الاجتهاد الجماعي لا يقضي على إجتهاد الأفراد ولا يغني عنه، ذلك أن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التي يقدمها أفراد المجتهدين، لتناقش مناقشة جماعية ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار جماعي بالإجماع أو بالأغلبية[١].

ثانياً: إحياء فقه المقاصد الشرعية، وتفعيل دور الإجتهاد المقاصدي.

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد، والقصد في اللغة يدل على معانٍ عدة منها: إتيان الشيء وطلبه والتوجه إليه، واستقامة الطريق، والاعتدال والتوسط، والمقصود أو المقصد: ما تتعلق به نياتنا وتتجه إليه إرادتنا عند القول أو الفعل[٢].

تعريف المقاصد اصطلاحاً: هي الغايات والحكم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكام الشريعة، لتحقيق مصلحة العباد[٣].

يقول الشيخ أحمد الريسوني، إن مقاصد الشريعة والشارع: هي المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليه[٤].

فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت.

ومصادر المقاصد الشرعية مصدرين: الشرع من جهة، والمكلفون من

---

(١) الثقافة الإسلامية، د.فايز أحمد حابس ورفاقه، مركز النشر العلمي/جامعة الملك عبد العزيز، ص ٢٦٦، جده، ١٤٢٧ هـ وراجع الكتب التالية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د.يوسف القرضاوي، وراجع بحوث الندوة الدولية (نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصرة)، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي، ٢٠٠٢م، الشارقة.

(٢) انظر: (قصد) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٥/٥، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص ٣٩٦.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص ٣ (مرجع سابق).

(٤) مدخل إلى مقاصد الشريعة، د.أحمد الريسوني، ص ٧، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.

جهة أخرى، ولكن يجمعهما اتحاد المصب، بحيث أن تصب مقاصد المكلف حيث تصب مقاصد الشارع، فهما في ترابط وتداخل دائم[١].

مراتب مقاصد الشريعة وتقسيماتها:

تنقسم مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث قوتها وأهميتها ومدى الحاجة إليها إلى ثلاثة مراتب وهي:

أ- مراتب التشريع الضرورية (المقاصد العامة) وهي المتعلقة بالضرورات أو الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال).

ب- مقاصد التشريع الحاجية (المقاصد الخاصة) المتعلقة بمجالات التشريع مثل الميراث والمعاملات المالية ونظام الأسرة والعقوبات... الذي اعتنى بها ولفت الأنظار إليها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وتوسع في بيانها في تفسيره «التحرير والتنوير».

ج- مقاصد التشريع التحسينية (المقاصد الجزئية)، وهي ما تتعلق بمحاسن الأخلاق والعادات وآداب الإسلام[٢].

ولا بد من إدراك العلاقة التكاملية بين هذه الأقسام الثلاثة كلها، لأن فهما مترتب على بعضها البعض، لمن أراد إدراك فقه المقاصد، وتفعيل دور الاجتهاد المقاصدي، ولاشك أنَّ التشريع الإسلامي يرتبط بالمقاصد ارتباطاً عضوياً، ولا ينفك أحدهما عن الآخر.

الارتباط بين التشريع الإسلامي وفقه المقاصد:

التمييز بين مقاصد الخطاب الشرعي (الآية والنص) وبين مقاصد الأحكام، يتجاذبه اتجاهان: اتجاه يقف عند ألفاظ النصوص وحرفيتها، مكتفياً بما يعطيه ظاهرها.

---

(١) الإمام الشاطبي هو أول من وضع هذا التقسيم لمصادر المقاصد، انظر: الموافقات (٥/٢).
(٢) الفصول المنتقاه المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح محمد الأسمري، ص ٥٦، دار بن الأثير، الرياض، ط١ ٢٠٠٠ م.

واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه، ويعتقد أن الشريعة ذات مقاصد وحكم مرعية في عامة أحكامها، ويأخذ ذلك بعين الاعتبار.

يقول ابن القيم: «إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمْ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، أتم دلالة وأصدقها»[١].

حاجتنا إلى مقاصد الشريعة:

يقول الشيخ أحمد الريسوني[٢]: إذا كانت «المقاصد أرواح الأعمال»[٣]. كما يقول إمام المقاصد أبو اسحق الشاطبي رحمه الله، فإن العجب كل العجب أن يعيش الناس بلا مقاصد، أي بلا أرواح، فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح، إن لم نقل إنه ليس بفقيه، والمتدين بلا مقاصد متدين بلا روح، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح. فمتى وكيف نتفقه حقيقة، ونتدين حقيقة، وندعوا إلى الإسلام حقيقة؟!

إن الفقه مثلاً بدون معرفة حجج الأحكام وأسرارها ونكاتها، يصبح مجرد قوانين تتسم بالظاهرية والجفاف، يقول الشيخ إبن عاشور «إن عدم إعمال النظر في مقاصد الشريعة واحد من الأسباب الرئيسية في تخلف الفقه وجمود»[٤]. ويذهب الشيخ الشهيد الكتاني إلى أبعد من ذلك فيقول « إن من أسباب انحطاط الملة ذكر الأحكام مجردة عن أسرارها»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣) مرجع سابق.
(٢) مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص ١٤، (مرجع سابق).
(٣) الموافقات (٣٤٤/٤) (مرجع سابق).
(٤) نقلاً عن: مدخل إلى مقاصد الشريعة ص ١٥.
(٥) نقلا عن المصدر السابق ص ١٥.

وعلى العكس من ذلك فإن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها – فمثلاً – إن من وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصداً ولا فائدة لا يجنيها، وكان إلى التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها، وأدَّاها من أردء ما يملكه...، فإذا وضحنا له مقاصد الزكاة وما جاء في القرآن من أنَّ المزكي يستفيد من زكاته أضعاف أضعاف مما أخذ منها، وأن الزكاة طهارة له وبركة لماله، وأنه يستحق بها دعاء الرسول والمؤمنين «اللهم أعط منفقاً خلفا..»[١]، وجعلناه على بصيرة من قوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢]، فلا شك أن موقفه سيتغير وأنَّ أعماله الصالحة وتطبيقاته سترتقي، وهكذا في سائر التكاليف...

كما أننا اليوم في ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا، أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض على الناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا، وهذا كفيل بدفع الشبهات ورفع الإشكالات، وإقامة الحجة كاملة ناصعة، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيَّ عن بينة[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في كتاب الزكاة.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) هناك من يرى أن التوسع في المقاصد غير مرضي عنه من الناحية الشرعية، لأن البعض جعلوا المقاصد مطية للتوصل إلى أهداف معينة خاصة عندهم، غير مقبولة، فيها تكلف وتأويلات لا تحتملها النصوص، ووظفوها في فتاوى سياسية انهزامية، فيما يتعلق بالتطبيع والتعايش وحوار الحضارات وتقارب الاديان والديمقراطية والتعددية... وأولوا النصوص إلى درجة وصلت بهم إلى حد الهوى واللعب.

والحقيقة أن التعميم لا يجوز، ولكن هناك نوع من العلماء انزلقوا عن المنهج الصحيح لفقه المقاصد، فضلوا وأضلوا، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون، وهؤلاء هم علماء السوء، علماء السلطة الرسميون في الدول العلمانية، الذين أغرقوا انفسهم في منهج المداراة، وأفرطوا في فقه المآلات.

ولكن نحن نتحدث عن مقاصد شرعية كعلم مقنن، له رجاله الورعين الأتقياء الثقاة المتخصصون العقلاء أصحاب الفهم الموفق المسدد من الله عز وجل، الذين يخشون الله والدار الآخرة، البعيدون عن الزيغ والهوى، والتأويلات الفاسدة. راجع إن شئت نموذجاً لهذا الطرح كتاب «السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها» الدكتور يوسف

القرضاوي، مكتبه وهبة. (ونظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي) للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وفقه المقاصد (أناطه الأحكام الشرعية بمقاصدها)، جاسم عوده، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

المطلب السادس

الطاقة الحضارية للثوابت والمتغيرات في الإسلام

في ختام هذا البحث أود أن أتحدث عن الطاقة الحضارية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، كمنظومة فكرية متكاملة، وليس كأحكام وفروع جزئية، وسيكون حديثي عن جانب معين، وهو الطاقة الحضارية في العقيدة والفقه والإسلام(١)، ثم أتحدث بعد ذلك عن بعض الآثار الحضارية لهذه الطاقات.

وأبدأ الحديث عن الطاقات الحضارية في العقيدة والفقه الإسلامي، على النحو التالي:

أولاً: طاقة التحمل والدفع:

عقيدة التوحيد تشكل أهم المقومات والمرتكزات والمؤهلات والإمكانات الحضارية، فتوحيد الوجود بالدين أساس مشروع النهوض، والعقيدة لا تفعّل في النفوس لاستنهاضها لمجرد كونها عقيدة، وإنما تحتاج في ذلك إلى معرفة كيفية (التحمل) بحيث تدفع الإرادة إلى الفعل لتقيم النهوض الحضاري، وهذا يقتضي ترشيد الفهم العقيدي والتفعيل لمقاصد العقيدة في العقل والنفس.

فإن الحق يبقى مضمراً في ضرب من الكمون، حتى تتوفر له عوامل أخرى تطلقه من كمونه، ليصبح فاعلاً في تغيير أحوال الواقع وصناعة الحضارة الجديدة، وعندما يعرف المسلمون كيف يحملون الأمانة – كما حملها أسلافهم – تتحرك إرادة الفعل الجماعي فتنشأ الحضارة الإسلامية

---

(١) الطاقة: هي القوة الكامنة في الأشياء، وهي اسم لمقدار ما يمكن الإنسان أن يفعله بمشقة، انظر: التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، ص ٤٨٨، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠هـ.

بمظاهرها المشهودة [١].

تأمل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[٢].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾[٤].

ثانياً: طاقة تكريم الإنسان وتشريفالأمة الإسلامية:

تشريف الأمة الإسلامية بالإنتماء إلى الإسلام ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْـَٔلُونَ ﴾[٥]. فيه إستكشاف للذات، والتعرف على الذات والاستبصار بالذات «نحن قوم ابتعثنا...»[٦]، عندها تتمثل أنها أمة الرسالة العالمية الخالدة الخاتمة، أمة الوصاية على الناس ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

---

(١) فقه التحضر الإسلامي ط ١، ص ١٢ وما بعدها، د. عبد المجيد النجار، وانظر لنفس المؤلف عوامل الشهود الحضاري ص ١٥ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٧٢.

(٣) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٤) سورة الحج آية ٤٠.

(٥) سورة الزخرف آية ٤٤.

(٦) قول للصحابي الجليل ربعي ابن عامر لرستم ملك الفرس، انظر: البداية والنهاية، ابن كثير جـ ٧ ص ٤٦، دار إحياء التراث العربي، ١٤٨٠ هـ/١٩٨٨م.

﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[1]. بما تتحمل من مسؤولية وخيرية ورحمة للناس أجمعين، وتطهير الأرض من الفساد والإفساد ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]. عندما تشعر الأمة بالخيرية، والإعتزاز بما لديها من دين، يدفع إلى الخير والدعوة والعمل. فإن الإنسان تسيره أفكاره عن نفسه وثقته بربه، وعزته بنعمة الهداية، وكما يقال: راقب أفكارك فإنها تتحول إلى كلمات، وراقب كلماتك فإنها تصبح أفعالاً، وراقب أفعالك فإنها تتحول إلى عادات، وراقب عاداتك فإنها تصبح طباعاً، وراقب طباعك فإنها ظلال مصيرك[3].

ثالثاً: طاقة التعمير وفقه السنن الربانية

جاءت العقيدة الإسلامية لتوجه طاقات المؤمنين وقدراتهم ووسائل إدراكهم إلى الكون، والانتفاع بما ينطوي عليه من سنن وقوانين، وجعلت من هذا الوجود وجود تشريف وتكليف وتسخير، وأنه مسبح قانت طائع الله، وموصول بقدرته الكاملة سبحانه وتعالى، والتأصيل لهذه الطاقة، مقصد أصلي وأساسي من مقاصد العقيدة الإسلامية من أجل الإنتفاع الكوني، والسعي للاستفادة من هذه السنن وقوانينها، وإستثمارها في خدمة الحياة وتنميتها[4].

ومن الشروط المطلوبة لقيام الأمة الإسلامية وفقهائها بدورهم في العطاء والتأهيل للوراثة الصالحة للحضارة وعمارة الكون، إحياء هذه الطاقة السننية التي دعت إليها العقيدة الإسلامية، واعتبار هذه السنن هي أساس لكل اكتشاف واختراع وتقدم علمي، وبدون التفعيل لهذه الطاقة، ستبقى محاولات النهوض كالضرب في الحديد البارد.

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠.

(٣) القيادة والتغيير، فرانك أنلو، ترجمة بشير الجابري، ص ٢٨، بيروت.

(٤) السنن الربانية في التصور الإسلامي، د. راشد سعيد شهوان، ص ٨٧ وما بعدها، الأكاديميون، عمان، ٢٠٠٨م، ١٤٣٠هـ.

رابعاً: طاقة الإصلاح والتغيير

جاءت العقيدة الإسلامية بطاقة متميزة في الإصلاح والتغيير، تبدأ مسيرة هذه الطاقة في التغيير بالدوائر القريبة، ثم يمتد بها خطوة خطوة إلى الدوائر الواسعة البعيدة... فهو يبدأ الإصلاح بإصلاح «الذات الفردية» فكراً وشعوراً وسلوكاً... وذلك اتباعاً لهذا المنهج من ناحية، وتوكيداً لمبدأ «شخصية المسؤولية»، من ناحية أخرى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾[١]، ﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾[٢]، لذلك يقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»[٣].

ثم تمتد جهود التغيير والإصلاح إلى أقرب الدوائر للإنسان الفرد وهي أسرته الصغيرة، ثم الأقربون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٤]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[٥]، ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[٦]، ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾[٧].

وبعد دائرة «النفس» ودائرة «الأقربين» تأتي في منهج الإصلاح الإسلامي دائرة «الجوار» وهي دائرة أوسع وأبعد، ولكنها أرحب وأكبر، فما من أحد إلا وله جيران عن يمين وشمال... وقد توسع الإسلام في رعايتهم، ومنحهم حقوقاً، مازال جبريل عليه السلام يوصي بها الرسول ﷺ، حتى ظن أنه سيجعل لهم نصيباً في الميراث [٨]...

---

(١) الأنعام آية ١٦٤.
(٢) مريم آية ٩٥.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) التحريم آية ٦.
(٥) الإسراء آية ٢٣.
(٦) الشعراء آية ٢١٤.
(٧) الأنفال آية ٧٥.
(٨) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «مازال يوصيني جبريل بالجار جتى ظننت أنه سيورثه».

أخيراً تأتي دعوة الإسلام العامة العالمية إلى الإصلاح والتعاون على الخير، وهي دعوة تتجاوز حدود القرب والجوار...

أما أن يبدأ الإصلاح بالدائرة الأبعد والأوسع متحركاً نحو الدائرة الصغيرة، فهو منهج دل التاريخ والتجربة على صعوبته وتضاؤل فرص نجاحه.

المهم أن يكون عندنا تفعيل لهذه الطاقة، والقيام بجهد الإصلاح والتغيير، وتكون (أعمال الأبدان) مشغولة بسلوك التغيير الصحيح، لتحقق مقصد وجودها من طاقة الاصطفاء والتحمل والتكليف والتكريم والوراثة الصالحة للحضارات، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾[١].

وهذا الأنواع الثلاثة من السلوك يوضح أصنافها ابن تيمية بقوله:

الظالم لنفسه: العاصي يترك مأمور أو فعل محفور.

المقتصد: المؤدي الواجبات والتارك المحرمات.

والسابق بالخيرات: المقترب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب، والتارك للمحرم والمكروه[٢].

خامساً: طاقة الاستخلاف والتمكين.

أفاضت العقيدة الإسلامية من الحديث عن معاني الاستخلاف والتمكين، وعن مؤهلاته ومرتكزاته ومقوماته، ووعود الله جل جلاله به المؤمنين الذين يحققون شروطه كما أراد الله وأمر.

---

(١) سورة فاطر الآية ٣٢.
(٢) الفتاوي، جـ ١٠، ص ٦.

وطاقة الاستخلاف والتمكين في العقيدة الإسلامية تعتبر من أهم المقاصد التي أصَّلتها في نفوس المؤمنين، وهي تتركز في الفاعلية والتفعيل للإمكانات، وإستنهاض العزائم وإثارة الطاقات والقدرات الكامنة وتحفيزها،لتحقيق الشروط والوعود كما أراد الله تعالى وأمر.

إن الإنسان صانع الحضارة بتمكين الله له واستخلافه في الأرض، برقية ترقى، وبتأخره تتأخر، ولكن الاستخلاف والتمكين في الأرض، عمل شاق طويل، يتطلب مؤهلات وإمكانات، ولذا لم تقم حضارة بقرار، ولم تسقط بقرار، بل بتجمع أسباب كثيرة هنا أو هناك. فمن قفز على حقائق الكون وواقع الأمور والأسباب، وتجاهل قوانين التقدم والتأخر، فإنه لا يغير حال ولا يقيم نهضة.

والطاقات الحضارية التي وجهت إليها العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي كثيرة جداً، لا يتسع المقام لبيانها، ويكفينا من الجِيْدِ ما يحيط بالعنق.

ولقد أردنا أن ننبه إلى هذه المؤشرات والطاقات في العقيدة والفقه الإسلامي، لبيان أثرها في البناء والتعمير والتطور الحضاري، وليدرك المسلمون ويعوا تحمل أمانة التكليف، والذي تأمله من ذلك أن يتواصل البحث والحديث فيها والتركيز عليها في الدراسات العلمية والجامعية، إذ لا بد من تفعيل هذه المقاصد العقدية، ولا بد من ترشيد الفهم العقدي وترشيد المدلول العقدي والتفعيل الإرادي للإعتقاد والإحياء الروحي للإعتقاد، ولا بد أن تصبح عقيدة المسلمين عقيدة نافعة ودافعة مغيِّرة ومؤثرة، تعيش مع موضوعات حية وحيوية، لا موضوعات ميتة مميتة...

لأنَّ الأمة التي تتوفر في عقيدتها وفي فقهها طاقة حضارية هائلة لأسباب النهوض، لو استنهضت لنهضت بها من تخلفها المادي الذي طال ليله، واستأنفت حضارتها التي طال انتظارها.

وأخيراً: سوف أتحدث في إشارة سريعة عن بعض الآثار الحضارية للثوابت والمتغيرات وما صاحبها من جهود.

إن الثوابت والمتغيرات في الإسلام وما صاحبها من طاقات و جهود

فقهية، هي التي دفعت علماء الأمة الإسلامية وفقهائها، ليكون لهم شهوداً حضارياً في التاريخ، وكانوا بها – بحق – شهداء على الناس، واستطاعوا بتوجيهات الفقه الإسلامي وطاقات العقيدة أن يحققوا فقه التحضر في واقع الحياة، وأن يبنوا النهضة الإسلامية في شتى المجالات، وأن يقيموا حضارة الإسلام، التي تجلت آثارها في سلوكهم المادي والمعنوي حتى قال «غوساتف لوبون»: «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب».. يعني: من المسلمين.

كانت حضارتهم حضارة ربانية، كل شيء فيها موصول بذكر الله، وكل أمر ذي بال فيها لا يبدأ باسم الله فهو أبتر.

وكانت حضارة إنسانية، تعمل لخير الإنسان، وسعادته والسمو به، كما تهتم بكرامته، وفطرته وحريته.

وكانت حضارة أخلاقية لا ينفصل فيها العلم عن الأخلاق، ولا الاقتصاد عن الأخلاق، ولا السياسة عن الأخلاق، ولا الحرب عن الأخلاق[١].

لذلك استطاع المسلمون أن يقوموا بتأسيس الحضارة الإسلامية في المشرق من هذه الطاقات العقائدية وفقهها الحضاري وأن يسهموا في بناء (مداميك) الحضارة في الغرب، وتجربة الأندلس تبقى شاهداً على كل هذه الرؤية الحضارية، وكذلك تجارب غيرها من المناطق في العالم. ولكن من الطبيعي أن كل حضارة، وبسبب عوامل متعددة ومعقدة، تصاب ببعض الأمراض التي تؤدي بها إلى الوهن، لا سيما عندما يكف القائمون عليها عن تجديد أسباب الحياة لها، ولكننا في الوقت نفسه، نجد أن هناك لمعات ولمحات حضارية بدأت تبرز في كثير من المجتمعات الإسلامية، وتبشر بأنَّ هناك عملاً دؤوباً من أجل استكمال تكوين أسباب استيلاد الحضارة الإسلامية من جديد.

إننا عندما نجد أن المسلمين هم الذين أطلقوا حركة العلم، وقادوا حركة التطور، وأسهموا في تعميم الأخلاق الإنسانية، وأوقدوا حركة التفاعل

---

(١) راجع الكتب التالية: (الرسول المعلم)، و(العقل والعلم في القرآن الكريم) و(السنة مصدر للمعرفة والحضارة) للدكتور يوسف القرضاوي.

الحضاري مع الحضارات الأخرى، نعرف أن الحضارة الإسلامية ليست حضارة نظرية مفهومية، وإنما هي حضارة واقعية أثبتت فاعليتها وموضوعيتها وواقعيتها من خلال التجربة الإسلامية الحضارية عبر التاريخ.

وأعتقد أنَّ الأمة التي صنعت تلك الحضارة القديمة، قادرة على أن تصنع حضارة جديدة، تأخذ من حضارة الغرب خير ما فيها، من وثبات العلم والتكنولوجيا، وحسن الإدارة والتنظيم، ولكنها تضيف إليها قيم الإيمان والأخلاق الربانية والإنسانية، وتضبط مسيرتها بالتشريعات الإلهية، التي وضعت (النصوص الربانية) أسسها وأصولها، وتركت للعقل المسلم حق الإجتهاد في فروعها وتفصيلاتها، مراعياً الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ومعتبراً لتغير الزمان والمكان والإنسان.

فهي بفضل الله تملك الطاقة العقدية، وتمتلك شروط النهوض الحضاري لاستئناف دورها في بناء حضارة إسلامية جديدة، حضارة خير ورحمة وحوار وتصطبغ بصبغة التسامح والمحبة والهداية، وليست حضارة صراع وتحد وهيمنة وتسلط وعلو في الأرض وقوة وقهر وغلبة، تنطلق من فقه شامل مستنير، وعقيدة الإيمان بوحدة الأصل الإنساني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[1]. **فهي مؤهلة أكثر من غيرها من الأمم، لتؤدي دوراً بالغ التميز لشعوب الأرض كلها.**

ونسأله عزَّوجل أن يصلح أحوال المسلمين ويمكّن لهم في الأرض ويجعلهم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

الخاتمة

أحمدك ربي أن أعنتني ووفقتني على دراسة هذا الموضوع المتشعب، وأصلِّي وأسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأسأله عز وجل أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

وبعد أن أتيت إلى نهاية البحث فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

- لقد بُنيت الشريعة الإسلامية على الثوابت والمتغيرات والمرونة والسعة، والتيسير ورفع الحرج، وتميزت أحكامها الفقهية بالخصوبة والقدرة على التطور والتجدد، وقد استوعبت أحكامها شتى البيئات والأوطان، وأثبتت الوقائع والأحداث صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة المتغيرات والنوازل والمستجدات، والإسهام في تنمية الحياة وتطوراتها الحضارية.
- تتمثل عوامل المرونة والسعة في الشريعة الإسلامية في المحاور التالية:

١. سعة منطقة العفو المتروكة قصداً.

٢. اهتمام النصوص بالأحكام الكلية.

٣. قابلية النصوص الشرعية لتعدد الأفهام، وتنوع المناهج الفقهية.

٤. رعاية الضرورات والمصالح والأعذار والظروف الاستثنائية والطارئة.

٥. تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهذا العامل متعلق بالأحكام المبنية على الأعراف، ومآلات الأفعال، والوقائع الطارئة، التي تؤثر في تطبيق الحكم الشرعي، من أجل تحقيق المصلحة التي شُرِعَ من أجلها الحكم.

- **الثوابت:** هي القطعيات من نصوص القرآن والسنة، مما عُقِدَ عليه إجماع الأمة واستقر عليه أمرها علماً وعملاً، نظراً وتطبيقاً.

فهي تمثل مجموعة الأحكام والقيم والمفاهيم الشرعية التي لها صفة الدوام التي لا خلاف عليها ولا محل فيها للإجتهاد، ولا تتغير ولا تتبدل بتغير الزمان والمكان، ولا تقبل الإضافة والتطوير، (وهي التي تمثلها بصفة عامة القطعيات من السنن الهادية).

فهي بمثابة الأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم والإستمرار، كالعقائد الأساسية وأركان الإسلام، وكوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحوها، وأمهات الفضائل ومكارم الأخلاق، التي إعتبرها الإسلام من شعب الإيمان، وشرائع الإسلام ونظمه، التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فهذه الأحكام لا يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد، مخالف لما وضعت عليه.

وهي بمثابة القطب والمحور الذي يدور حوله المجتهدون والمصلحون والمجددون، والسياج الذي يحفظ على الأمة خصائصها ومقوماتها، ويحميها من الإنفلات والضياع والاضطراب والذوبان وعوامل السقوط والإنفراط العظيم.

وهذه الثوابت هي التي تضع الحقائق الشاملة للوجود، وتجسد وحدة الأمة وتميزها، وتؤكد قدرتها على الصمود والتحدي والبقاء، وتحقق لها الطمأنينة والأمن والاستقرار.

- **المتغيرات:** هي موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقع عليه دليل قاطع، أو نص صحيح، أو إجماع صريح، أي الأحكام التي تتغير بحسب إقتضاء المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً، (وهي التي تمثلها بصفة عامة السنن البانية).

وتتجلى المتغيرات والأحكام المرنة: في المصادر الإسلامية التي اختلف فقهاء الأمة في تأويلها ومدى الإحتجاج بها، مابين موسع ومضيق ومُقِلٍّ ومُكثر.

وهي التي تجمعها طرق الاجتهاد فيما لا نص فيه من الأحكام كالقياس والإستحسان والمصالح المرسلة وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط.

- المتغيرات تكون في الفروع لا في الأصول وفي الظنيات لا القطعيات، وفي المتشابهات لا المحكمات، وهي تغيرات تتعلق بالتطور الهادف، والإجتهاد المستنير والمصالح المشروعة لا الممنوعة.
- الثوابت مغطاة بنصوص قطعية الدلالة، والمتغيرات مغطاة بنصوص ظنية الدلالة.
- التغيير الذي يجري في الفتوى والأحكام، ليس تغييراً في نصوص القرآن والسنة، ولكنه تغيير في الأبعاد المختلفة للوقائع، لأن لكل حكم ظروفاً في تطبيقه، فالأحكام ثابتة، لكنها تتبع أسبابها وأحوالها وعللها الشرعية وجوداً وعدماً.
- مسألة التفريق بين القاعدة والضابط مسألة إصطلاحية، ولكل فريق أن يأخذ بما اصطلح عليه، ومن رأى التفريق فلا مشاحة في ذلك، ولكن على كلٍ أن يلتزم الأصل الذي اصطلح عليه ولا يخرج عنه، إلا أننا سرنا في بحثنا على عدم التفريق.

والذي قصدناه من مفهوم الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات، الإلتزام بالأصول والمسلمات وأحكام الدين العامة، التي تضبط المزالق والإنحرافات الفكرية التي يقع فيها أصحاب المعايير المزدوجة والمصالح الموهومة المدعين للعلم والإصلاح والتجديد.

فهي بمثابة أُطُر ومعالم ومؤشرات شرعية إرشادية، متفق عليها بين المسلين ومقررة عند أهل العلم ومعلومة من الدين بالضرورة، لا يجوز الخروج عليها أو تجاهلها أو الاستهانة بها، بحجة التأقلم مع المتغيرات الثقافية، والتكيف مع الواقع الجديد، والقيم الضاغطة.

فنحن نتحدث عن الضوابط والقواعد للثوابت والمتغيرات من منظور الثقافة الإسلامية، التي تعالج أحكاماً عامة، ولا نتحدث عنها بلغة الأصوليين البحتة، وتفاصيل الفقهاء، ومعانيهم المحددة.

• من الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات:

١. الحذر من الازدواجية في السلوك والمعايير والقيم.

٢. الربط بين الأصالة والتجديد.

٣. احترام القيم الإنسانية والقواسم المشتركة بين الشعوب.

٤. الإستفادة من الخبرات البشرية النافعة.

٥. علاقة المسلمين بغيرهم علاقة دعوية وليست علاقة عدوانية، وعدائهم لغيرهم ليس عداءاً دينياً، ولكنه عداء ظالم ومظلوم واغتصاب حقوق.

٦. إعطاء الحضارة الغربية حجمها الحقيقي وقيمتها الصحيحة.

٧. التميز بين الحضارة الغربية والاستعمار الغربي.

٨. الإنفتاح الحضاري والحوار الجميل واحترام الآخر.

٩. الحصانة وعدم الذوبان والثقة بالذات.

١٠. الحفاظ على الهوية الإسلامية والخصوصيات الثقافية للأمة الإسلامية.

١١. التفريق بين التكيُّف الإيماني في الحياة والتكيُّف العلماني مع الحياة.

١٢. تأصيل المستجدات وأسلمة المعرفة.

١٣. يراعى في التوسط الخيرية لا مطلق التساهل.

١٤. السماحة والرحمة معمول بها ما جرت على أصول الشرع.

١٥. الموازنة والمقارنة العلمية بين المفاهيم والمصطلحات.

١٦. مراعاة الاختلاف بين الثقافات وما ينبثق عنها من أفكار وفلسفات وعقائد وما يتصل بها من تصورات.

من النتائج المتعلقة بالقيم في التصور الإسلامي والتصورات الغربية

- القيم في التصور الإسلامي هي مجموعة المبادئ والمعايير التي انبثقت عن الشريعة الإسلامية، والتي يصدر الإنسان بموجبها حكمه على الأشياء، ويحدد على أساسها المرغوب فيه والمرغوب عنه في السلوك المادي والمعنوي والروحي.
- القيم الإسلامية خير وسيلة لسعادة البشرية، وطهارة الحياة ونظافتها من كل الوجوه، وهي تقوم على موازين ثابتة تضبط حركة الإنسان وفق منهج الله وشرعه، والملتزمون بها هم أكثر الأمم عزة، وأقومهم وأهداهم سبيلاً وأرشدهم سلوكاً، وأبعدهم عن الذلة والهوان والصغار.
- القيم في التصور الإسلامي ليست من صناعة الإنسان، ولا تؤخذ من المجتمع وإنما تعيها وتضعها النصوص الشرعية، التي يتحدد في ضوئها النافع والضار والخير والشر والحلال والحرام والحسن والقبيح.
- المسلم مسؤول عن المجتمع، والمجتمع وسيلة للحفاظ على قيم الأفراد، ولا تناقض بين قيم المسلم وقيم مجتمعه الإسلامي.
- التغيير في القيم لا يبدأ من الزمان والمكان، وإنما يبدأ من الإنسان، وعلى الإنسان أن يكون هو التغيير الذي يحب أن يراه في العالم.
- تمثل القيم في الإسلام منظومة متكاملة، وهي مترتبة على بعضها البعض، والجهل بأولويات القيم الإسلامية في ترتيب بعضها على بعض، والخلط بين قيم الإسلام الصحيحة، والقيم الشعبية السائدة البعيدة عن قيم القرآن والسنة، كان له نتائج سلبية على حياة الإسلام والمسلمين.

فالازدواجية والتناقضات والاخفاقات والأزمات والإشكالات... التي يعيشها المسلمون في العالم المعاصر – والإسلام منها براء – هي التي دفعت دعاة الحداثة والإصلاح العلماني، إلى نقد الدين الإسلامي، اقتناعاً منهم بأنَّ الإسلام هو سبب ذلك التخلف والإخفاق، وهي التي دفعتهم إلى نشر الثقافة الغربية ومناهجها الإصلاحية، في العالم الإسلامي والتعصب لها، واعتبارها الطريق الوحيد إلى النهضة والتقدم.

- الخلفية الفلسفية التي ينطلق منها دعاة الحداثة والعصرنة والإصلاح العلماني، في تجسيد مشروعاتهم الحضارية والتجديدية في العالم

الإسلامي، هي خلفيات تغريبية مادية، شكلتها المناهج الاستشراقية، وأثرت فيها عدوى الاتجاهات الإصلاحية المتحررة، في كل من الديانة اليهودية والنصرانية.

- القيم في التصورات الغربية، تعاني من الإختلافات والتباين في وجهات النظر، وتفتقر إلى المرجعية والضوابط الشرعية، وهي في معظم مصطلحاتها الغربية ذات معنى مجرد، ومفهوم إنساني محايد، مُحمَّل بدلالات غربية، مبتورة الصلة بالدين، وتنطلق من فلسفة ذات جذور غربية مادية؛ ويطغى عليها الطابع الوضعي والتفسيرات المادية، والتغيير الدائم وعدم الثبات، والسخرية من الدين والتهوين من شأنه، ويطغى على القيم في التصورات الغربية أيضاً النفعية والمصلحة، وتهدف إلى إشباع الشهوات والغرائز، وتحقيق الذات بصورة أنانية، وهي ذات معايير ومقاييس نسبية، وتفتقر إلى معايير الحلال والحرام، ولا تقيم حساباً لليوم الآخر، وتؤكد على هيمنة الإنسان باعتباره صانعاً لقيمه وأخلاقه.

- **من أهم ضوابط الإجتهاد في النوازل والمستجدات:**

١. عدم التساهل أو الإفراط والتفريط في الإجتهاد وإصدار الأحكام.

٢. عدم الغلو في المصلحة على حساب النص والشرع.

٣. احترام التخصصات، والأهلية في علاج المشكلات ودراسة الأحداث مع الموضوعية والإنصاف.

٤. مراعاة التيسير لا التعسير وعدم التشدد والتنفير.

٥. الارتباط بالأصل ومراعاة العصر.

٦. التفريق بين العادات والعبادات والمبادئ والتقاليد والعواطف والعقائد.

٧. تجنب التقليد والتبعية العمياء للأغيار، والحرص على الفهم السليم لأنه يقود إلى العمل السليم.

٨. الإلمام بعلوم العربية والشريعة والإحاطة بمقاصد الدين، ومعرفة الصلة

بين الشريعة والحياة.

٩. الثبات على الإسلام وأحكامه في كل الأحوال، امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الإسلام حيث دار»[(١)].

• من العوامل الدافعة للنهوض بالفقه الإسلامي ومواكبته للتطور الحضاري:

تجديد الفقه الإسلامي، وإحياء فقه المقاصد، وتفعيل دور الاجتهاد المقاصدي، ليكون العلماء والفقهاء على مستوى دينهم وعصرهم.

- لقد ذكرت بعض المجالات التي يشتمل عليها تجديد الفقه الإسلامي، وختمت البحث بمسألة صغيرة تتعلق بالطاقات الحضارية للثوابت والمتغيرات في الإسلام، وأشرت إلى بعض آثارها الحضارية، وذكرت من هذه الطاقات:

طاقة التحمل والدفع، وطاقة الترقية والتكريم والتشريف، وطاقة التعمير وفقه السنن الربانية، وطاقة الإستخلاف والتمكين.

وذكرت أن هذه الطاقات والأحكام والمبادئ، لا تؤتي ثمارها إلا إذا وجدت من يؤمن بها ويُفعِّلها، ويعمل على تحقيقها، ويوجد لها البيئة الملائمة والظروف المناسبة لتطبيقها، وإلا ستصبح ذات فاعلية سلبية، وبخاصة إذا ضعفت عند إتباعها العاطفة الدينية، العقلية الإيمانية، والهموم الدعوية.

أهم التوصيات:

- أوصى باختيار ذوي الكفاءات والقدرات والورع في مجالس الفتوى والاجتهاد الجماعي، ومواقع التأثير واتخاذ القرار، حفظاً للدين، وتفعيلاً لمقاصد الشريعة، وتطويراً للحياة الإسلامية واستبعاداً لأصحاب الهوى،

---

(١) رواه الطبراني في المعجم جـ ٤، ص٤٩٩ رقم ١٦٥٩٩، وأبو نعيم في حليه الأولياء جـ٥ ص ١٦٥، والحديث فيه ضعف، ولكن يؤخذ به في باب السلوك والأخلاق.

والثقافات المهزومة في الإصلاح والتغيير والتعمير.

- ضرورة تفعيل الإجتهاد الجماعي، ووضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وتوسيع دائرة الإجتهاد ليشمل كل ما كان نافعاً ومتفقاً مع مقاصد الدين وكلياته، لتحقيق الثمرة من الفقه الإسلامي، وجعل أحكام الشريعة نافذة على أوجه الحياة.
- تنقية الفكر الإسلامي المعاصر من الإنحرافات والشبهات الناتجة عن العوامل الداخلية أو التأثيرات الخارجية، وضرورة ضبط المشاريع الإصلاحية، وإغلاق الباب أمام العابثين بنصوص الشرع، وأحكام الدين، ودعاة التبعية والمشاريع الحضارية التغريبية.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، والحمد لله أولاً وآخراً

المصادر

- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٦هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر علي الرازي، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي شركة دار القلم، بيروت ١٩٩٨م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.
- الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة، دمشق، دار القلم ١٩٩٢م.
- الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، السيد محمد بدوي، دار المعارف مصر.
- الأخلاق في الإسلام، د. كايد قرعوش وآخرون، دار المناهج، عمان ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٩هـ.
- الاستشراق والخلفية للصراع الحضاري، محمود حمدي زقزوق، كتاب الأمة، عدد ٥، قطر عام ١٤٠٤هـ.
- أسس الحضارة الإسلامية، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار السلام، حلب.
- الإسلام والتفلت من ظاهرة الالتزام، محمد بن موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، الرياض ١٤٢٩هـ.
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د.راشد شهوان، دار النحوي، الرياض، ٢٠٠٨م.
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمج بن ابي بكر ابن القيم الجوزية

دار المعرفة، بيروت.
- أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي، طارق منينة ابن الشاطئ، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- انتاج المستشرقين وأثره في الفكر الإسلامي الحديث، مالك بن بني، دار الإرشاد، بيروت.
- الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة.
- بحوث الندوة الدولية (نحو فقه سديد لواقع أمتنا المعاصرة، مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي، الشارقة، ٢٠٠٢م.
- تاريخ الفلسفة الحديث، يوسف كرم، دار المعارف، القاهرة.
- تتبع الرخص بين الشرع والواقع، كتاب مجلة البيان، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- التطور والثبات في حياة البشرية، محمد قطب، دار الشروق القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ.
- التعريفات للجرجاتي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٧هـ.
- تكوين العقل الحديث، جون هرمان رندال، ترجمة جورج طعمة، دار الثقافة، بيروت ١٩٥٨.
- الثابت والمتحول، علي أحمد سعيد (اندونيس) دار العودة، بيروت.
- الثقافة الإسلامية، د.فايز أحمد حابس وآخرون، مركز لنشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٧هـ.
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د.صلاح الصماوي، مدينة نصر، ط١، ١٩٩٤م.
- حول إعادة تشكيل عقل المسلم، د.عماد الدين خليل، كتاب الأمة العدد ٤، قطر.
- حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثاني، قطر ١٩٨٢م.
- خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، سيد قطب، دار الشروق ط٦ ١٣٩٩.
- الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م.
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ط٣، دار المعارف، القاهرة.
- دراسات إسلامية، حسن حفي، دار التنوير، بيروت، ١٩٨٢م.
- دستور الأخلاق في القرآن، محمد عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، تعريب عبد الصبور شاهين.

- الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٨هـ.
- السنن الربانية في التصور الإسلامي، د.راشد سعيد شهوان، الأكاديميون، الأردن، ٢٠٠٨م.
- شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- الشيخ مصطفى صبري، د.مفرح سليمان القوسي، المكتبة الوطنية، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م.
- صراع الحضارات، صموئيل هنتجتون، ترجمة مالك عبيد أبو شهيوة ود. محمد محمد خلف، الدار الجاهيرية ليبيا، ط١، ١٩٩١م.
- ضوابط الدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ.
- ضوابط المصلحة المرسلة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٩٧٧م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية مطبعة المدني، القاهرة.
- الظاهرة الاستشراقية وأثرها على الدراسات الإسلامية، ساسي سالم الحاج، مركز الدراسات في العالم الإسلامي، الرباط، ط٢، ١٩٩١م.
- العالمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة.
- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، ط١، الرياض، ٢٠٠١م.
- العلمانية وأثرها الحياة الإسلامية المعاصرة، د.سفر الحوالي، دار مكة ط١، ١٤٠٢.
- عناصر القوة في الإسلام، السيد سابق، مكتبة الرشد، الرياض.
- الفروق، ابو العباس أحمد القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الفصول المنتقاه المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة، صالح محمد الأسمري، دار ابن الأثير، الرياض، ٢٠٠٠م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزجبلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د.محمد البهي، مكتبة وهبة، الطبعة التاسعة، ١٤٠١هـ.
- الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، مركز

الإنماء القومي، ط١، بيروت، ١٩٨٧م.
- فلسفة الثورة الفرنسية، بونار غروتويزنا، ترجمة عيسى منصور، منشورات عديدان، باريس، ١٩٨٢.
- الفلسفة الحديثة عرض ونقد، د.أحمد السيد رمضان، مكتبة الإيمان، المنصورة.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦.
- قصة الحضارة، ول ديورانت، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ١٩٧٣م.
- قضية التنوير في العالم العربي، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٢.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلات، دار بلنسية، الرياض، ١٩٩٩م.
- القواعد الفقهية الميسرة، د.عماد جمعة، دار النفائس، الأردن ط١، ٢٠٠٦م.
- القيادة والتغيير، فرانك انلو، ترجمة بشير الجابري، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- القيم الأخلاقية بين الفكر الإسلامي والغربي في عصر العولمة، د. موزة أحمد راشد، الدار العالمية، الجيزة، مصر، ٢٠٠٨م.
- القيم الإسلامية والتربوية والمجتمع المعاصر، عبد المجيد بن سعود، كتابه الأمة العدد ٦٧، قطر.
- القيم بين الإسلام والغرب، د.مانع محمد المانع، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف، القاهرة.
- الليبرالية في السعودية والخليج، وليد بن صالح المرميزان، روافد، بيروت.
- مؤشرات تكييف الإنسان في الثقافة التقليدية المتغيرة، د. السيد على شتا، المكتبة العصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- مجموع فتاوي ابن تيمية، جمع محمد بن قاسم، اشراف الرئاسة العامة، لشؤون الحرمين الشريفين، ط١، ١٣٩٨هـ.
- المحصول في فقه الأصول، محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام، الرياض، طبعة أولى، تحقيق طه العلواني ١٤٠٠هـ.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه

الجديد، مطبعة ألف باء الأديب دمشق ١٩٦٧م.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة، د.أحمد الريسوني، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.
- مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق، ط ١، القاهرة، ١٩٨٣م.
- مذهب النفعية العامة في فلسفة الأخلاق، توفيق الطويل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط، ١٩٥٣.
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، د.محسن عبد الحميد، دار الوفاء، مصر.
- مستقبل الثقافة في مصر، طه حسين، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.
- مشروع اندونيس، عبد القادر محمد مرزاق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا ٢٠٠٨ م.
- المشكلة الخلقية، د.زكريا إبراهيم، دار مصر للطباعة، القاهرة.
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاق، دار القلم الكويت ط٣، ١٩٧٢.
- معالم تجديد المنهج الفقهي، حليمة بوكوشة، كتب الأمة العددان ٩٠، ٩١، قطر ١٤٢٣هـ.
- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ط١، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة دار المعارف ١٩٧٢م.
- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، ط١، بيروت، دار الجليل ١٩٩٦م.
- معركة الثوابت بين الإسلام والليبرالية، د. عبد العزيز مصطفى كامل، سلسلة مجلة البيان، الرياض.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
- مفهوم الحرية، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي، لبنان، ١٩٩٨م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، طبعة مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- من هم الليبراليون الجدد وما هو خطابهم، شاكر النابلسي، منشورات

الجمل، ألمانيا.
- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموسوعة العربية الميسرة في الأديان والمذاهب لمعاصرة، الندوة العالمية للشباب، الرياض.
- موسوعة العلوم السياسية، جمعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤.
- الموسوعة الفلسفية، روزنتال، وبودين، ترجمة سمير كرم، ط٢، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٠م.
- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، صالح بن حميد وآخرون، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، مصطفى صبري دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م.
- نحو فقه ميسر، يوسف القرضاوي، دار وهبة، القاهرة.
- نظام الإسلام، د.محمود السرطاوي وآخرون، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان ط١، ١٩٩٦م.
- النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، محمد الجوهري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة، دراسة نقدية على ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، محمد عارف نصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤م.
- نظرية القيمة في الفكر المعاصر، صلاح قنصوة، ط٢، دار الثقافة القاهرة، ١٩٨١.
- النظم الإسلامية، د.منير حميد البياتي، دار وائل، الأردن، ط أولى، ٢٠٠٦م.
- نهاية التاريخ، فرانسيس فوكاياما، ترجمة حسين الشيخ، بيروت، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٨.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.

الفهرس

المطلب الثالث

المطلب الرابع

المطلب الخامس

المطلب السادس

تم بحمد الله